الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عين تموشنت محمد بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

العقوبات الدولية المستهدفة و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

الطالب :
بلغراس بومدين

إشراف الأستاذة :
بن زكري بن علو مديحة

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

الرئيس	د/ صديقي سهام	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة عين تموشنت
المشرف	د/ بن زكري بن علو مديحة	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة عين تموشنت
الممتحن	د/ عبد الصدوق حفيظة	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية : 2025/2024

الإهداء

إلى الذي كبرت تحت ظلاله و شموخه ، إلى نبع الطيبة و التسامح ، إلى الذي دفعني لحب العلم و العزم على السير في طريق المعرفة .

إلى أبي العزيز الغالي أبقاه الله لي تاجا و سندا .

إلى التي بنت حصنا من الحنان لتغمرني به ، إلى التي زرعت في قلبي بذور الأمل وإفترشت لي طريق النجاح ، إلى الشمعة التي تحترق لتضيء دنياي ،

إلى هدية الله من السماء .

إلى أمي العزيزة حفظها الله لي دوما .

إلى رمز الصبر و الطيبة و الحنان جدتي العزيزة الغالية .

إلى من هم لي سند و عزو و إرادة إخوتي الأعزاء

إلى النور الذي أشرق في بيتنا ليملأه فرح و سعادة و إبتهاج إبن أخي ياسر

إلى كل أفراد العائلة الكريمة جعلهم الله ذخرا لي

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى و أحمده على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث المتواضع .

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و الإمتنان لأستاذتي الفاضلة

الدكتورة **بن زكري بن علو هديجة** لتفضلها بالإشراف على هذا العمل ،

و على كل ما قدمته لي من نصائحها القيمة و توجيهاتها السديدة التي كان لها الأثر

البالغ في إتمام هذه المذكرة على النحو الذي إنتهت عليه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم على مناقشة رسالة الماستر هذه .

كما أتوجه بتحية تقدير لأساتذتي في قسم الحقوق خاصة الأستاذ يحيى بدير

الذي لم يبخل علي بالنصح و التوجيه لإتمام دراستي العلمية .

و الشكر موصول إلى كل من تزودت بعلمهم من الطور الإبتدائي إلى ما بعد التدرج.

مقدمة

لقد كانت الحربان العالميتان تجربتين قاسيتين على العالم خلال القرن الماضي و آثارهما كارثية على المجتمع الدولي و على حقوق الإنسان و على الشعوب جمعاء، فطرحت فكرة خلق نظام دولي يهدف إلى حل النزاعات الدولية للحفاظ على الأمن الدولي فإنبثق ميلاد هيئة الأمم المتحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث أخذ السلم و الأمن الدوليين حيزا هاما في أهدافها يستوجب المحافظة عليهما و إذ يسعى المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية و الهيئات الحكومية و غير الحكومية و الإتحادات الدولية و الهيئات الرقابية العالمية بالدرجة الأولى إلى تحقيق السلم و الأمن العالميين ضد أي تعدي أو إنتهاك لهما، إضافة إلى التشارك و التعاون الدوليين في مواجهة التحديات و التهديدات الدولية .

و لعل السبيل الوحيد لإيقاف أي تعدي أو عدوان أو إنتهاك للقانون الدولي يكمن في تطبيق عقوبات دولية ضد منتهك هذا القانون و من أبرز المنظمات الدولية التي تأسست من أجل ضمان السلم و الأمن الدوليين هي منظمة الأمم المتحدة و من خلال ميثاقها تتحدد الميكانيزمات و الهياكل لتحقيق أهدافها، خاصة مجلس الأمن الذي له الدور الأساسي في مناقشة و تحديد أي عمل من أعمال العدوان أو إنتهاك لميثاق الأمم المتحدة يهدد السلم و الأمن الدوليين . حيث مع انتشار النزاعات الدولية و الصراعات الداخلية و الإرهاب الدولي و إنتشار أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة لدى الجماعات غير النظامية و الحروب الأهلية و الدول المارقة و الأنظمة القمعية و غيرها من الأعمال العدائية التي تنتهك حقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة و القوانين و الإتفاقيات الدولية و التي قد تؤدي إلى حروب عالمية إذا لم يتم ردعها و الحد منها، جعل لمنظمة الأمم المتحدة مسؤولية كبيرة في الحد من التهديدات العالمية بإعتبارها أهم منظمة عالمية أنيط بها العمل للحفاظ على السلم و الأمن العالميين .

فلهذا كان من بين التدابير العملية للحد من التهديدات الدولية هو تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بحيث تعتبر أداة بارزة لوقف أي عدوان دولي و الحد منه لتحقيق السلم و الأمن الدوليين . إذ تعد العقوبات الدولية من أهم الأدوات التي وظفتها الدول منذ القدم و التي تستهدف إجبار الدول الأخرى على الرضوخ لإرادة الدول التي تفرض العقوبات، و إرغام مرتكبي الجرائم للعدول عن أي سلوك غير مرغوب فيه .

إلا أن هذه العقوبات اختلفت من حقبة لأخرى و من جيل لآخر ، و قد كان للعقوبات الدولية دورا هاما للحد من تهديد السلم و الأمن الدوليين و من تجلياته العقوبات الإقتصادية التقليدية أو الشاملة على الدول المنتهكة للقوانين الدولية ، لكن كان له الأثر البالغ على شعوب هذه الدول و حقوق الأفراد

و الجماعات المدنية و حقوق الإنسان داخلها و حتى خارجها ، حيث أفضت إلى آثار سلبية و كارثية على الصعيد الإنساني لشعوب الدول محل العقوبات و تمس أحيانا حتى شعوب أخرى، وبرزت في كثير من الأحيان عدم فاعليتها ، مما أثار معارضة سياسية دولية واسعة تستوجب التفكير في طرق أخرى تستهدف الأنظمة السياسية التي تنتهك القوانين الدولية و تقليل الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان و تهدد السلم و الأمن الدوليين . مما إستوجب خلق ميكانزمات جديدة لردع مرتكبي الجرائم و عدم المساس بحقوق الإنسان و هو ما اصطلح عليه بالعقوبات المستهدفة أو العقوبات الذكية للمحافظة على سلامة و أمن المجتمع الدولي و تجنب إيقاع الضرر المباشر على شعوبها و ردع المسؤولين المباشرين على التهديدات العالمية ، بحيث يتم التفريق بين النظام السياسي و شعوب الدول الأبرياء و حقوق الإنسان ، و تجنب التدخلات العسكرية .

منذ تسعينيات القرن الماضي أضحت التهديدات العالمية تأخذ منعرج خطير و أبعاد إقليمية و قارية شديدة الخطورة ، كالتنظيمات المسلحة ، و الأخطار البيئية ، و الشركات متعددة الجنسيات ظهر معها اللوبيات الإقتصادية و الإرهاب و الجريمة المنظمة و إنتشار أسلحة الدمار الشامل و النزاعات الأهلية و غيرها من التهديدات العالمية للأمن و السلم الدوليين جعل من منظمة الأمم المتحدة و من مجلس الأمن بصفة خاصة أن يوسع من نطاق عمله ليخاطب كيانات و منظمات و أشخاص من غير الدول لتأثيرها على مسار العلاقات الدولية ، فمنح تفسير أوسع لميثاق الأمم المتحدة و أضحى على عاتق مجلس الأمن وضع التدابير اللازمة و المستهدفة لمواجهة الأخطار و التهديدات للأمن و السلم العالميين.

و من خلال هذه المذكرة نسعى لإبراز العقوبات الدولية المستهدفة و أثرها في تحقيق السلم و الأمن الدوليين .

اللمحة التاريخية :

يعتبر موضوع العقوبات الدولية ضارب في التاريخ منذ تكوين الدول و لقد كانت هذه العقوبات تستعمل لمصالح الدول الخاصة ثم شهدت تطورا مع تطور المجتمع الدولي بداية من معاهدة وستفاليا 1648 و سعيها لإرساء سلام عالمي خاصة أوروبي و التي كانت نتيجة نهاية حرب الثلاثين سنة 1618 – 1648 ، ثم عصبة الأمم التي كانت نتيجة نهاية الحرب العالمية الأولى 1914 – 1918 فسعت إلى حماية السلم و الأمن الدوليين إلا أن فشلها جعل العالم يعيش الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945 و كانت من نتائجها إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي جعلت أهم أهدافها حماية السلم و الأمن الدوليين

بالنص عليه في ميثاقها و جعله من أهم مبادئها ، كما تم إنشاء مجلس الأمن الذي أنيط به الدور الأساسي في تكريسه ، كما تم النص صراحة على إجراءات تطبيق العقوبات في الفصل السابع من ميثاق الأمم ، و شهد المجتمع الدولي تهديدات عديدة للسلم و الأمن الدوليين كانت هيئة الأمم السباقة في ردعها و معالجتها ، و مع أحداث 11 سبتمبر 2011 شهد العالم تطبيقا جديدا للعقوبات الدولية بما يتلاءم مع التطور الذي يشهده القرن الواحد و العشرون و تغيير في الأسلوب التقليدي للعقوبات الدولية التي كانت تتسم بالشمولية مما يخلف عواقب وخيمة على حقوق الإنسان و حقوق الشعوب المجاورة للدول محل العقوبات، فنتج عنه تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة التي تتمثل في تقليل الآثار الإنسانية على السكان المدنيين الأبرياء و حقوق الإنسان ، و إستهداف فئات محددة يمثل نشاطها السبب المباشر لتهديد السلم و الأمن الدوليين .

أهمية الموضوع :

يعد موضوع العقوبات الدولية المستهدفة من أهم المواضيع المطروحة في الساحة الدولية و السياسية و الإعلامية في الوقت الراهن ، و هذا نظرا للتوترات و التهديدات الدولية للسلم و الأمن العالميين، بداية من أحداث 11 سبتمبر 2001 و ما تبعها من أحداث دولية خطيرة من تنظيم القاعدة و حركة طالبان و داعش، و بؤر التوتر في منطقة الساحل الإفريقي و تفجيرات باريس و لندن و برلين و سعي الدول إلى إكتساب أسلحة الدمار الشامل و غيرها من التهديدات الدولية ، التي جعلت الرأي العام العالمي و حكومات الدول و هيئة الأمم المتحدة تحديدا تجد السبيل الوحيد في السعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين و تجنب التدخلات العسكرية هو العقوبات الدولية المستهدفة بإعتبارها وسيلة فعالة في ردع المخالفين من جهة ، و إحترام حقوق الإنسان داخل الدول محل تطبيق العقوبات من جهة أخرى .

فيهدف هذا البحث إلى بيان مدى فعالية العقوبات الدولية المستهدفة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و مدى تأثير هذه العقوبات على حقوق الإنسان و حقوق الشعوب و الدول الأبرياء و مدى مساهمة الدول في التكاثف و التعاون من أجل نجاعة العقوبات و الحد من آثارها و حماية السلم و الأمن الدوليين .

إشكالية الدراسة :

ساعين إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة و هي :

ما مدى فعالية العقوبات المستهدفة في مسايرتها لتطور التهديدات العالمية إلى غاية تحقيق السلم و الأمن الدوليين ؟

يدفعنا هذا الموضوع إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

*مالمقصود بالعقوبات الدولية المستهدفة؟

*ماهي أنواع العقوبات الدولية المستهدفة؟

*ماهو الأساس الذي تنبثق منه هذه العقوبات الدولية؟

*ماهي الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة؟

تحديد الموضوع :

يتحدد موضوعنا في تبيان النمط الجديد من العقوبات الدولية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين من العقوبات الدولية الشاملة التي كان لها الأثر السلبي العميق على حقوق الإنسان و الشعوب الأبرياء الأخرى غير المعنية بالعقوبات ، إلى العقوبات الدولية المستهدفة التي تهدف إلى تسليط العقوبات على منتهكي و مهددي السلم و الأمن العالميين بإعتبارهما أهم مبادئ الأمم المتحدة و إحترام قدر الإمكان حقوق الإنسان و حقوق الدول و الشعوب الأبرياء ، و تجنب الوصول إلى الحروب أو التدخلات العسكرية التي تكون آثارها وخيمة و ممتدة على عديد الشعوب و الدول . مما يستوجب منح أهمية كبيرة لهذا الموضوع بإعتباره أهم ضامن للسلم و الأمن الدوليين و للحقوق و الحريات الأساسية للشعوب و الأمم .

الدراسات السابقة :

نظرا لأهمية الموضوع فإننا نستشف دراسات جادة في السعي إلى إبراز أهمية العقوبات الدولية المستهدفة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين و إختلافها عن العقوبات الدولية الشاملة و التطرق إلى أنواع العقوبات و الجهات الفارضة لها ، إضافة إلى أمثلة عنها و تفاوت مدة تحقيقها لأهدافها من دولة لأخرى .

إلا أنه ما يميز دراستنا من خلال هذه الرسالة هو من حيث دراسة الآثار الإيجابية و السلبية جراء تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة تزامنا مع راهنية و تطور الوضع الدولي من حيث البحوث الأكاديمية و تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان حول آثار العقوبات الدولية ، إضافة إلى أننا من خلال هذه الدراسة نضع نتائج هذه العقوبات في تحقيق السلم و الأمن الدوليين و ردع المهددين له ، و إقتراح ميكانيزمات جديدة في نجاعة العقوبات و التقليل من الآثار السلبية لها إتجاه حقوق الإنسان و الشعوب الأبرياء . و من أمثلة هذه الدراسات :

- شيبان نصيرة ، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018–2019 .

- قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2010–2011 .

- يحياوي لطفي ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزيوزو ، الجزائر ، 2020 .

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة العقوبات الدولية المستهدفة في تحقيق الأمن و السلم الدوليين ، من خلال تبيان مفهوم الإستهداف في العقوبات الدولية و إختلافها عن العقوبات الدولية الشاملة، و تبيان أساسها القانوني في المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، كما نسعى من خلال المسار التاريخي للعقوبات الدولية إلى تحديد تطورها و مواكبتها للتهديدات الدولية الراهنة، كما نسعى إلى توضيح مدى نجاعة العقوبات الدولية المستهدفة في تحقيقها للأهداف التي حددتها و الآثار المترتبة عنها.

الصعوبات الدراسة :

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في ضيق الوقت لكون موضوع العقوبات طويل و شاسع نظرا للميادين الكثيرة التي يتطرق إليها سواء من ناحية القضايا الكثيرة التي تم تطبيق العقوبات الدولية عليها

و الإجراءات أو تحديد العقوبات بذاتها و كيفية تطبيقها حتى بلوغ النتائج المرجوة منها من عدمه ، مما يتطلب وقت أكبر للدراسة و البحث في تقارير مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة و تقارير حقوق الأنسان و التقارير البنكية و غيرها ، أيضا صعوبة الوصول إلى الآثار المترتبة عن هذه العقوبات سواء السلبية أو الإيجابية خاصة مع إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي و الذكاء الإصطناعي و الأخبار المغلوطة مما يستوجب التحري أكثر عن الأحداث و الوضعيات التي تعيشها شعوب الدول المستهدفة ، و مدى تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة من قبل الدول و الشركات و المنظمات .

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع إستعملنا المنهج التاريخي لتبيان تسلسل الأحداث التي أدت إلى تحول العقوبات الدولي من الشاملة إلى المستهدفة و تطورها ، كما إستعملنا المنهج التحليلي لإبراز القرارات و الإحصائيات حول تطبيق العقوبات الدولية و نتائجها لتحليلها و تحديد نجاعتها و مدى فعالية تلك العقوبات و تأثيرها على حقوق الإنسان .

العناوين الرئيسية :

للتفصيل في موضوع الدراسة و التطرق إلى جميع جوانبه ، قسمنا البحث إلى فصلين بحيث تطرقنا في الأول إلى الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الدولية المستهدفة ، أما في الفصل الثاني فخصصناه لتقييم مدى فعالية العقوبات الدولية المستهدفة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ثم أتتمنا الدراسة بخاتمة توصلنا فيها إلى النتائج و التوصيات .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الدولية المستهدفة

مما لا شك فيه أن السلم و الأمن الدوليين يعتبران من أهم المصالح الدولية التي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها و أي تهديد أو إعتداء أو إخلال بالقانون الدولي يمثل خطورة جسيمة و ضررا بالغا للمجتمع الدولي يتعين التصدي له و ردعه .[1] كما أن الوصول إلى تكريس السلم و الأمن الدوليين لم يكن بالأمر الهين و تعددت مناهج الوصول إلى السلم و الأمن الدوليين من سياسة الأمن الجماعي ، و نزع السلاح و مبادرات الإتحادات الإقليمية و الدولية كعصبة الأمم و التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى و لم تستطع توقيف الحرب العالمية الثانية ، فمن هذه الأدوات لإحلال السلم و الأمن الدوليين و إحترام القانون الدولي منها ما نجح في حمايتها لفترة زمنية معينة و منها ما فشل و لم يصمد أمام الصراعات الدولية ، إلا أن هيئة الأمم المتحدة سعت عبر أجهزتها إلى خلق ديناميكية معاصرة لمجابهة التحديات الدولية و التهديدات الأمنية التي يواجهها المجتمع الدولي فكانت العقوبات الشاملة، إلا أن أثرها كان جسيما على حقوق الإنسان و حقوق الشعوب الأبرياء فسعت هيئة الأمم إلى مواكبة التطورات الدولية و حقوق الإنسان بميكانيزم جديد و هو العقوبات المستهدفة التي تسعى لتخفيف الآثار الجانبية و تحديد أهداف هذه العقوبات لحماية السلم و الأمن الدوليين و فيما يلي نتطرق إلى المفاهيم المتأصلة في العقوبات الدولية المستهدفة و تطورها التاريخي و أنواعها و الإطار القانوني لها .

المبحث الأول : ماهية العقوبات الدولية المستهدفة

تعد العقوبات الدولية إحدى القضايا الجدلية في حقل العلوم السياسية و القانونية من حيث تعريفاتها اللغوية و الفقهية و تجلياتها من حقبة زمنية لأخرى و من منظمة لأخرى و من باحث لآخر و من منظور لآخر، و هذا نظرا للتطور التاريخي الطويل للعقوبات خاصة الاقتصادية و تنوعها حسب التهديدات التي يشهدها العالم بصفة عامة و الدول بصفة خاصة و ما يتعلق بفاعليتها و تأثيراتها ، و لقد كان للمجهودات العالمية لإحترام و حماية حقوق الإنسان الدور الفعال في تطور هذه العقوبات من العقوبات الاقتصادية التقليدية أو الشاملة إلى العقوبات المستهدفة أو الذكية ، و إذ نسعى في هذه الدراسة التطرق بداية إلى المفاهيم الأساسية للعقوبات الدولية .

[1] – القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2001 ، ص 13 .

المطلب الأول : المفاهيم المتأصلة في العقوبات الدولية التقليدية و المستهدفة

يختلف مفهوم و توظيف المصطلحات من حقل لآخر و من مجال لآخر حيث أن إستعمال مفهوم مثل العقوبات الدولية في حقل القانون يختلف عن حقل الإعلام كما يختلف توظيف هذا المفهوم من ميدان العلاقات السياسية إلى ميدان الفلسفة و العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، لهذا وجب علينا تحديد المفاهيم وفق مجال القانون الدولي العام حتى يتسنى للدارس وضع الإطار القانوني للدراسة .

الفرع الأول : تعريف العقوبة

1 – تعريف العقوبة لغة : هي الجزاء على الذنب، بمعنى العقاب و المعاقبة هي أن تجزئ بما فعله سواءا و عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا أخذ به .[1]

2 – تعريف العقوبات الدولية :

هي إنزال جزاء مادي أو معنوي جراء إرتكاب فعل أو سلوك إجرامي منعه القانون الدولي ، أو إمتنع عن فعل أمر به القانون الدولي . سواء ضد دول أو شركات متعددة الجنسيات أو منظمات أو هيئات دولية أو أشخاص طبيعية أو معنوية .

الفرع الثاني : تعريف العقوبات الدولية الشاملة

نبين فيما يلي تعريفها و نتطرق إلى أنماطها :

أولا: تعريف العقوبات الدولية الشاملة :

هي العقوبات المفروضة على الدولة المنتهكة للقانون الدولي أو التي تجاوزت حدود إلتزاماتها المقررة دوليا، و تكون هذه العقوبات شاملة أي تتسم بطابع العموم في العقوبات كالحجز الإقتصادي على السلع و المنتجات التي تقتنيها هذه الدول فيمنع التصدير لها أو الإسترداد منها أي عزلها عن التجارة العالمية شاملة جميع المنتجات سواء الصحية أو الغذائية أو غيرها من المواد ، إضافة إلى حجز أرصدتها في الخارج و المقاطعة السياسية و الدبلوماسية ، و عديد الجزاءات الأخرى .

[1] – إبن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، ب ط ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1993 ، ص 619 .

ثانيا: أنماط العقوبات الدولية الشاملة :

تسعى العقوبات الشاملة إلى ردع منتهكي القانون الدولي و إجبارهم على تغيير سلوكهم سواء في التعدي على دولة أخرى أو الإرهاب أو حماية الأقليات أو كما حدث في جنوب إفريقيا بإنتهاجها نظام الأبرتايد أو الإبادات الجماعية ، فكانت هذه العقوبة تشمل العقوبات الإقتصادية كالحصار على البضائع المصدرة و المستوردة مما يجمد إقتصاد البلد و العقوبات السياسية بقطع العلاقات السياسية و الدبلوماسية و قيود السفر و الطيران فتعتبر هذه العقوبات رادعة لكن في نفس الوقت مدمرة و تضر بالبنية التحتية للدولة و يتفاقم الفقر و معانات الشعوب الصحية و التعليمية و حقوق الإنسان .

الفرع الثالث : العقوبات المستهدفة

نسعى إلى تعريفها و نفصل في تعريف و تحديد أنواعها :

أولا: تعريف العقوبات الدولية المستهدفة :

هي العقوبات التي تستهدف الأشخاص و الهيئات و المؤسسات المسؤولة مباشرة عن إرتكابها جرائم مخالفة للقانون الدولي و حقوق الانسان و المهددة للأمن و السلم العالميين ، و تشمل العقوبات الأشخاص و المؤسسات و الهيئات الممولة لمرتكبي الفعل الإجرامي و بما أنها تستهدف أشخاص و هيئات بذاتها فإنها تستثني الشعوب الأبرياء و تسعى إلى عدم المساس بالمواد الأساسية لحياة الأفراد و حقوق الإنسان .

يطلق عليها العقوبات المستهدفة أو الذكية أو المحددة الهدف أو الفردية أو الإنتقائية أو جزاءات دقيقة التحديد .[1] يصطلح عليها باللغة الفرنسية les sanctions ciblée ou intelligente أما باللغة الإنجليزية يصطلح عليها Smart or Targeted Sanction .

و قد عرفها كل من دافيد كورترايت و جورج لوبيز بأنها " **تلك التدابير التي تفرض قيود قسرية على الأفراد و الهيئات المحددة، مقيدة بذلك المنتجات و غيرها من الخدمات مع التقليل من الآثار الإقتصادية و الإجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء** " .[1]

[1] – ساسي نجاة ، إدارة الأزمات الإفريقية على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص 132

كما يمكن تعريفها بأنها " **العقوبات التي تركز الضغوطات القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة ، و تستهدف وسائل الضغط في عملية صنع القرار و النخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، و إن الإستهداف يمكن أن يعني أيضا فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل إنتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة و التي لها قيمة لمتخذي القرارات المسؤولين** ".[2]

فهي ليست محددة في الجانب الإقتصادي فقط بل تشمل جميع المجالات بإستثناء مجال القوة العسكرية ، فتكون عقوبات إقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إجتماعية أو دبلوماسية أو رياضية و غيرها من تدابير تسعى لتحقيق الردع و العدول عن الفعل الإجرامي .

فالعقوبات الدولية المستهدفة تعمل في ضوء قواعد القانون الدولي و تسعى أساسا لحماية حقوق الإنسان و تراعي مصالح و أرواح الأبرياء و تستهدف تخفيض الآثار السلبية غير المقصودة، كما تسعى إلى تحديد الكيانات و المنظمات و الشركات و الأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي أو المساهمين في هذا الإخلال لإستهدافهم بالعقوبات المحددة ، أي الإنتقال من شمولية العقوبات نحو إنتقائية العقوبات .

يعبر عنها مختلف الأساتذة و الباحثين و الإعلاميين في فرنسا بمصطلح **les sanctions ciblée و هذا ما يقابله باللغة العربية بالعقوبات المستهدفة** و هذا ما إتبعناه في هذه الدراسة بإعتبار العقوبات تحمل صفة **الإستهداف أكثر من صفة الذكاء** فلا يوجد ذكاء في العقوبة بل إستهداف خاصة و أنه توجد عقوبات غير مجدية و غير محققة للأهداف و بهذا تصبح غير ذكية أما إذا إستعملنا مصطلح العقوبات المستهدفة فهي العقوبات الموجهة إلى فئة أو فرد بذاته مهما كانت العقوبة مجدية أو غير مجدية . و لا يشترط الترجمة الحرفية فكل لغة يتم فيها ترجمة الكلمة إصطلاحا أي بالمعنى و ليس الترجمة اللغوية البحتة .

فإستعملنا في دراستنا العقوبات المستهدفة التي هي تدابير متنوعة منها سياسية و إقتصادية و دبلوماسية على الدول و الأشخاص و الكيانات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين لمنع و تقييد الدولة مصدرة الفعل أو أي كيان آخر من إرتكابه لهذه الأفعال و تراجعه عنها .

---

[1] – نورة سعداني ، (العقوبات الدولية الذكية: الماهية و فعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية)، العدد 1، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، جويلية 2019 ، ص 11 .

[2] – نفس المرجع ، نفس الصفحة .

ثانيا: تعريف العقوبات الاقتصادية :

هي إحدى أشكال الجزاء الدولي التي تمتاز بالطابع غير العسكري لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين دون اللّجوء إلى القوة المسلحة، حيث حَظِيتْ بمكانة جد هامة في النظام العقابي الدولي، واعْتُبِرت الوسيلة الأولى والأساسية في يد مجلس الأمن لردع انتهاكات قواعد القانون الدولي .[1]

ثالثا: تعريف العقوبات المالية :

عادة ما تستهدف العقوبات المالية الحكومات و الأفراد و الكيانات المرتبطة بالنظام السياسي في الدولة المستهدفة و من هذه العقوبات : تجميد أرصدة الدولة محل عقوبات في البنوك لدى الدول المشتركة في فرض العقوبات ، تجميد الأصول المحددة للأفراد و المسؤولين و المؤسسات من النظام المنتهك للقانون الدولي أو شركات مرتبطة بأعمال مباشرة مع هذا النظام أو مع جماعات إرهابية ، و أيضا وقف التحويلات المالية لهؤلاء الأشخاص من و إلى الدولة المستهدفة .[2]

الفرع الرابع : الأمن

أولا: تعريف الأمن :

لم يحدد ميثاق الأمم المجدة تعريف للأمن أو معايير محددة له بل جعل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التحديده و التكييف حسب التطورات و التهديدات التي يواجهها العالم .

لكن يعتبر الهدف الأساسي للأمم المتحدة من خلال المادة الأولى منه هو حفظ السلم و الأمن الدولي، و تحقيقا له .

[1] – شيبان نصيرة ، عباسة طاهر ، (العقوبات الذكية بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية)، العدد 17 ، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، سبتمبر 2018 ، ص 262.

[2] – محمد نور البصراتي ، (إستراتيجية العقوبات الدولية و إنعكاساتها على سياسات الدول " العراق ، إيران ، روسيا " نموذجا) ، مجلة دراسات ، المجلد 23 ، العدد 3 ، جويلية 2022 ، مجلة كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة، مصر ، ص 164 .

بالمعنى الأوسع للكلمة يمكن وصف الأمن و كأنه حالة شخص يعتبر نفسه غير مهدد بهذا الخطر أو ذاك؛ أو يظن أن لديه الوسائل للرد عليه إن تحول هذا الخطر ليصبح واقفا .[1]

و لعل ما يهمنا في مفهوم الأمن هو بعده الدولي ، فمعضلة الأمن التي وصفها الأمريكي ر.جرفيس بأن الدولة حين تقوي أمنها تضعف أمن الأخريات و من هنا جاء الإنتشار الجديد لعبارة أمن دولي التي كرستها منظمة الأمم المتحدة و التي فرضت نفسها تدريجيا منذ سبعينيات القرن الماضي .

و التعريف الذي قدمته منظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE التي شرحت ميثاق هلسنكي مفهومها : **" الأمن مركب ناشئ بإستمرار عن ثقة متزايدة بين الدول ثقة مبنية بذاتها على تعاون في المجالات الكثيرة الإختلاف منها مفاوضات نزع السلاح، المبادلات التجارية، العلمية، البشرية ... "** [2]. مما يجعل لكل دولة أن تضع بنفسها و لنفسها قيدا في سياستها الأمنية ، على أن كل دولة تتوقع من الدول الأخرى الموقف نفسه ، و يشمل الأمن عدة مجالات منها العسكرية، السياسية،الاقتصادية، الاجتماعية... إلخ

إن التطور التكنولوجي و المعلوماتي و الإتصالاتي بين الأمم جعل مفهوم الأمن يأخذ أبعاد و منعطفات خطيرة و متعددة جعلت من الأمم المتحدة تذهب إلى أبعد من الأمن العسكري ، أي إلى عولمة سياسات الأمن ، و بالتالي تعدل حتما في استراتيجياتها على مستوى النظام الدولي الجديد .

ثانيا: الأمن الجماعي :

هو ككل نظام أمني محكوم بإعتبارات سياسية، و هو نظام أمني من بين أنظمة أخرى كمبدأ التوازن أو مبدأ الردع النووي فهو يرتكز على إدراك عدم تجزئة السلام بين الدول و على تضامنها فيه فكلها يجب أن تكون معنية بمشاكل أمن كل واحدة منها .[3]

السلام و الأمن هما في محور ميثاق الأمم المتحدة و مجلس الأمن يقعان في قلب هيكلته التأسيسية ، و إن الميثاق هو معاهدة دولية و أداة قانونية عالمية و يشكل المجلس جهازا سياسيا إذا فبناء الأمن الجماعي هو بناء سياسي قانوني .[4]

---

[1] – تيري دي مونبريال و جان كلين ، ترجمة الدكتور علي محمد مقلد ، موسوعة الإستراتيجيا ، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 254 .

[2] – تيري دي مونبريال و جان كلين ، ترجمة الدكتور علي محمد مقلد ، مرجع سابق ، ص 258 .

[3] – نفس المرجع ، ص 261

[4] – نفس المرجع ، ص 265

الفرع الخامس : السلام

أولا: تعريف السلام لغة :

السلام هو مصدر ، و هو إسم مشتق من الفعل سلم و يأتي بمعنى الأمان و النجاة مما لا يرغب فيه ؛ فيقال سلم من الأمر أي نجا منه و السلامة من الآفات هي النجاة .[1]

ثاناي: تعريف السلام إصطلاحا :

السلم بمعنى المسالمة ، و السلم السلبي أي غياب الحرب والنزاعات و الصراعات ، و السلم الإيجابي أي غياب الإستغلال و وجود العدل الإجتماعي ، فالسلم هو حالة من الأمن و الإستقرار تسود العالم و تتيح التطور و الإزدهار للجميع [2] ، فالسلم يستوجب غياب العنف إلا أن فلسفة السلم بعد الحرب العالمية الثانية أضحت تقوم على أن جميع أنواع الظلم و التمييز العنصري و الفقرمن انتهاكات حقوق الانسان و تولد أيضا الغضب و العنف و التوتر داخل العالم الذي قد يتحول إلى صراع مسلح و حروب أي في جو من اللاأمن .

لقد سعت الأمم المتحدة و المنظمات الدولية للسعي إلى صناعة السلام من خلال توازن القوى العسكرية و الردع و توازن الرعب ، كما سعت إلى حفظ السلام و بناء السلام الذي يقتضي مفهوم أعمق فلا يعني إبعاد الدول حتى لا تتحارب بل تقريب الدول بُغية إيجاد التعاون و الترابط فيما بينها بحيث يضمن البناء الحقيقي للسلام .

الفرع السادس : السلم و الأمن الدوليين

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تعريف للسلم و الأمن أو للأعمال التي تمثل تهديد لهما غير أن الفقه إستقر على أنها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة و ينطوي على تهديد دولة أخرى أو الدخول معها في حرب أو التدخل أو إستخدام صور العنف.[3] و إذا كانت عبارتا السلم و الأمن قد وردتا منعوتتين بصفة الدولي فلا يعني ذلك أنهما شيئا واحدا، لأن الأمن يقتضي شيئا أعمق من السلم، فهو لا يعني السلم

---

[1] – تعريف السلام www.mawdoo3.com ، زيارة الموقع 20 أفريل 2025 الساعة 15:00 .

[2] – تعريف السلام ، الموسوعة السياسية www.encyclopedia.org ، زيارة الموقع 20 أفريل 2025 الساعة 15:00 .

[3] – حاج امحمد صالح ، شعبان صوفيان، (السلم و الأمن الدوليين : دراسة على ضوء أحكام الأمم المتحدة)، المجلد 11، العدد 1 ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، 2018 ، ص 184 .

الظاهري الذي ينصرف إلى " إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب " ، و إنما ينصرف الأمن الدولي إلى تقريب الدول من بعضها البعض بغية إيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر و الجوع و المرض و ما ينجر عنها بخلق الظروف الإقتصادية و الإجتماعية التي تساعد على قيام السلم و الإستقرار و الأمان دون أن يصاحب ذلك إستخدام القوة في العلاقات الدولية .[1] و إن التعريف الكلاسيكي للسلم و الأمن الدوليين هو الحالة التي تغيب فيها الحرب بين الدول ، إلا أن هذا التعريف يشهد توسعا في معناه و في أبعاده .

مع نهاية الحرب الباردة أضحى مفهوما السلم و الأمن لا يقتصران على السيادة الإقليمية للدول فقط بل تجاوزها و أصبح يأخذ بعدا إنسانيا جديدا مثل الإبادة الجماعية ، إنتهاك حقوق الإنسان ، و المجاعات و الأوبئة ، و تدفق اللاجئين و المشردين و الهجرة غير الشرعية .

هذا ما يفسر عدم وجود تعريف محدد للأمن و السلم في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث عند صياغتها للأهداف العامة للمنظمة و قواعدها التنظيمية فهي تستخدم عن قصد ألفاظ و عبارات ذات مدلولات عامة يمكن تطويعها للخيار السياسي، فوضع أهداف المنظمة في صيغة العموم هو أمر مهم في التطور المستمر لعملية تفسير ميثاق المنظمة ، من خلال تفاعل مختلف الأهداف القومية للدول الأعضاء.[2]

الفرع السابع : تعريف الكيانات

عرف معهد القانون الدولي في قرار برلين ل 25 أوت 1999 في الفقرة الثانية من البند الأول : **" أن الكيانات من غير الدول هي كل أطراف النزاع الداخلي المسلح ضد القوات المسلحة الحكومية ، أو التي تكافح ضد كيانات من طبيعة مماثلة "** [3].

في حين علق عليها كولب روبرت KOLB ROBERT بأنها **" هي ليست مصطلحا قانونيا و لكن مفهوم وصفي تسعى إلى دمج أقرب لمعالم الوقائع ، ... فأطراف النزاع التي ليست دولا يمكن أن تكون**

---

[1] – بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، الجزائر، 1995 ، ص 263 .

[2] – مركز الدراسات و البحوث الكويتية ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين " دراسة حالة الكويت و العراق"، مركز البحوث الدراسات الكويتية ، الكويت ، 1995، ص 18.

[3] – **Institut de Droit International**, l'application de droit international humanitaire et des droits fondamentaux de
l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, résolution de Berlin du 25 aout 1999, éd Pedone, Paris, 2003, p.9 et 20

متمردين ، مرتزقة معترف بها ، حكومة في المنفى التي تساهم في الكفاح ، حركات تحررية وطنية ، أو أية جماعات أخرى حاملة للسلاح ... ". [1] و يدخل ضمنها الأحزاب المسلحة كحزب الله في لبنان أو حركة طالبان أو تنظيم القاعدة ، و هذا لتمييزها عن الدولة و جيشها النظامي .

المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبات الدولية المستهدفة

تقوم العقوبات الدولية المستهدفة على منطق يهدف إلى تأمين الفعالية السياسية من خلال تحقيق أقصى قدر من الضغط على صناع القرار الرئيسيون، مع تأمين الحماية الإنسانية عن طريق التقليل من معاناة السكان المدنيين بجعل العقوبة تستهدف قدر الإمكان النخبة أو الفئة المخالفة فقط، كل هذا بغرض الوصول في النهاية إلى الهدف الأساسي من فرض العقوبة، و هو تغيير السياسة غير المرغوب فيها المخالفة لقواعد القانون الدولي .[2]

الفرع الأول : الإنتقال من العقوبات الدولية الشاملة إلى المستهدفة

بما كان للعقوبات الإقتصادية الشاملة من أضرار جسيمة على شعوب الدول محل هذه العقوبات من مجاعات و تشرد للأطفال و الأمراض المزمنة و الآفات الإجتماعية و نقص التعليم أو حتى إنعدامه في بعض المناطق و نقص العلاج نتيجة الحصار الإقتصادي الشامل للمواد الغذائية و الطبية و السلع و المعدات و غيرها من العقوبات التي جعلت من شعوب الدول محل العقوبات تعاني الأمرين من جهة في كثير من الأحيان الأنظمة الإستبدادية التي تحكمها و من جهة أخرى الحصار الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي المفروض من المجتمع الدولي و بالتالي أصبحت هذه الشعوب في أزمات إنسانية كبيرة و فقدان أبسط حقوق الإنسان داخلها و منها دولة جنوب إفريقيا في إنتهاجها نظام الأبرتايد ما جعلها تحت عقوبات دولية كبيرة عليها و تأثرت بها حتى الشعوب المجاورة و الشعوب ذات التعامل الإقتصادي المتبادل معها . مما أجبر المجتمع الدولي لتغيير سياسة العقوبات الشاملة تحت صرخات المنظمات الإنسانية خاصة منظمة حقوق الإنسان و غيرها من المنظمات و نداءات الإستغاثة لهذه

---

[1] – **LAGHMANI Slim**, « Acteurs non étatiques et droit international: Rapport introductif », In: **Rafaa BEN ACHOUR et LAGHMANI Slim** (S/Dir), Acteurs non étatiques et droit international, VII Rencontre internationale de la faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, les 6, 7 et 8 avril 2006, Pedone, Paris, 2007, p 9 .

[2] – ابراهيم الشحات لطفي عبد الله ، (مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين)، المجلد 13، العدد 85 ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، الدقهلية، مصر، سبتمبر 2023 ، ص 502 .

الشعوب و كثرت الإنتقادات على هذه العقوبات التي تبين أنها تخلق نتائج سلبية أكثر من الأهداف المرجوة منها ، فتم خلق تفكير جديد للتأثير على الدول المخالفة للقانون الدولي و من جهة أخرى التخفيف من الآثار الثانوية لهذه العقوبات . فعمل المجتمع الدولي على تحديد نوع العقوبات، فتمثلت في العقوبات الدولية المستهدفة أو قد يصطلح عليه العقوبات الدولية الذكية و التي بدأت في تطور خاصة مع تسعينيات القرن الماضي بحيث أضحت العقوبات في تحديد أكثر لنوع العقوبات و مدى تأثيرها و الأهداف المرجوة منها .

تعتبر نهاية الحرب الباردة بداية لحقبة جديدة سيشهدها المجتمع الدولي فالصراع بين الإشتراكية و الرأسمالية توقف و صراع المعسكرين الشرقي و الغربي قد تفكك مع تفكك الإتحاد السوفياتي و حل حلف وارسو ما جعل العالم يقف أمام حقبة تاريخية جديدة يأخذ فيها السلم حيزا أكبرا و يتجه العالم إلى عقلنة العقوبات بتقليل العقوبات الشاملة المبنية على المصالح أو التوجهات السياسية أو الإيديولوجية المتطرفة ، و إستبدالها بالعقوبات المستهدفة ، حيث تزامن هذا مع إنتشار العولمة و السوق الحرة و التبادل الإقتصادي و المعرفي و خاصة الإعلام الدولي و أضحت الأخبار و الصور تنقل بكل سهولة مع كثرة وسائل التواصل الإجتماعي ما يجعل التضامن الدولي إتجاه القضايا العادلة فعال ، و برز نشاط أكبر لمنظمات حقوق الإنسان و الجمعيات الخيرية في نداءات متواصلة للحد من هذه العقوبات الشاملة المجحفة في حقوق الشعوب الأساسية للعيش ، و غيرها من العوامل العالمية التي غيرت من جهة أولى أبعاد السلم و الأمن الدوليين و من جهة ثانية نماذج العقوبات التي تحفظ السلم و الأمن .

الفرع الثاني : ظهور بوادر العقوبات الدولية المستهدفة

منذ تسعينيات القرن الماضي بدأت النقاشات الحقيقية في بديل العقوبات الإقتصادية الشاملة و قد كانت المبادرات من منظمات و جمعيات و ندوات علمية في مناقشة مدى فعاليتها في تحقيق السلم و الأمن الدوليين و مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المسطرة و ماهي نتائجها على الصعيد الإنساني و الإجتماعي على الدول محل العقوبات ، فنذكر منها:

أولا – عمليات أنتر لاكن :

تعد مبادرة أنترلاكن أول المبادرات في تطوير و تعديل نهج الجزاءات المستهدفة و ذلك بهدف زيادة فعاليتها . و قد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في سنة 1999 ، حيث عقد مؤتمران في أنترلاكن بسويسرا من طرف الإتحادية السويسرية للشؤون الإقتصادية ، و جاءت نتيجة ما طلبه الأمين

العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 1996 ، و عزم الحكومة السويسرية على وضع و تحقيق المتطلبات من الجزاءات المالية و تطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد و كيانات محددة في البلد المستهدف .[1] و تعد العقوبات المالية مهمة في مكافحة تمويل الإرهاب إذ أوصت بها مجموعة العمل المالي الدولية FATF في التوصية رقم ستة و حثت جميع الدول بضرورة تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأنها دون تأخير .[2]

فكانت هذه المشاورات تبحث في جعل هذه العقوبات أكثر فعالية و إستهداف نقاط محددة و كيفية تجنب الآثار الإنسانية السلبية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي .

و قد حققت مشاورات انترلاكن تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى الجزاءات المالية المستهدفة، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد " واطسون" بوضع دليل للممارسين عن الجزاءات المالية المستهدفة و الذي نشر و قدم إلى مجلس الأمن في عام 2001 .[3]

ثانيا: عمليات بون و برلين :

و هي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية الألمانية في عام 2000، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية و الأمانة العامة للأمم المتحدة، و ركزت على حظر الأسلحة و الجزاءات المفروضة على السفر، و تهدف إلى تحسين تصميم و تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة و الجزاءات المفروضة على السفر من أجل الإستخدام الأفضل لها. و المشاورات في اطار هذه العملية لم تتحدث مباشرة عن كيفية تقييم الآثار الإنسانية المحتملة للتدابير قيد المناقشة .[4] فتناولت المبادرة مناقشة أنواع الجزاءات الفعالة مثل حظر السفر و الأسلحة و الطيران بإعتبارها أقل فظاعة من العقوبات الإقتصادية الشاملة .

---

[1] – قردوح رضا ، العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية في علاقتها مع حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، سنة 2010–2011، ص ص 54 –55 .

[2] – مديحة بن زكري بن علو،(العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الأمن للحد من عمليات تمويل الإرهاب)، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 17 ، العدد 1 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2025 ، ص 190.

[3] – قردوح رضا ، العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية في علاقتها مع حقوق الإنسان، ص 55.

[4] – نفس المرجع ، ص 55 .

ثالثا : مبادرة ستوكهولم :

تمت بالتعاون بين إدارة بحوث السلام و النزاعات في جامعة أوبسالا بستوكهولم السويد و الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة و وزارة الخارجية السويسرية في نوفمبر 2002 ، و تناولت آليات تنفيذ العقوبات الدولية المستهدفة و تحسين فعالية الجزاءات المصممة ضد الأفراد أو الجماعات المحددة ، خاصة الجماعات الإرهابية .

تم تقديم التقرير النهائي للمبادرة إلى مجلس الأمن في 25 فبراير 2003 ، حيث تضمن ثالثة أجزاء، في الجزء الأول تم النص على ضرورة اختيار العقوبات المستهدفة كحل للحد من الآثار السلبية الذي يعتبر اقتراح للانتقال من العقوبات الشاملة إلى العقوبات المستهدفة الذكية و المرجع الرئيسي لإنعقاد المبادرة، بينما في الجزء الثاني تم وضع تدابير لتعزيز دور الأمم المتحدة في تنفيذ هذه العقوبات، و في الجزء الثالث تم اقتراح بعض التدابير لدعم قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ العقوبات المستهدفة، بالإضافة إلى تقديم توصيات من أجل السير الفعال لكل نوع من العقوبات التي تم دراستها وتصنيفها في عمليتي انترلاكن وبون برلني.[1]

المطلب الثالث : أنواع العقوبات الدولية

تختلف العقوبات الدولية إتجاه الدول المنتهكة للقانون الدولي و المهددة للسلم و الأمن الدوليين من حقبة زمنية لأخرى و من منظمة لأخرى و تأخذ أشكال مختلفة من عقوبات شاملة و هي العقوبات التقليدية إلى العقوبات العصرية التي تقدر أكثر حقوق الإنسان و حقوق الشعوب الأبرياء و تشمل العقوبات المالية و الإقتصادية و الإجتماعية و الرياضية و العسكرية و الدبلوماسية و السياسية و غيرها و إذ نتطرق إليها :

الفرع الأول : العقوبات الدولية من حيث إستهدافاتها

تتنوع العقوبات الدولية المستهدفة حسب درجة جسامة الأعمال التي قامت بها الدولة أو الكيان المستهدف و مواءمتها مع العقوبات الموجهة إليها ، بما يردعها بالعدول عن الأعمال غير القانونية التي تقوم بها و تتعدد هذه العقوبات و تختلف من دولة لأخرى و من وقت لآخر فمثلا قبل عقدين من الزمن

[1] – شيبان نصيرة ، عباسة الطاهر ، مرجع سابق ، ص 273 .

لم تكن العقوبات الرقمية مثل حجب مواقع التواصل الإجتماعي كالفايسبوك و اليوتوب عن دولة ما يذكر لعدم وجوده ، فنذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر العقوبات الدولية المستهدفة :

أولا: العقوبات الإقتصادية الشاملة :

تتمثل في العقوبات التي تشمل جميع مجال العقاب سواء دبلوماسي أو إجتماعي أو رياضي أو تجاري بحيث تفرض العقوبات بدون تمييز بين النظام الحاكم و شعبه كالحظر الإقتصادي الشامل L'embargo بحيث يمنع شراء و بيع السلع و المعدات لهذه الدولة ، تدخل في هذه العقوبات سلاسل التوريد بحيث يمنع شحن السلع من و إلى هذه الدولة ، يمنع التعامل معها ببعض العملات خاصة الدولار و اليورو ، يمنع تداول أسهم شركاتها في البورصات العالمية ، يتم إخراجها من نظام سويفت للمعاملات المالية و هو موجود في بروكسل إلا أن أمريكا هي الآمر الفعلي فيه فالعقوبات الشامل تخرج جميع التعاملات المالية لهذه الدولة من نظام سويفت ، توقيف إتفاقيات الشراكة و الصيانة مع هذه الدولة ، معاقبة الشركات و الدول التي تتعامل مع هذه الدولة محل العقوبات كما حدث العراق عند غزوه للكويت أو جنوب إفريقيا أو ليبيا ، و العقوبات الشاملة قد تم تجاوزها لما لها من تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان و حقوق الشعوب البريئة .

ثانيا :العقوبات المالية المستهدفة :

تعتبر العقوبات الإقتصادية و على رأسها العقوبات المالية من أهم العقوبات الدولية المستهدفة لتحقيق أهدافها المسطرة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين و إحترام القانون الدولي و لهذا فقد أولى مجلس الأمن أهمية كبيرة لها في قراراته و توصياته في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ تعتبر العقوبة الفعالة في محاربة الدول المارقة و التنظيمات المسلحة و الإرهاب الدولي و تجفيف مصادر تمويله إذ يعتبر المال المحرك الأساسي في حياة الشعوب و الأمم و عصب الإقتصاد الدولي و تمثل عملة الدولار الأمريكي الأداة الرئيسة في أغلبية المعاملات الإقتصادية خاصة الإستراتيجية منها كالبترول و الغاز و الحديد و المواد الطاقوية و الغذائية و الصحية و العسكرية و جل التبادلات التجارية بين الدول تتم به حتى من قبل أكبر إقتصادات الدول كأمريكا و الصين و الإتحاد الأوروبي مما يجعله أداة مهمة في العقوبات الدولية المستهدفة ، إضافة إلى نظام سويفت الذي يحمي و ينظم جميع المعاملات المالية الدولية مما يجعله حلقة هامة في إقتصاد الدول و الشركات العالمية خاصة مع تطور النقل

و التجارة الإلكترونية ، فأي عقوبة تمس التعاملات المالية لدولة ما تشكل عقبة كبيرة لها تجعلها وسيلة ضغط لردعها و تغيير سياستها العدوانية ، و من أنواع تدابير العقوبات المالية المستهدفة نذكر منها :

1 – تدابير تجميد الأصول المالية : [1]

أ – جميع الشيكات النقدية و المطالبات بالأموال و الحوالات المصرفية ، و أدوات الدفع بالإنترنيت من قبيل العملات الإلكترونية و أدوات الدفع الأخرى .

ب – الودائع لدى المؤسسات المالية و غيرها من الكيانات و أرصدة الحسابات بما في ذلك على سبيل المثال حسابات الودائع ، أرصدة تداول الأسهم لدى البنوك أو غيرها من حسابات تداول الإستثمارات .

ج – الديون و إلتزامات خدمتها و رأس المال السهمي و الحصص المالية الأخرى .

د – الفوائد أو أرباح الأسهم أو الإيرادات الأخرى على الأصول و الإئتمان و الحق في التعويض و الضمانات و سندات ضمان حسن الأداء .

ه – سندات الشحن و سندات البيع و الوثائق الأخرى التي تثبت ملكية حصص في الأموال .

2 – تدابير تجميد الموارد الإقتصادية :

تندرج في التدابير التي يقررها مجلس الأمن لكونها تستخدم للحصول على أموال أو سلع أو خدمات و يسري عليها التجميد .

من أمثلة تجميد الموارد الإقتصادية :[2]

أ – الأراضي و المباني و غيرها من أنواع العقار .

ب – السفن و الطائرات و المركبات .

ج – المعدات بما في ذلك الحواسيب و البرمجيات الحاسوبية و الأدوات و الأجهزة .

د – أثاث المكاتب و التركيبات و التجهيزات .

---

[1] – مديحة بن زكري بن علو ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2] – نفس المرجع ، ص 193

ه – مخزونات السلع التجارية و الأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية أو الذهب و المجوهرات الثمينة .

و – السلع الأساسية كالنفط و المعادن و الخشب و المواد الخام و المواد الأولية .

تعتبر العقوبات المالية المستهدفة من بين أهم العناصر الرئيسية لإستراتيجية العقوبات الردعية و التي أعطيت زخما كبيرا خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 . فالعقوبات المستهدفة هي أيضا العقوبات المالية الذكية و هي متصلة بالعقوبات سالفة الذكر لكونها كلها ذات قيمة مالية إضافة إلى وقف القروض و المساعدات المالية من الدول و المنظمات مثل الأمم المتحدة و البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، تقييد و منع الوصول إلى الأسواق المالية ، فرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الإستثمار في الدولة المستهدفة .[1]

إضافة إلى تجميد أرصدة و حسابات الأشخاص المستهدفين و تجميد حسابات الشركات و المؤسسات المستهدفة للدولة المنتهكة للحقوق قد تصل العقوبات إلى الحجر على أملاكهم المنقولة و العقارية المتواجدة في الخارج كالسفن و الطائرات و المركبات و الأراضي و المحلات و السكنات و الشركات التجارية ، المنع من التعامل التجاري ببعض العملات كالدولار أو اليورو ، منع الشركات العالمية خاصة البنوك من التعامل المالي مع الدولة المستهدفة و قد يصل الأمر إلى إخراجها من نظام سويفت مثل ما حصل مع إيران ، و تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية و فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدول المستهدفة .

يدخل في العقوبات المالية تجميد الأصول بحرمان الكيانات من دعم أي أعمال تهدد السلم و الأمن الدوليين بضمان عدم وجود المال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية تتاح لهم ، لإعتبارهم خاضعين لجزاءات عقابية، و تشمل موارد و وسائل التمويل بإستخدام العائدات المتأتية من الجريمة ، بما في ذلك زراعة المخدرات و إنتاجها و الإتجار بها على نحو غير مشروع [2]، كما تتعلق بدفع فديات للأفراد و الكيانات من غير الدول المدرجة أسماؤهم في قائمة العقوبات [3] .

---

[1] – باسيل يوسف بجك ، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية { 1990 – 2005 } دراسة توثيقية و تحليلية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2006 ، ص 173 .

[2] – الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن ، رقم S/RES/1989 الصادر في 17 جوان 2011 ، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية .

[3] – الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن ، رقم S/RES/2083 الصادر في 17 ديسمبر 2012 ، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية .

على خلفية هذا النهج الخاص بتدابير تجميد الأموال و التي كثر تداولها فور هجمات 11 سبتمبر 2001 تمخض عنها حظر مبالغ كبيرة منها تجميد الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب 4 ملايين دولار من الأصول للمنتمين لتنظيم القاعدة و أسامة بن لادن ، أما بشأن الدول الأخرى فقد جمدة 62 دولة ما لا يقل عن 24 مليون دولار للأصول الإرهابية الدولية إلى غاية 2002 ،[1] و لايزال حجم الأموال و المبالغ المجمدة في إرتفاع حيث قدرت حتى نهاية جويلية 2006 بـــ 91,2 مليون دولار .[2]

ثالثا: العقوبات الدبلوماسية :

سحب السفير أو تقليص التمثيل الدبلوماسي داخل الدولة، قطع العلاقات الدبلوماسية مع هذه الدولة ، سحب الإعتراف بها كدولة، طرد ممثليها القنصليين و السفراء من الدول ، تجميد عضويتها التمثيلية داخل المنظمات الإقليمية و العالمية

مثال ذلك تجميد عضوية السودان داخل الإتحاد الإفريقي في 25 أكتوبر 2021 عقب الإجراءات التي قام بها عبد الفتاح البرهان بحل مجلسي السيادة و الوزراء و فرض حالة طوارئ في البلاد و هو ما إعتبره الاتحاد الافريقي إنقلابا ، كذلك تجميد عضوية سوريا داخل الجامعة العربية في نوفمبر 2011 بعد نحو 8 أشهر من إندلاع الاحتجاجات في البلاد و أعلنت الجامعة فرض عقوبات اقتصادية و سياسية ضد دمشق و حث الجيش السوري على عدم استخدام العنف ضد المتظاهرين المناهضين للنظام و الذي إنتهى يوم 7 ماي 2023 و به تستعيد سوريا مقعدها في جامعة الدول العربية و هذا لا يعني عودة العلاقات بين سوريا و باقي الدول العربية فهذا قرار سيادي تحكمه العلاقات الثنائية بين الدول.

لقد علقت الجامعة العربية عضوية ليبيا داخلها لعدة أشهر، حيث تقرر تجميد عضويتها في فيفري 2011 حتى تلتزم السلطة بتحقيق أمن الشعب الليبي و الإلتزام بقرارات الجامعة على خلفية الاحتجاجات ضد نظام الرئيس الراحل معمر القذافي، و استمر القرار ساريا حتى إعترفت الدول العربية بالمجلس الوطني الإنتقالي في ليبيا في أوت من نفس العام لتعود ليبيا لمقعدها .

[1] – يحياوي لطفي ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزيوزو ، الجزائر ، 2020 ، ص 51 .

[2] – **AMINI Sara**, « la lutte contre le financement de terrorisme », In: **Jean-Marc SOREL** et **Svetlana ZASOVA** (S/Dir), Les menaces contre la paix et la sécurité internationales: nouveaux défis et nouveaux enjeux, IREDIES , n°.01, université Paris 1 (Panthéon Sorbonne) et ANR, 2010, p.88.

عزلها عن المشاركة في التظاهرات الدولية .

منع السفر من و إلى هذه الدولة، حظر الطيران لهذه الدولة فوق المجال الجوي للدول التي تطبق عليها العقوبات ، سواء السفر البري البحري و الجوي .

رابعا: العقوبات القانونية :

يتمثل هذا النوع من العقوبات في وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية، وهي خاصة بالإلتزمات القانونية المترتبة على الدولة نتيجة دخولها طرفا في إتفاقية أو معاهدة معينة مثل: إبطال معاهدة لوجود عيب في عقدها أو لعدم تسجيلها أو لتعارضها مع أحكام القانون الدولي أو مع معاهدة أخرى تسمو عليها أو حرمان الدولة المخلة بأحكام المعاهدة من التمتع بالمزايا الممنوحة لها بموجب هذه المعاهدة،[1] و تنقسم إلى أنواع من بينها :

- جزاء عدم تسجيل المعاهدة لدى أمانة ضبط هيئة الأمم المتحدة و هو ما نصت عليه الفقرة 2 من نص المادة 102 من ميثاقها بأنه ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق لم يسجل المعاهدة لدى أمانة ضبط الهيئة أن يتمسك بالمعاهدة أو الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .
- جزاءات عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة : كعدم إعتراف دولة بدولة أخرى مثل الغزو العراقي على الكويت بسبب منازعات حول الحدود الدولية بينهما لإعتبارها بأنها تابعة لها، و عدم إعتراف ألمانيا الغربية بألمانيا الشرقية ، و عدم إعتراف الصين الشعبية بالصين الوطنية . [2]

وهذا الجزاء لم يتم النص عليه في نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإنما تم استخلاصه من الممارسات التطبيقية لها، حيث تم استخلاص عدة صور لها من خلال الآراء الدولية المختلفة إتجاه هذا النوع و التي طرحت على المستوى الدولي .[3]

[1] – شيبان نصيرة ، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018–2019 ، ص 35 .

[2] – الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2 ، 2010 ، ص 36.

[3] – شيبان نصيرة ، مرجع سابق ، ص 37 .

- الجزاء المترتب على استعمال القوة بشكل يتناقض مع مبدأ عدم إستعمال القوة : سواء داخل الدول، كالحروب الأهلية أو بين دولتين أو أكثر كالحرب بين رواندا و بورندي أو تفكك يوغوسلافيا و الحرب الأهلية بين الجمهوريات المطالبة بالإنفصال .

- **عقوبة عدم تنفيذ التدابير الموقعة من طرف مجلس الأمن :** كالأمر بوقف إطلاق النار أو الخروج من مناطق معينة أو عدم السعي لصنع الأسلحة النووية أو الأمر بوقف إطلاق النار على المدنيين المحتجين ، و بالتالي كل دولة لا تحترم التدابير الموقعة من مجلس الأمن هي معرضة للعقوبات الإقتصادية طبقا للمادة 41 من ميثاق الأمم في الفصل السابع منه .

- **العقوبات التأديبية :** معاقبة الدولة التي لا تفي بإلتزاماتها إتجاه الأمم المتحدة وحرمانها من ممارسة حق التصويت فيها، ومن بين صور الجزاءات التأديبية كالتالي : الوقف الجزئي للعضوية في هيئة الأمم المتحدة و حرمانه من التصويت ، الوقف الكلي للعضوية عن طريق صدور توصية من مجلس الأمن و التصويت بأغلبية الثلثين من الجمعية العامة حسب نص المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة و قد يصل الحد إلى الفصل من العضوية من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن حسب نص المادة 6 من الميثاق .

- **العقوبات الجنائية الدولية :** يثير هذا النوع من العقوبات عدة تحفظات لدى الفقهاء القانون الدولي، لأنها نادرة وغالبا ما تصدر ضد الأفراد وليس ضد الدول، و لقد نجحت الجهود الدولية في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عام 1998، والشيء الذي ينبغي تأكيده في هذا المجال هو أن حاجة المجتمع الدولي تستلزم وجود مثل هذه المحاكم ولكن مقابل ذلك ينبغي أن تراعي فيها العدالة والنزاهة و أن تكون أحكامها بعيدة عن كل الإعتبارات السياسية و الإنتماءات الدينية و الطائفية .[1]

خامسا – حظر الأسلحة أو العقوبات العسكرية غير التدخلات :

حظر بيع الأسلحة لهذه الدولة لكن مع إنتقاء أنواع الأسلحة المحظورة بحيث يسمح البيع لها الأسلحة المستخدمة من قبل الشرطة لغرض حماية المواطنين حتى لا تنهار الدولة و تنتشر الجريمة بين المواطنين .

[1] – إياس يونس محمد الصقلي، الحظر في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص ص 33 – 37.

حظر شراء الأسلحة من هذه الدولة : بحيث يمنع شراء الأسلحة التي تصدرها هذه الدولة محل العقوبات لأنه سينتعش إقتصادها و بالتالي الإستمرار في إنتهاكها للقانون الدولي .

سادسا – المنع من السفر :

بحيث السفر ضروري للقادة السياسيين و دوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية و الحصول على الدعم الأجنبي و شراء الأسلحة و بناءا على ذلك فالعقوبات على السفر ،[1] تعتبر كإقصاء و عزل صناع القرار عن المجتمع الدولي .

و يوجد نوعان من القيود: الأول : القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من و إلى البلد المستهدف أو من خلال فرض حظر على النقل العام و هو ما يستهدف القطاع السياحي للدولة المستهدفة، و الثاني : فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة الذين هم إما جزء من النظام المستهدف أو الداعمين له كحظر التأشيرات و حتى فرض حظر على دخول البلد .[2]

أيضا الحظر من السفر كتعليق أو إلغاء وثائق السفر و تصاريح الإقامة و رفض عبور أقاليم الدول المعاقبة مع إحتمال إستثناء السفر من أجل العلاج الطبي ، إضافة إلى غلق المكاتب الخارجية لشركة الطيران، و تم تطبيق هذه العقوبات على ليبيا ، و طالبان في أفغانستان و غيرها .[3]

إن تحديد درجة حظر السفر و تعميمه يعتمد على دراسة الآثار الإنسانية جراءه و مدى نجاعتها و درجة الإجماع بين أعضاء مجلس الأمن .

سابعا – الحظر التجاري على السلع الإستراتيجية :

هو منع المعاملات التجارية على خدمات و سلع حيوية و إستراتيجية مستهدفة ذات قيمة مالية عالية كالنفط ، الذهب ، السيارات ، الألماس ، الحديد ، الخشب... و تهدف إلى تقييد قدرة النظام

---

[1] – Arne Tostensen, Beate Bull, "Are Smart Sanction Feasible?", volume 54, N 3, World Politics, , the Johns Hopkins University Press, USA, April 2002, P.390

[2] – شيماء فؤاد الدروزي ، (العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني) ، المجلد الثاني ، العدد السابع ، الإصدار الثاني، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر القاهرة ، مصر، 2022 ، ص 988.

[3] – المرجع نفسه ، ص 989 .

أو الجماعة المستهدفة من مصادر تمويل حروبهم و إنتهاكاتهم فتسعى إلى تجفيف منابع تمويلهم ، خاصة حركات التمرد و الحروب الأهلية و الجماعات المسلحة و التنظيمات الإرهابية .

لذلك فإن معظم البلدان التي إستهدفتها العقوبات الذكية و التي تتوفر فيها الموارد الطبيعية كانت و لا تزال تعاني من الصراعات الطويلة كأنغولا، و جمهورية الكونغو الديمقراطية و هو إفتراض توصل إليه بعض العلماء لمناقشة العلاقة بين الموارد الطبيعية و الصراعات حيث وجدت أن فرض العقوبات الذكية من خلال استهداف سلع محدودة صممت بهدف إنهاء الصراع أو تقصير مدته .[1] كالحظر النفطي المفروض على العراق و يوغوسلافيا . و الرقابة على يونيتا في أنغولا و المجلس العسكري الحاكم في سيراليون ، في حين تم إستخدام الحظر على تصدير الخشب في كمبوديا و الحظر الفروض ضد أنجولا و ليبيريا و سيراليون .[2]

ثامنا – العقوبات الإعلامية :

هي الصورة الإعلامية الكاشفة لمنتهكي حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة و التوضيح للرأي العام الدولي و لشعب الدولة المستهدفة بمدى همجية و سوء إستعمال السلطة و إنتهاك حقوق الإنسان من قبل الجماعات الإرهابية أو النظام المنتهك و المهدد للسلم و الأمن الدوليين و بالتالي فقدان المصداقية لهذه التنظيمات و العصابات و الأنظمة المخالفة للقانون الدولي .

تاسعا – عقوبة الإدراج في القائمة السوداء:

إنبثق نظام القوائم السوداء الذي تنفذه حاليا لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة ، من نظام الجزاءات و حظر التجارة الذي وضعته الأمم المتحدة و نشرته منذ منتصف الستينات لممارسة ضغوط إقتصادية على كل من دولة روديسا الجنوبية ، و جنوب إفريقيا وصولا للعراق .[3]

و يتم إدراج الأشخاص في القائمة السوداء وفق إجراءات محددة من قبل مجلس الأمن حتى لا تنتهك حقوق الإنسان ، بحيث يتم إدراج الأفراد و الكيانات في القوائم السوداء حسب ما تضمنه مجلس

[1] – عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 155 .

[2] – سيمونز جيف ، التنكيل بالعراق : العقوبات و القانون و العدالة، طبعة 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، 1998 ، ص 55 .

[3] – **GAVIN Sullivan and BEN Hayes**, « Blacklisted: Targeted Sanctions, Preemptive Security and Fundamental Rights », European Center for Constitutional and Human Rights, Report 10 years after 9/11 Publication Series, December 2010, p.11

الأمن في إقراره على ضرورة أن تتصرف الدول وفقا للفقرة 17 من القرار رقم 1526 (2004) و ذلك بتضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية و الأساسية التي تبين إرتباط الفرد أو الكيان بأعضاء منظمة إرهابية وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة مع العمل بأحكام الفقرة 4 من القرار رقم 1617 (2005) ، بتقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل و الوثائق الداعمة .

من أجل تزويد اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تتيح التعرف أكثر على إسم الشخص المقترح إدراجه .[1] لتفادي أي تشابه أسماء مع أشخاص آخرين و التحقق من الأعمال العدوانية المنسوبة إليه أو علاقته بالتنظيمات الإرهابية .

إن عملية خلق برنامج القائمة السوداء أتى مع بروز العقوبات المستهدفة إلا أن إجراءات السحب من القائمة السوداء لم يحدد أساليبها إلا عند 2007 ، و هو تاريخ إنشاء مركز التنسيق في الأمم المتحدة، و الذي يتمتع بمهام منها :[2]

1- تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة السوداء .
2- التحقيق ما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا .
3- الأمر الذي يقتضي إعادته لصاحبه إذا لم يتضمن معلومات إضافية .
4- إخطار صاحب الطلب بإستلام طلبه و إخباره بالإجراءات المتبعة .
5- إحالة الطلب إلى الحكومة صاحبة الإقتراح و إلى حكومات بلد الإقامة و الجنسية لغرض العلم أو التعليق عليه .
6- في حالة قبول أو صمت تلك الحكومات برفع إسمه من القائمة يدرج رئيس اللجنة طلب رفع الإسم ، و إذا رفضت أي حكومة من الحكومات عليها تقديم معلومات تؤيد موقفها ، و تدرس جميع الحالات و يبلغ القرار للمعني بالأمر .

كما أن للدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية قائمة سوداء تدرج فيها التنظيمات الإرهابية و شركائهم و تتشارك هذه القائمة مع حلفائها كالإتحاد الأوروبي و بريطانيا و كندا و أستراليا و غيرها من الدول .

[1] – الفقرة 19 من وثيقة مجلس الأمن رقم S/2010/685 الصادرو في 31 ديسمبر 2010 ، المتعلقة بتقرير مجلس الأمن

[2] – يحياوي لطفي ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 76 .

الفرع الثاني : العقوبات الدولية من حيث الجهة الفارضة لها

بعد التطرق إلى أشكال العقوبات الدولية المستهدفة على سبيل المثال لا الحصر، يستوجب علينا الإشارة إلى أنواع العقوبات من حيث الجهة الفارضة لها حسب كل حالة، فبداية نشير إلى العقوبات الأممية و التي قد يستعمل فيها أحد الأطراف حق الفيتو و بالتالي التخلص من العقوبة كما حدث مع روسيا في نزاعها مع أوكرانيا ، إلا أن هناك أيضا عقوبات إقليمية تفرضها الإتحادات كالإتحاد الإفريقي و عقوبات أحادية تفرضها كل دولة بعينها و هي :

أولا: العقوبات الأممية :

العقوبات التي تفرضها هيئة الأمم المتحدة و يفترض فيها إجراءات خاصة بحيث تمر عبر مناقشة في مجلس الأمن و يتم التصويت على العقوبات و التوصيات من قبل الأعضاء الدائمين[1] بحيث يجب موافقة جميع الأعضاء الدائمين و عدم إستعمالهم حق الفيتو و يعتبر غياب أحد الأعضاء الدائمين بمثابة رفض، و يتم التصويت بموافقة 5 أعضاء الدائمين و 4 أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن المكون من 15 عضوا .

ثانيا: العقوبات الإقليمية :

العقوبات التي تفرضها المنظمات الإقليمية كالإتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية ، فبالنسبة للإتحاد الأوروبي فإن مجلس الإتحاد هو الذي يفرض العقوبات بعد إقتراح من لجنة الإتحاد و هذا المجلس مكون من 27 عضو و يجب الموافقة من جميع الدول وليس فقط الأغلبية ، و لهذا قد تقوم بعض الدول الأعضاء بتأجيل فرض العقوبات أو الإعتراض على العقوبات أو القبول بشرط أن يقوم الإتحاد الأوروبي بقرار ما لصالح هذه الدولة المعترضة ، فالإعتراض أو التأجيل في فرض العقوبات هو لغرض تحقيق مصالح دولة ما الخاصة بغض النظر عن المنفعة العامة فهو نوع من أنواع الإبتزاز أو العرقلة لتحقيق مصالح ضيقة . لهذا فالنظام الأوروبي ثقيل في فرض العقوبات الدولية .

من العقوبات التي أعطت نتائج هي العقوبات ضد النيجر من قبل إيكواس المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا ، خاصة و أن النيجر دولة حبيسة فقد تأثرت بالعقوبات و هذا نتيجة الإنقلاب الذي

[1] – تعديل ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، بالقرار المؤرخ في 1965 تحت رقم (1991 A و B) موضوعه توسيع عضوية مجلس الأمن بحيث زاد عدد الأعضاء غير الدائمين من 6 إلى 10 ، فأصبح العدد الكلي 15 (5 دائمين إضافة ل 10 غير دائمين)

أطيح بالرئيس بازوم في 26 جويلية 2023 من قبل حارسه الشخصي الجنرال عبد الرحمن تشياني ، و قد فرضت إيكواس عقوبات إقتصادية على النيجر حتى تعود إلى المسار الدستوري و من هذه العقوبات الإقتصادية قطع المعاملات المالية و إمدادات الكهرباء و إغلاق الحدود و هو ما يمنع أيضا إستيراد العديد من السلع الأساسية إلى النيجر و هي دولة حبيسة و فقيرة .

ثالثا: العقوبات الأحادية :

العقوبات الدولية الأحادية المستهدفة هي الإجراءات التقييدية التي تفرضها دولة واحدة أو مجموعة محدودة من الدول من تلقاء نفسها (دون تفويض من الأمم المتحدة أو هيئة دولية متعددة الأطراف)، ضد دولة أو أفراد أو كيانات بهدف تغيير سلوك سياسي أو اقتصادي معين .

فهي إجراءات تقييدية تفرضها دولة أو مجموعة محدودة من الدول بشكل مستقل، دون تفويض من مجلس الأمن أو أي هيئة دولية متعددة الأطراف، بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى أو كيانات داخلها، وتشمل إجراءات اقتصادية ومالية ودبلوماسية وغيرها.[1]

و تعرف أيضا بأنها مجموعة الإجراءات التي تعتمد خاصة على الأدوات الاقتصادية، وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات سيادة بسبب انتهاك القانون الدولي، وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة للالتزام بالأنماط المقبولة في السلوك الدولي .[2] فهي العقوبات التي تفرضها الدول إنفراديا خارج أي تنظيم أممي أو إقليمي و لهذا فغالبيتها تصدر عن الدول القوية و من أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية.

إن التنظير القانوني للعقوبات أحادية الجانب يخضع للتطوير من خلال ممارسات الدول، إلا أن رأي القانونيين لا يزالان منقسمين بشأن قانونية و شرعية هذه العقوبات والإطار الذي ينبغي أن تعمل ضمنه. وللبحث عن قانونية العقوبات الأحادية الجانب ؛ يستلزم تحليل كل حالة على حدة ، إذ يمنع ميثاق الأمم صراحة التعدي العسكري على دولة مستقلة و ذات سيادة و يمنح حق الدفاع عن النفس في

[1] – Surya P Subedi , Unilateral Sanctions in International Law, HART PUBLISHING, New York, USA, 2021, p 4

[2] – خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحليب الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2013 ، ص 26.

حالة هذا التعدي ، لكن لا يمنع صراحة وضع العقوبات الدولية الأحادية التي أحيانا لا تقل ضغطا عن التدخل العسكري .

إن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية تمنح للرئيس الأمريكي صلاحيات في التحقيق والتنظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي ردا على الأفعال التي تشكل تهديد للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية أو الإقتصاد الأمريكي والممنوحة بموجب عدة قوانين أهمها قانون الأحوال الطارئة الدولية و الإقتصادية الصادر عام 1977 الذي يمنح للرئيس سلطة حظر بعض أو كل المعاملات التجارية والمالية مع البلدان الأجنبية والمجموعات أو الأفراد .[1] وتلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض عقوبات إنفرادية، لأن مجلس الأمن يستلزم مناخا دوليا توافقيا بين الدول الخمس الدائمة العضوية، وهو الأمر الذي لا يتأتى دائما، حيث اعتمدت الولايات المتحدة العقاب أسلوبا لتحقيق أهدافها في جميع دول العالم.[2]

يقول "بول سايمونز" مسؤول في وزارة الخارجية الأمريكية : أن العقوبات "الذكية أي المستهدفة " تجعل محاربة العمليات الإجرامية والمشكوك فيها أكثر فعالية، لأنها تحد من إمكانية التأدية إلى عوائق غير مقصودة ، والولايات المتحدة تفضل العقوبات الذكية التي تستهدف تصرفات سيئة محددة والكيانات المنخرطة في مثل تلك التصرفات بوصفها طريقة أكثر فعالية لممارسة الضغط على الأنظمة والشبكات لتغيير مسارها، كما أن الحصول على الدعم الدولي هو عنصر حاسم الأهمية في عزل الأنظمة المارقة وأسهل بكثير عندما يتعمق الأمر بعقوبات ذكية مما هو عندما يتعلق الأمر بحظر شامل.[3]

لا يوجد وضوح في شرعية العقوبات الأحادية الجانب، ولا آلية قانونية إلزامية لتسوية النزاعات المرتبطة بها. فإذا اعتبرت دولة ما العقوبات الأحادية الجانب المفروضة عليها غير شرعية، تلجأ إلى عقوبات أحادية الجانب إنتقامية ضد الدولة التي فرضت عليها العقوبات. على سبيل المثال، لجأ الاتحاد الروسي إلى عقوبات أحادية الجانب انتقامية ضد الدول الغربية التي فرضت عليها عقوبات أحادية

[1] – قردوح رضا، العقوبات الذكية و مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الانسان، ص 83.

[2] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة ، 2009 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 206 .

[3] – موقع SIPRI أو عبر النتائج ذات الصلة مثل:" **Stockholm Process on Targeted Sanctions SIPRI 2003 Paul Simons , https://www.sipri.org, visite le 25-04-2025 a 15 :30**"

الجانب.[1] و ينتقد الفيلسوف الأمريكي نعوم تشومسكي العقوبات الأحادية على أنها أدوات للهيمنة وخرق للقانون الدولي و يوضح أن الولايات المتحدة تستخدم عقوباتها كجزء من نظام "قواعد تضعها بنفسها" وتفرضها حتى على الدول التي تعارضها .[2]

الفرع الثالث : العقوبات الدولية المستهدفة الرئيسية و الثانوية

يستخدم عديد الباحثين و الإعلاميين و منابر المطالبات الحقوقية في وصف العقوبات الدولية بين العقوبات الدولية الأساسية و العقوبات الثانوية و تتمثل في :

أولا: العقوبات الدولية الأساسية :

هي العقوبات الدولية التي تستهدف بشكل مباشر الدولة التي قامة بالتعدي أو الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو إنتهاك القانون الدولي بقيامها بأعمال غير قانونية كالتعدي على دولة أخرى أو إمتناعها عن القيام بواجباتها مما يؤدي إلى عدم إحترام القوانين الدولية مثل عدم ردع الجماعات المسلحة المتواجدة داخلها و التي تقوم بأعمال إرهابية خارج هذه الدولة ، فتسلط عقوبات دولية أساسية عليها و هو ما يعرف أيضا بـــ **les sanctions primaires** .

ثانيا: العقوبات الدولية الثانوية :

فهي العقوبات التي تستهدف الكيانات الأجنبية التي تجري معاملات مع الأفراد أو الكيانات الخاضعة للعقوبات الدولية المستهدفة ، سواء دول أو شركات أو أفراد أو كيانات لا تحترم تطبيق العقوبات على الدولة المستهدفة و بهذا تسعى إلى كسر العقوبات الأساسية مما يجعلها محل عقوبات ثانوية و تعرف ب les sanctions secondaires و نجدها منتشرة خاصة من العقوبات الأحادية كالتي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على دولة ما و كل من لا يطبق هذه العقوبات أو يحاول

---

[1] – Surya P Subedi , Unilateral Sanctions in International Law, HART PUBLISHING, New York, USA, 2021, p 9

[2] – نعوم تشومسكي، ترجمة و إعداد أسعد الحسين ، من يمتلك العالم، دار نينوى للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، 2014.

يقول نعوم تشومسكي في كتابه " من يمتلك العالم " : أن العقوبات التي لا يقرها مجلس الأمن تعد أعمال حرب ، فالعقوبات الأمريكية على دول مثل كوبا و إيران و فنزويلا هي إجراءات أحادية غالبا ما تزيد من معاناة السكان المدنيين دون أن تؤثر فعليا على النخب الحاكمة .

كسرها عمدا أو لعدم معرفته بهذه العقوبات ، فإن الولايات المتحدة تفرض عليه غرامات مالية أو عقوبات دولية ثانوية و تحرمه من السوق الأمريكية مما يجعل الجميع ملزم بإحترام العقوبات الأساسية .

المبحث الثاني : الإطار القانوني للعقوبات المستهدفة

إن تطبيق العقوبات الدولية على دولة ما ليس بالأمر الهين إذ يخضع لعديد القواعد و الإجراءات و التقنيات لتجسيدها على الدولة المستهدفة لذا فإن هذه العقوبات تحكمها ضوابط و قواعد قانونية محددة حيث أن إستهداف دولة مستقلة ذات سيادة أو مجموعة أفراد مستهدفين داخل دولة مستقلة يعتبر تعدي على هذه الدولة إلا في إطار القانون الدولي و المواثيق الدولية و التي تبين الأطر القانونية لتطبيق العقوبات الدولية بإحترام الإجراءات و لأسباب محددة منها حفظ السلم و الأمن الدوليين و تعتبر هيئة الأمم المتحدة لكونها تضم جل المجتمع الدولي 193 دولة و من خلال ميثاقها تضع أسباب و ميكانيزمات و أجهزة تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة مما يجعلها شرعية إضافة إلى الإتفاقيات الدولية و تسعى الدول إلى حماية السلم و الأمن الدوليين و إحترام حقوق الإنسان و مبادئ الأمم المتحدة ، و من ذلك نتطرق للمرجعية القانونية للعقوبات الدولية و الهيئات المخول لها فرض هذه العقوبات .

المطلب الأول : المرجعية القانونية للعقوبات المستهدفة

تعتبر المواثيق و الإتفاقيات و القوانين الدولية أساس تنظيم المجتمع الدولي بما يكفل للجميع حقوقهم و تحديد واجباتهم و إلتزاماتهم ، و بذلك فأي تعدي أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين بإعتبارهم أهم أهداف المجتمع الدولي يخضع منتهكيه إلى عقوبات دولية بناءا على أطر و قواعد القانون الدولي و إلا تنعدم منها الشرعية ، لذلك فقد أولينا الإطار القانوني لتطبيق العقوبات الدولية المتمثل في :

الفرع الأول : السند القانوني في تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة

تضع هيئة الأمم المتحدة السلم و الأمن العالميين فوق كل إعتبار و لأجل ذلك وضعت في الفصل السادس من ميثاقها حل المنازعات حلا سلميا و هذا ما نصت عليه المادة 33 : " **يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ... و يدعو مجلس**

الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك . "[1] بهذا يتضح أن هيئة الأمم المتحدة قدمت حل النزاعات بين الدول بعديد الطرق التوافقية بينهما و قد يدعو مجلس الأمن بمبادة منه بهذه الطرق المذكورة في المادة 33 من ميثاقه في سبيل تجنب التدخلات العسكرية الدولية و تجنب تطور النزاع و وضع العقوبات الدولية .

– لقد أنيط بحماية السلم و الأمن الدوليين لأهم مكون في هيئة الأمم المتحدة ألا و هو مجلس الأمن حيث من خلاله يتم إتخاذ القرارات التنفيذية لحفظ السلم و الأمن الدولي وفق القواعد المحددة لسير و عمل و تكوين مجلس الأمن ، فقد نصت المادة 24 من ميثاقها : " **رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "**[2] .

لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع يهدد السلم و الأمن الدوليين بمبادرة منه أو بتنبيه من أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو حتى من دولة ليست عضو فيها حيث نصت المادة 34 من الميثاق : " **لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي."**[3] و يقدم قراراته بما يراه ملائما لحل النزاع .

– تستند العقوبات الدولية غير العسكرية في أساسها القانوني من ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع على المادة 39 بحيث تنص : " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا**

---

[1]– ميثاق الأمم المتحدة ، صدر في مدينة سان فرنسيسكو ،في يوم 26 يونيه 1945 ، المادة 33 .

[2] – ميثاق الأمم المتحدة ، صدر في مدينة سان فرنسيسكو ،في يوم 26 يونيه 1945 ، المادة 24 . موقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني :

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

[3] – ميثاق الأمم المتحدة ، صدر في مدينة سان فرنسيسكو ،في يوم 26 يونيه 1945 ، المادة 24 .

لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "[1]. فعهدت هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن إتخاذ القرار بشأن الأمن و السلم العالميين بحيث يقرر :

1 – الأفعال التي تعتبر تهديد السلم و للأمن الدوليين .

2 – الإمتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تهدد السلم و الأمن .

3 – الأفعال التي تعتبر إنتهاك للسلم و الأمن .

4 – الإمتناع عن قيام بأفعال تعتبر إنتهاك للسلم و الأمن .

5 – الأفعال التي تعتبر من أعمال العدوان .

6 – يقدم توصياته بشأن هذه الأعمال .

7 – يقرر التدابير المتخذة حيال هذه الأعمال .

8 – ينظر مجلس الأمن في الأعمال الصادرة عن الدول أو المنظمات أو الهيئات أو الشركات أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية .

في الواقع إن المادة (39) هي من أكثر المواد التي أثارت جدلا حول تفسيرها وتحديد طبيعتها نظرا لما تضمنته هذه المادة من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم و الأمن الدوليين .[2] فقد منحت هذه المادة السلطة التقديرية التامة لمجلس الأمن في تقرير ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان و تهديد للسلم و الأمن أو يقرر عدم وجود أي تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن ، و لا يتقيد مجلس الأمن بأي تقرير أو توصية من جهة أو منظمة حقوقية أو دولة ما فله السيادة المطلقة في تكييف الأفعال بإعتبارها تستلزم العقوبات الدولية من عدمها .

كما تنص المادة 41 من الميثاق : **" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية**

[1] – ميثاق الأمم المتحدة ، صدر في مدينة سان فرنسيسكو ،في يوم 26 يونيه 1945 ، المادة 39 .

[2] – ــ رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2013 ، ص 83.

و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية " .[1]

لم تحدد المادة 41 صراحة نوع العقوبات بل منحتها صفة التدابير بحيث جعلت السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد العقوبة و الجزاء الملائم للفعل أو الإمتناع عن الفعل المهدد للأمن و السلم أو المنتهك لهما . بحيث ميزتها عن التدابير العسكرية التي تخضع لمعايير أخرى . إذا فالتدابير غير العسكرية تتمثل في الوسائل السلمية الرادعة و المحققة للغايات المرجوة منها و التي تشمل العقوبات الإقتصادية و التجارية و السياسية و الدبلوماسية و المواصلات بأنواعها و لم تنص عليها المادة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فذكرت " و غيرها " ما يفسح المجال للبحث عن العقوبات الملائمة حسب كل عصر و على حسب التهديدات و ما يوازيها من عقوبات و بالوسائل الفعالة لردع المنتهكين للسلم و الأمن الدوليين أو المهددين له . و بالتالي فالتدابير و المتمثلة خاصة في العقوبات غير العسكرية المقررة من مجلس الأمن تعتبر مشروعة بقوة القانون و يلتزم أعضاء الجمعية العامة تطبيقها.

الفرع الثاني : القيود القانونية على العقوبات الدولية الذكية

يستند مجلس الأمن في تطبيقه العقوبات الدولية المستهدفة إلى المادة 41 للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و تتسم هذه العقوبات بأنها غير عسكرية و لم يتقيد بنوع واحد من العقوبات بل خول له بموجب هذه المادة وضع التدابير اللازمة و تدخل في التدابير السلطة التقديرية الواسعة في ما يراه يحقق الأهداف المسطرة من العقوبات الإقتصادية و السياسية و الثقافية و الإجتماعية وغيرها .

إلا أن مجلس الأمن للأمم المتحدة رغم منحه السلطة التقديرية في وضع العقوبات إلا أنه ملزم بإحترام القيود القانونية عند تطبيقه للعقوبات المستهدفة تطبيقا لنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص في الفقرة 2 منها : " **يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها** " . فهو ملزم بإحترام مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة .

و تتجلى أهم أهداف و مقاصد الأمم المتحدة التي تعتبر قيود، على مجلس الأمن إحترامها و المبينة في المادة الأولى و الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و هي :

1 – حفظ السلم و الأمن الدوليين .

[1] – ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، مرجع سابق ، المادة 41 .

2 – عدالة التدابير و الإجراءات التي يطبقها بحيث يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع الحالة المعروضة .

3– أن لا تكون العقوبات جد صارمة تحدث إرهاق للدولة وشعبها و لا تكون ضعيفة حتى لا تجدي نفعا.

4 – يجب أن لا تكون العقوبات متعارضة مع قوانين أخرى أو حقوق ثابتة و من بينها إحترام مبدأ المساواة بين الشعوب و حقها في تقرير مصيرها. [1]

5 –إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .[2]

6 – إحترام سيادة الدول و حق الشعوب في تقرير مصيرها و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون وجهة حق .

7 – منع التهديد بإستعمال القوة .

لكن تجدر الإشارة إلى أن الفقه الدولي إختلف فيما يخص وجود ما يقيد قرارات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن ليس ملزما بمراعات قواعد حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض جزاءات بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .[3]

و يستند أصحاب هذا الإتجاه إلى نص المادة 41 من الميثاق ، التي تفسر أنها تخول لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات دولية جماعية شاملة ، شريطة أن تكون كرد فعل عن وجود حالة تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان إضافة إلى أن يكون الهدف من هذه العقوبات هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، أو إعادتهما إلى نصابهما ، و يستندون إلى نصوص المواد 1 ، 25 ، 103 من الميثاق .[4] غير أن العديد من الفقهاء يرون أنه على مجلس الأمن مراعات

[1] – بوضياف إسمهان ، العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد و الكيانات من غير الدول ، المجلد 10 ، العدد 2 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2022 ، ص 23 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 23

[3] – المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[4] – بوضياف اسمهان ، مرجع سابق ، ص 24 .

حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و هذا ما جعل المجتمع الدولي يتوجه نحو العقوبات الدولية المستهدفة .

المطلب الثاني: الهيئات المخول لها فرض العقوبات المستهدفة

تتعدد الهيئات الفارضة للعقوبات الدولية و التوصيات و الملاحظات إذ نتطرق إلى هذه الهيئات و مدى شرعية العقوبات التي تفرضها و مدى إلزاميتها .

الفرع الأول : هيئة الأمم المتحدة

أولا : الجمعية العامة :

يمنح ميثاق الأمم للجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في مبادئ الأمم المتحدة و أهدافها و تقديم توصياتها مع الإحالة لمجلس الأمن إذا كان من الضروري قيام بأعمال حيث نصت المادة 11 من ميثاق الأمم : **" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح ، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو لكليهما ... و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده" .**

فللجمعية العامة دراسة المواقف و النزاعات و المسائل المهددة للأمن و السلم و تقديم التوصيات اللازمة، إلا أن الفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق الأمم تنص أنه إذا ما باشر مجلس الأمن مناقشة نزاع أو مسألة ما، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في هذا الشأن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن صراحة .

فإذا لم يكن النزاع أو المسألة المطروحة محل مناقشة في مجلس الأمن فإن المادة 14 من ميثاق الأمم منحت للجمعية العامة إمكانية أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية ... و يدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق و خاصة السلم و الأمن الدوليين . لكن الجدير بالذكر أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة .

ثانيا – مجلس الأمن :

سلطة تقديرية واسعة بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و هو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو إخلال أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين .[1] و هذا ما تمنحه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في أخذ التدابير اللازمة التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته . كما توضح المادتان 24 و 25 من الميثاق أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته وفقا لمقاصد و مبادئ الهيئة. و أن أعضاء الجمعية العامة يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق ميثاق الأمم المتحدة .

إن سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، يجعل من مجلس الأمن أول جهاز سياسي في العلاقات الدولية ، يملك فرض قراراته على الدول ذات سيادة و هذا ما يجعله " كسلطة عمومية دولية حقيقية " ، لاسيما بعدما كشفت الممارسات الدولية أن السلطات المعترف بها لمجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لا تتوقف على ممارسة إختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع فقط ، و إنما تمتد إلى إتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولين .[2]

إضافة إلى ذلك فإن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بشأن الجزاءات الدولية الذكية بشأن العقوبات الدولية المستهدفة الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم يعتبر من القرارات ذات الطبيعة الموضوعية ، و التي تلزم لإتحاذ قرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة أعضاء الدائمين العضوية في مجلس الأمن ، و بذلك فإن التدابير القسرية غير العسكرية الواردة في المادة 41 قد تأخذ أشكالا متعددة سياسية أو إقتصادية أو ثقافية أو غيرها مما يراه مجلس الأمن مناسبا و كافيا للعمل على إستتباب السلم و الأمن الدوليين .[3]

---

[1] – قردوح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، طبعة 1 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 40 .

[2] – خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 162

[3] – فاصلة عبد اللطيف ، (جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول) ، مجلة القانون، المجتمع و السلطة ، العدد 6 ، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ، وهران ، الجزائر ، 2017 ، ص 41 .

- يجب عدم الخلط بين العقوبات الدولية التي تفرضها الأمم المتحدة و بين العقوبات الدولية الأحادية أو الفردية التي تفرضها دولة على دولة أخرى للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين خاصة إذا إستعملت دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الفيتو فتلجأ الدول بصفة إنفرادية بتطبيق عقوبات على دولة أخرى و هي عقوبات فردية لحماية حقوق الإنسان خاصة أو لتعزيز مصالحها.[1]

يمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تكون مكتوفة الأيدي و تعجز عن تطبيق عقوبات دولية بحيث يجب موافقة مجلس الأمن و الذي يمكن لدولة من الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن أن تستعمل حق الفيتو و بالتالي لا يمكن تطبيق العقوبة .

الفرع الثاني : العقوبات الدولية الأحادية

تتمثل في العقوبات التي تفرضها دولة على دولة أخرى أو كيان آخر ، تتمثل في تدابير غير عسكرية تصدر من دولة أو مجموعة دول خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة لأجل الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سلوكها أو الحصول على تنازلات و تستهدف المجالات الإقتصادية و المالية و التقنية أساسا ...[2]،

أولا – شرعية العقوبات الدولية الأحادية

هناك جدل فقهي حول شرعية العقوبات الدولية الأحادية أوالفردية unilatéral من عدم شرعيتها.

1 – الرافضون للعقوبات الدولية الأحادية :

أما أنصار الإتجاه الآخر المتمثل في حق الدول في الدفاع عن نفسها إستنادا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع**

[1] - محمد إبراهيم ملتم ، الجزاءات الدولية في النظام الدولي سلسلة مفاهيم ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، مصر 2009 ، ص36

[2] – العارية بولرباح، (العقوبات الدولية الإنفرادية خارج إطار الأمم المتحدة – الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا)، المجلد السابع، العدد الأول ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2022 ، ص 855 .

عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

بحيث يضمن ميثاق الأمم للدول حقها في الدفاع عن نفسها وفق شروط ، و تحدد المادة 51 في حالة إعتدت قوة مسلحة على دولة أخرى فيجب عليها إبلاغ مجلس الأمن ، لكن إذا إستعملت دولة ما حق الفيتو في السعي لحل نزاع قائم هنا يرى جانب من الفقه أن للدول حق وضع العقوبات الدولية الإنفرادية . سواء كان النزاع ضد دولة ما أو أعمال أخرى مخالفة للقانون الدولي كإمتلاك أسلحة الدمار الشامل .

نجد من الممارسات الدولية ان العقوبات الإقتصادية الأحادية يتم فرضها إما على شكل تدابير مضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً تسبب في ضرر الدولة مصدرة هذه العقوبات لغرض حمل الدولة المستهدفة إلى الإمتثال لأحكام القانون الدولي ووقف العمل غير المشروع دولياً وجبر الضرر الناتج عنه . و إما أن تكون تدابير قسرية أي تضمن شكلاً من أشكال الإكراه أو الإجبار للدولة المستهدفة بهدف إكراهها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السياسية من خلال إجبارها على إجراء تغيير محدد في سياستها العامة سواء تم فرضها من دولة أو من مجموعة دول أو تم فرضها من قبل منظمة دولية لتحقيق ذات الغاية فيما يتعلق بدولة ليست عضواً فيها[1].

و تجدر الإشارة **لموقف محكمة العدل الدولية** في الحكم الشهير نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة 1986، رأت المحكمة أن التدابير الإقتصادية و العسكرية التي إتخذتها الولايات المتحدة ضد نيكاراجوا **تشكل إنتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية**، و هو ما يعتبر سابقة مهمة تؤكد عدم شرعية العقوبات الأحادية .[2] كما عبرت **الأمم المتحدة** عبر مقرريها الخاصين، عن قلقها إزاء العقوبات الأحادية. في تقرير المقررة الخاصة **ألينا دوهان** عام 2021، تم التأكيد على أن **العقوبات الأحادية تعد غير قانونية إذا لم تكن مفوضة من مجلس الأمن أو لم تكن متوافقة مع القانون الدولي الإنساني** خاصة

[1] – محمد سمير أحمد الصيادة ، (مدى مشروعية إستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة) ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المقالة 7 ، المجلد 57 ، العدد 4 ، ماي 2023 ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ص 555 .

[2] – ICJ, Military and paramilitary Activies in against nicaragua (Nixaragua v. united states of America), judjment of 27 june 1986 . I.C.J Reports 1986, para, 292

إذا أثرت على حقوق أساسية كالصحة و التعليم و الغذاء، و قد تصل في بعض الحالات إلى مرتبة العقوبات الجماعية التي يعاقب عليها القانون الدولي .[1] كما يرى **أنتونيو كاسيس** و هو من أبرز فقهاء القانون الإيطاليين و رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، أكد أن العقوبات الأحادية تفتقر إلى الشرعية القانونية لأنها تخالق مبدأ حصرية مجلس الأمن في فرض تدابير قسرية بموجب الفصل السابع .[2]

2 – المؤيدون لشرعية العقوبات الأحادية :

يرى جانب من الفقه أن ما تضمنته المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة [3] ما يرسخ مبدأً أساسيا و هو عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . هذا المبدأ يهدف إلى حماية سيادة الدول و إستقلالها السياسي و هو ما نصت عليه المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم : **" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " .**

فيرى أنصار هذا الإتجاه أن محاولة تعطيل قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات سيادة بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان و المحافظة على حياة و حقوق مواطني الدولة المتدخلة و نشر الديمقراطية و الحرية و حق تقرير المصير، ومكافحة الإرهاب الدولي و غيرها تعتبر نبيلة ، إلا أن هذه الغايات النبيلة قد تتخذ ستارا لتحقيق المصلحة الذاتية للدولة المتدخلة ، و هذا يعد مساسا بمفاهيم إكتسبت مشروعية و ثباتا و إستقرارا في القانون الدولي و في مقدمتها مفهوم سيادة الدول .[4]

فيرى كل من جورج لوبيز و دافيد كورترايت و هما باحثان في مجال العقوبات و حقوق الإنسان فقد دافعا عن فعالية العقوبات الأحادية الذكية و يرون أنها قد تكون شرعية إذا ما صممت بعناية لتقليل

---

[1] – UN Human Rights Council, Report of the special Rapporteur on thr negative impact of unilateral coercive mwasures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan, A/HRC/48/59, 2021

[2] – Antonio Cassesse, international law ,oxford university press, oxford , USA , 2nd ed, 2005 , pp 340 – 245 .

[3] – ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 2 فقرة 7 " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

[4] – لدغش رحيمة ، (مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر ، العدد العاشر ، المجلد الثاني ، جوان 2018 ، ص 739 .

الأضرار على المدنيين .[1] و يرى ميشال جلينون أستاذ القانون في جامعة تافتس الأمريكية أن هناك فجوة بين "قانون الميثاق" و بين "قانون الممارسة" ، و يبرر العقوبات الأحادية على أنها واقع قانوني جديد نتيجة تعطيل مجلس الأمن .[2] رغم أن هؤلاء الفقهاء لا يدافعون عن كل أشكال العقوبات الأحادية بلا قيد إلا أنهم يقدمون مبررات قانونية و أخلاقية لإستخدامها و هي :

أ – عند غياب القرار الجماعي بسبب الفيتو

ب – للدفاع عن حقوق الإنسان

ج – لردع إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي

ثانيا – الشروط الواجب توفرها للجوء إلى العقوبات الإنفرادية :

1 – الإخلال المسبق من جانب دولة ما على إلتزاماتها الدولية بعمل غير مشروع دوليا و مثال ذلك قضية الرهائن الدبلوماسيين و القنصليين الأمريكيين بطهران عام 1979 .

2 – إسناد العمل غير المشروع للدولة ، فمن شروط المسؤولية الدولية أن ينسب العمل غير المشروع إلى الدولة سواء كان التصرف بعمل أو ترك عمل ، و يمكن أن ينسب السلوك غير المشروع إلى الأفراد أو الشركات أو الجماعات المرتبطة بالدولة، ولا تترتب هنا مسئولية الدولة عن العمل غير المشروع ، بحيث لا يكون بتحريض منها .[3]

3 – دعوة الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع بالوفاء بإلتزاماتها ، وقف الفعل غير المشروع و جبر الضرر .

4 – إخطار الدولة المسؤولة بالتدابير المضادة و عرض التفاوض عليها . **يرى الأستاذ الدكتور " أحمد ابو الوفا "** أن الإلتزام بالتفاوض هو إلتزام بالقيام بعمل ما، وليس إلتزاماً بالوصول إلى نتيجة حتماً، فهو لا يعنى ضرورة الإتفاق تحت أي شكل من الأشكال، ولاشك أن اللجوء إلى التفاوض وسيلة هامة في حل المنازعات الدولية، فالإلتزام بالتفاوض هو إلتزام مستمر يمكن اللجوء إليه في أي وقت، بل إنه

[1] – david cortright & george lopez, the sanctions decade : assessing un strategie in the 1990s, colorado, usa, 2000, p 40

[2] – Michel Glennon, the new interventionism : the search for a just international low, foreign affairs, may/june 1999 , p 7 www.foreignaffairs.com/regions/united-states?

[3] – محمد سمير أحمد صيادة ، نفس المرجع ، ص 567 .

يعتبر كاماً في أي علاقة بين أشخاص القانون الدولي، بل وقال **القاضي " باديلا ترفو "** إن الإلتزام بالتفاوض مبدأ من مبادئ القانون الدولي .[1]

5 – التناسب بين الضرر الحاصل و التدابير العقابية المتخذة .

ثالثا – الحالات التي لا يجوز معها اللجوء إلى العقوبات الإنفرادية :

1 – توقف الفعل غير المشروع مع الدخول في إجراءات تسوية النزاع بحسن نية

2 – إذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخول لها سلطة إصدار قرارت ملزمة للطرفين .

رابعا – أسباب تطبيق العقوبات الدولية الأحادية :

إن واقع الحال الذي قد نجده في العلاقات الدولية هو أن الدول تتجه إلى تطبيق العقوبات الأحادية أو الإقليمية و قد يكون محركها عدة **أسباب منها:**

- الدفاع عن نفسها من أي إعتداء قائم أو محتمل
- حماية مصالحها الإستراتيجية .
- الدفاع عن حقوق الإنسان .
- الدفاع عن مبادئ الأمم المتحدة .
- لفض نزاع قائم بين دولتين .
- تجنيبا لحرب بين دولتين أو أكثر .
- للحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل .
- حماية لمواطنيها داخل الدولة المعتدية .

و قد تكون أسباب أخرى سياسية أو إقتصادية أو غيرها لكن في أغلب الأحيان تكون العقوبات لحماية السلم و الأمن الدوليين أو للدفاع عن حقوق الإنسان حتى و لو كان السبب الحقيقي آخر .

[1] – أحمد أبو الوفا، (الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية)، المجلد 59 ، العدد 59 ، الرقم التسلسلي 1 ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر ، 2003 ، ص 16

المطلب الثالث : نظام السلم و الأمن الدوليين و علاقته بالعقوبات المستهدفة

تطورت أدوات مجلس الأمن لتكريس السلم و الأمن الدوليين إلى أشكال جديدة من العقوبات التي تهدف إلى التقليل من الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات التقليدية الشاملة بحيث أضحت تستهدف بدقة أكبر الأفراد و الكيانات و التنظيمات و المؤسسات المهددة للسلم و الأمن الدوليين و منابع تمويلها لردعها و توقيفها عن هذه الأعمال ، خاصة مع فشل العقوبات التقليدية في تحقيق الأهداف السياسية و تفاقم الآثار السلبية جراءها ، إضافة إلى التكاليف الإنسانية و الإقتصادية الباهظة على الشعوب حاضرا و مستقبلا ، فإنتهج مجلس الأمن طريق العقوبات المستهدفة الذي يحمل علاقة بينه و بين حفظ السلم و الأمن الدوليين .

الفرع الأول : العقوبات الدولية الشاملة

إن منطق عمل العقوبات الدولية التقليدية يتمثل في عقوبات إقتصادية شاملة بحيث تحد من الرفاهية و القدرة المعيشية للمواطن و بالتالي الضغط على النظام لتغير سياسته و العدول عن الأعمال اللاقانونية التي يقوم بها حتى يتم رفع العقوبات عليه .

النظرية التقليدية : تقوم هذه النظرية على إعتبار أن العقوبات الدولية الشاملة تخلق عقبات و صعوبات لدى المواطن في حياته اليومية نتيجة نقص السلع و الخدمات ستؤدي إلى ضغط سياسي محركه الأول هو القاعدة الشعبية لإجبار قادة الدول لتغيير سلوكهم و العدول عن أعمالهم غير القانونية ، و كلما كانت العقوبات شاملة ستخلق صعوبات أكبر و ضغط شعبي أكبر و بالتالي سرعة في تغيير سلوك الأنظمة السياسية ، بالتأثير المباشر الضغط الخارجي أو تأثير غير مباشر ضغط داخلي على صناع القرار .

عيوب النظرية التقليدية :

يعترف Doxey بأن زيادة العبء الملقى على كاهل المواطنين الأبرياء على الأرجح لن تؤدي إلى تغيير في السياسة، نتيجة إرتفاع العواقب الإنسانية الوخيمة الناجمة عن الحرمان المادي، والتي يأمل أن تترجم في شكل إلتزام سياسي من قبل النظام محل العقوبات .[1]

[1] – David Lektzain, "Making Sanction Smarter: Are Humanitarian Costs An Essential Element In The Success Of Sanction?", Nerwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, Norway, 2003, P8.

و الخلل الأساسي في النظرية التقليدية هو أن حساب الخسائر و المكاسب لشعوب الدولة المعاقبة غير متوازن ، و المفاضلة بين المكاسب المستقبلية و الإنتهاكات الفورية لحقوق الإنسان يجعل منطق التكاليف بين الفوائد و الخسائر غير رابح نظريا و تجريبيا .

إن كل طرف يزن التكاليف و الفوائد على سبيل المثال الأنظمة الإستبدادية المستهدفة قد لا تعطي نفس القيمة لقدسية ونوعية حياة الإنسان كما تفعل الدول المعاقِبة، بالإضافة إلى أن النتائج المترتبة على بعض أنظمة الجزاءات جعلت نتائج فرضها عكسية، حيث أن الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين يمكن استغلالها بسهولة من قبل الحكومة المستهدفة للقول بأن نظام العقوبات هو غير إنساني، وهذا بدوره قد يؤدي إلى التعاطف مع الدولة المستهدفة والإنتقادات ضد إدارة نظام الجزاءات.[1]

كما اعترف أحد خبراء العقوبات Peter Van Bergei بأن النتائج التجريبية تشير إلى أنه في الدول الأقل ديمقراطية على الأرجح أن العقوبات الإقتصادية سوف تفشل في تغيير السياسات.[2] و بالتالي طول أمد العقوبات يزيد من طول المعاناة للشعوب و تدهور أحوالهم الصحية و التعليمية و الإقتصادية في حين الأنظمة السياسية بإمتلاكها السلطة تستحوذ على مقدرات البلاد و لا تمسها المعاناة .

إذا فتطبيق العقوبات على دولة مثل إيران أو كوبا فهي تطبيق عقوبات ثنائية على الشعوب فأولها العقوبات التي تمارسها أنظمتها الدكتاتورية على حقوق الانسان داخل البلد و ثانيها العقوبات التي تفرضها الدول على هذا البلد مما يجعل شعبه يعاني من نقص المواد و صعوبة الحياة داخله من نذرة المواد الغذائية و الصحية فيعاني الأمرين إضافة إلى تدهور إقتصاد البلد من خلال تدهور صادراته و التضخم.

الفرع الثاني : العلاقة بين العقوبات المستهدفة و نظام حفظ السلم والأمن الدوليين

إن منطق العقوبات الذكية لا يرتكز على فرض العقوبات على عامة السكان في البلد المستهدف ، بل يهدف إلى الضغط على أصحاب القرار و المتورطين في إنتهاك القانون الدولي و تجنيب الأبرياء المعانات الإنسانية بطرق إستراتيجية من خلال :

[1] – – Arne Tostensen, Beate Bull, "Are Smart Sanction Feasible?", World Politics, volume 54, N 3, the Johns Hopkins University Press, USA, April 2002, P 375- 376.

[2] – Arne Tostensen, Beate Bull, Op- Cit, P 377.

أولا – تحديد الأشخاص المتسببين و المسؤولين عن هذه السياسات و خاصة أصحاب القوة و النفوذ كرؤساء الدول و أعضاء الحكومات و المسؤولين العسكريين و الفاعلين الإقتصاديين و صناع القرار المهدد للسلم و الأمن العالميين و المنتهك للقانون الدولي و إستهداف المنظمات الإرهابية و إستهداف أشخاص قاموا بإنتهاكات حقوق الإنسان و الإبادات الجماعية .

ثانيا – تحديد الممتلكات و الموارد و أعمال المسؤولين عن الإنتهاكات و شركائهم و حرمانهم منها عن طريق الحجز أو الإمتناع عن التعامل معهم ، حتى يعيدون تقييم خسائرهم و بالتالي التأثير عليهم للعدول عن قراراتهم .

ثالثا – منع المسؤولين و عائلاتهم و شركائهم و مموليهم من السفر و بالتالي الضغط من المقربين منهم للعدول عن قرارهم .

الفرع الثالث : مميزات العقوبات الذكية في حفظ السلم و الأمن العالميين و تأثيراتها على حقوق الإنسان

تتمثل هذه المميزات في :

أولا – أداة وقائية من إستخدام التدخلات العسكرية : إذ تعتبر بديلا أقل تصعيدا من التدخلات العسكرية

ثانيا – أقل تأثيرا من العقوبات الإقتصادية الشاملة التي تمس بصورة كبيرة حقوق الإنسان و تطور المجتمعات و ما ينجر عنها من الهجرة غير الشرعية و كثرة الأمراض المتنقلة و الجرائم العابرة للحدود و غيرها من الآفات الإجتماعية البالغة الخطورة في حق الشعوب الأبرياء .

ثالثا – فعالية العقوبات الذكية في حفظ السلم و الأمن الدوليين : بحيث أن العقوبات المستهدفة أضحت أكثر فعالية من العقوبات الشاملة من حيث سرعة الإستجابة و التقليل من المعانات الإنسانية للشعوب الأبرياء .

بحيث في العقوبات الشاملة كالحصار الإقتصادي الشامل يكون المتضرر فيه جميع مكونات الدولة شعبا و حكومة و المستثمرين من رجال الأعمال الأقل ضررا هي الحكومة بحيث لها مقاليد الحكم ، أما في العقوبات المستهدفة فإن الضرر على الشعب قليل جدا بحيث يسمح له بتزويده بالأدوية و المواد الغذائية الأساسية و التعليم و غيرها من أساسيات العيش السليم لكن المتضرر هي الحكومة و المتضرر الأكبر هم رجال المال و الأعمال و المستثمرين أي الطبقة الأوليغارشية و التي لها وسائل

الضغط على الحكومة أكثر من الشعب و بالتالي ستسعى إلى تغيير الحكومة المتسببة في خرق القوانين الدولية أو التأثير عليها للتراجع عن هذا الخرق ، و منه فالعقوبات المستهدفة خاصة الإقتصادية و المالية ذات نجاعة أكبر في تحقيق السلم و الأمن الدوليين .

- كما أن تطبيق العقوبات المستهدفة يتماشى مع مدى إلتزام الدول بتنفيذ هذه العقوبات فالتعاون الدولي هو الذي يحقق نجاعة العقوبات .

- في العقوبات المستهدفة يكون المتضرر الأكبر هم المسؤولين عن الإنتهاكات و شركائهم ، عكس العقوبات الشاملة يكون المتضرر الأكبر هم المواطنين الأبرياء .

- تسعى العقوبات المستهدفة إلى حماية الفئات الإجتماعية الضعيفة و بالتالي عدم إنتشار الجريمة داخل الدولة لتتحول إلى الجريمة العابرة للحدود و إنتشار الأسلحة و الفوضى و خلق بؤر توتر من خلال الجماعات المسلحة و الهجمات الإرهابية و بالتالي تهديد السلم و الأمن العالميين .

خلاصة الفصل الأول :

لقد تزامن وضع العقوبات المستهدفة مع تزايد مكافحة الإرهاب و التنظيمات المسلحة و الدول المارقة فالأوضاع الدولية محل قلق ولا شك أن العقوبات المستهدفة تتمتع وفق المفهوم المتقدم بأنها هادفة أي محددة الغرض بالتأثير على الأفراد والكيانات بتحديد وجهة تطبيق العقوبة وبالتالي تفادى العشوائية التي كانت ناجمة عن العقوبات التقليدية . وتعتمد العقوبات الذكية على آلية عقابية انتقائية تتلاءم مع معايير حقوق الإنسان، وتعتمد على مبدأ شخصية العقوبة الذي يمكن انطباقه على العقوبات الدولية المستهدفة في إطار القانون الدولي العام لا سيما وأن هذه العقوبات لا تصيب إلا فئات محددة أخلت بتصرفها قواعد وأحكام القانون الدولي تحقيقًا لهدف العدالة في إيقاع الجزاء[1]. بخلاف العقوبات الدولية التقليدية التي تستهدف الدولة برمتها دون تمييز بين المسؤولين المباشرين عن انتهاك قواعد القانون الدولي وبين الفئة الضعيفة من المجتمع .

هذا و قد سعى المجتمع الدولي إلى تطوير العقوبات الدولية و توسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين بحيث أضحت الجمعية العامة تسعى إلى مناقشة جل النزاعات الدولية و إرسال مبعوثين أممين لمعاينة بؤر التوتر داخل الدول إضافة إلى أجهزة هيئة الأمم التي تسهر على إحترام حقوق الإنسان و القوانين الدولية و على رأسهم مجلس الأمن الذي يوكل له المجتمع الدولي مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين و حل النزاعات الدولية عبر المفهوم الواسع للتدابير الردعية و المتمثلة في عصرنا الخالي بالعقوبات الدولية المستهدفة التي تفرضها مواءمة مع درجة التهديد و درجة إستجابة الدول المنتهكة للقانون الدولي، و مع ذلك قد تلجأ بعض الدول إلى عقوبات دولية فردية خاصة في حالة إستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن مما يستدعي على الدول مواجهة التهديدات الدولية بالعقوبات المستهدفة بدون اللجوء إلى القوة العسكرية التي يكفل لها ميثاق الأمم حق الدفاع عن النفس بالقوة العسكرية وفق شروط و إجراءات خاصة ، حيث أن العقوبات المستهدفة بديل ناجع عن إستعمال التدخلات العسكرية خاصة مع تطور هذه العقوبات و تنوعها ما يجعلها تمس أصحاب القرار المنتهكين للقانون الدولي و مصادر تمويلهم و تجنيب المواطنين المساس بحقوق الإنسان و حقوق الشعوب الأبرياء .

[1] – ابراهيم الشحات لطفي عبد الله ، مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص 537 .

الفصل الثاني :

تقييم مدى فعالية العقوبات الدولية المستهدفة في حفظ السلم و الأمن الدوليين

يسعى المجتمع الدولي من خلال إنتهاجه لمسار العقوبات المستهدفة في إطار الأمم المتحدة كآلية بديلة عن العقوبات الإقتصادية الشاملة إلى وضع توازن بين الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و بين حماية و ترقية حقوق الإنسان و احترام سيادة الدول ، فلا تفرض عقوبات عامة على كل الدولة و كافة قطاعاتها الحيوية ، بل تستهدف أفراد و كيانات و شركات و مؤسسات معينة بذاتها و التنظيمات غير النظامية و مصادر تمويلها بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من الضغط على صناع القرار لتغيير سياستهم غير المرغوب فيها و التقليل من معاناة السكان ، أي جعل العقوبة أكثر عدالة ، و ترسيخ أكبر للسلم و الأمن العالميين .

المبحث الأول : العقوبات الدولية المستهدفة الأممية كآلية قانونية لحفظ السلم و الأمن الدوليين

إن ما يشهده العالم من خلال العولمة و التكنولوجيات الرقمية التي أتاحت للجميع وسائل المواصلات و الإعلام و الإتصالات الرقمية خاصة مع الإنترنيت و وسائل التواصل الإجتماعي أضحى العالم يعيش في قرية صغيرة يكون فيها الفرد فاعل في المشهد المحلي و في نفس الوقت محل أنظار العالم فيؤثر و يتأثر بتفاعل عديد المواطنين عبر العالم ، لهذا فإن أي نزاع دولي هو محل أنظار شعوب العالم و في ظل سعي المجتمعات إلى التعاون الدولي و تكريس الديمقراطية و حقوق الإنسان و نبذ العنف و السعي إلى رقي الشعوب و تطورها ، جعل هذا المجتمع الدولي يكرس مبادئه و يحافظ عليها بداية من حماية السلم و الأمن الدوليين من أي إنتهاك ، و ردعها كان بالعقوبات التقليدية الشاملة التي مثلت وصمة عار أمام شعوب العالم لما تخلفه من آثار جسيمة على الشعوب الأبرياء من تشريد و إنعدام التعليم و تدهور الحالة الصحية و الآفات الإجتماعية و نتائجها من الهجرة غير الشرعية و إنتشار الجريمة المنظمة و الجرائم العابرة للحدود و غيرها من الآفات التي لم تنجح في تحقيق الأهداف المسطرة لها ناهيك عن الآثار السلبية . لذا فإن ميثاق الأمم المتحدة و عبر التفسير الواسع لمواده يمنح أجهزة الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن إلى تكريس أسلوب الإستهداف في التعامل مع تهديدات السلم و الأمن الدوليين و الذي يمثل الشرعية الدولية في تطبيق التدابير اللازمة لمواجهة التحديات على حسب كل حالة و قد تجلى هذا مع بداية الألفية الجديدة و ما أتى معها من تحديات جديدة .

المطلب الأول : بداية تجسيد العقوبات الدولية المستهدف

إن حالة الصراع التي شهدها العالم خلال الحرب الباردة جعل المجتمع الدولي في حالة إنقسام إلى ثلاث أقطاب ، القطب الغربي على رأسه أمريكا و الإتحاد الأوروبي و القطب الشرقي و على رأسه روسيا و دول شرق أوروبا ، و دول عدم الإنحياز و قد شهد العالم أزمات كادت تصل إلى دمار شامل، لكن مع نهاية الحرب الباردة أصبح المجتمع الدولي أمام عصر جديد تواجهه تهديدات جديدة و تجعل من المجتمع الدولي الإتحاد لمواجهتها و خلق ميكانيزمات جديدة تتسم بالفعالية و الدقة و الشرعية الدولية في مكافحتها.

الفرع الأول : مزايا العقوبات المستهدفة

إن مجلس الأمن في معالجته للقضايا التي تمس السلم و الأمن الدوليين يعمل على عديد الأهداف في وقت واحد بحيث يهدف:

أولا : إلى إزالة التهديد أو وقف التعدي أو النزاع القائم.

ثانيا : فرض عقوبات دولية مستهدفة لإزالة التهديد أو العدول عن قرار التعدي من الدول المنتهكة للقانون الدولي .

ثالثا : عدم إنتقال هذا النزاع إلى جبهة أخرى أو تهديد آخر بحيث يجب البحث إلى أي إرتباطات لهذا النزاع مع عناصر أخرى أو دول أخرى .

تتميز العقوبات المستهدفة بـــ :

- تحديد الهدف المسؤول عن إنتهاك القانون الدولي أو علاقته به أو إستفادته من هذا التعدي .
- إستهداف النخب و صناع القرار داخل الدولة فقط ، دون أن تكون الدولة هدف .
- إعتمادها على الأسلوب الإنتقائي في فرض العقوبة ، إذ يتم إختيار السلع و المعدات التي تسري عليها العقوبات ، و لا تستهدف جميع واردات و صادرات الدولة .[1]
- عدم الإفراط في تطبيق العقوبات ، بما يضمن إحترام حقوق الإنسان و تخفيف آثار العقوبات على السكان الأبرياء .

[1] – شيبان نصيرة ، عباسة طاهر ، مرجع سابق ، ص 273 .

- إختيار العقوبات التي تحقق أقصى ضغط على صناع القرار حسب كل دولة و كل كيان منتهك للقانون الدولي .
- هي عقوبات ظرفية تفرض عند وجود تهديد أو إنتهاك للسلم و الأمن الدوليين و القانون الدولي و ترفع بزوال التهديد أو الإنتهاك .
- تسعى لعدم المساس بحقوق الإنسان من الحق في الحياة و السلامة الجسدية و العقلية و الحق في التنمية و التطور و غيرها من الحقوق[1] ، و هذا لحماية الفئات الإجتماعية الضعيفة و عدم المساس بحقوق الطفل من تعليم و رعاية صحية إضافة إلى حقوق الأقليات التي قد يستعمل صناع القرار حجة العقوبات الدولية و يقوم بإقصاء الأقليات و عزلهم .
- تسعى إلى عدم المساس بحقوق الدول المجاورة فمثلا في العقوبات الشاملة التي طبقت على جنوب إفريقيا تأثرت دولة ليسوتو المتواجدة داخل جنوب إفريقيا بصفتها دولة حبيسة حيث قطعت عنها الكهرباء و تأثرت وسائل النقل مما أثر على مصالحها .
- تتميز العقوبات المستهدفة عن الشاملة كون هذه الأخيرة تأتي لردع العام و الخاص المسؤول و المرؤوس بهدف ردع المسؤولين و التأثير على القاعدة للإحتجاج على صناع القرار فيكون التأثير داخلي و خارجي ، إلا أن هذا النظام كانت له آثار جد سلبية على المدى القصير و الطويل ، بينما العقوبات المستهدفة فتحدد المسؤولين عن الإنتهاكات بصفة شخصية و تفرض عليهم عقوبات يتحملون عواقبها وحدهم و ليست مسؤولية جماعية .
- كما تمثل العقوبات المستهدفة أحد الأدوات التي إعتبرها مجلس الأمن فعالة في مواجهة النزاعات الداخلية و إستخدمها مجلس الأمن في حالات عديدة مثل الصومال التي عاشت فترة طويلة في النزاعات المسلحة الداخلية و انتشرت جرائم القرصنة على سواحلها و هو ما أدى بمجلس الأمن بإصدار قرار رقم 733 بحظر توريد الأسلحة للصومال في 23 يناير 1992، و أصدر المجلس عديد القرارات منها قرار1488 الخاص بفرض عقوبات على بعض الأفراد و الكيانات بحظر السفر و تجميد الأصول .[2] فتخطى بذلك مجلس الأمن فكرة إستهداف الدولة بأكملها و الإستناد إلى العامل الشخصي في تنفيذ العقوبات .

---

[1] – سهاد عبد الجمال عبد الكريم ، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام : دراسة تحليلية تطبيقية ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، القاهرة ، مصر ، 2020 ، ص 75 .

[2] – أحمد حسن فولي، (شرعية العقوبات الدولية الذكية)، المجلد رقم 70 ، العدد 70 ، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر ، 2014 ، ص 111 .

الفرع الثاني : تجسيد العقوبات المستهدفة

لقد شهد العالم عديد النزاعات و الصراعات المسلحة منها و السياسية و الإقتصادية و غيرها بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى و من حقبة زمنية لأخرى إلا أن هجمات 11 سبتمبر 2001 كانت إعلان لنوع خاص من الصراعات لم يشهده العالم من قبل و هو الإرهاب الدولي و التنظيمات المسلحة غير النظامية، فبعد أن كانت الصراعات بين الدول أصبحت الصراعات بين تنظيمات مسلحة غير نظامية و بين جيوش نظامية أو مدنيين بحيث انتقلت الصراعات من الحروب المتماثلة إلى الحروب اللامتماثلة . خاصة مع تبني تنظيم القاعدة المتواجد في أفغانستان هجمات 11 سبتمبر على مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية و بروز عديد الأنظمة المسلحة التي تتسم بطابع الإرهاب الدولي .

ومنذ اللحظات الأولى للأحداث أعلنت الإدارة الأمريكية بأن لديها الأدلة الكافية لإدانة تنظيم القاعدة والتي تخضع قياداتها وقواعد تدريبها لحماية حركة طالبان في أفغانستان وأصبح إستخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية حقًا طبيعيا للدفاع عن النفس إستنادا إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

و لقد جعلت تلك الأحداث الضرورة الملحة للمجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة و مجلس الأمن خاصة التدخل للتعاون الدولي لحفظ السلم و الأمن العالميين . الأمر الذي دعا مجلس الأمن للإجتماع مباشرة في اليوم التالي للهجوم و أصدر القرار رقم 1368 بالإجماع تهديدات السلم و الأمن الدوليين التي تسببها الأعمال الإرهابية [2] .

ويُعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1373 من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن مواجهة حالات الإرهاب الدولي، فقد نص القرار آنف الذكر على تدابير معينة ألزم كل الدول بإتباعها. كما أنشأ لجنة تابعة لها لمراقبة تنفيذ القرار، وإلزام جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها

[1] – خالد حساني ، مرجع سابق ، ص 157 .

[2] – علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 209.

تنفيذاً لهذا القرار، ومن بين العقوبات الدولية الذكية التي أقرها مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار إلزام الدول الأعضاء بما يأتي [1] :

1- **تجميد الأموال والأصول المالية** أو أية موارد اقتصادية للأفراد والكيانات الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية، أو يعملون لحساب الشركات الإرهابية، ويحاولون إرتكابها، و يدخل ضمنها كل أنواع تقديم الدعم والتيسير لإرتكابها.

2- **حظر السفر** : بتحديد تحركات الإرهابيين والجماعات المسلحة عن طريق وضع ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، فضلًا عن ذلك وضع القرار مجموعة من الإلتزامات الأخرى على الدول الأعضاء؛ كإجراءات وقائية في مكافحة النشاطات الإرهابية ومنها:

أ – منع و إيقاف تمويل النشاطات الإرهابية .

ب – عدم تقديم الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات و الأشخاص المتورطين في النشاطات الإرهابية .

ج – التعاون و المشاركة في منع الأنشطة الإرهابية عن طريق تبادل المعلومات الخاصة فيما يتعلق بتحركات الأفراد و الكيانات الإرهابية عن طريق الإنضمام إلى الإتفاقيات و البروتوكولات الخاصة بمنع و مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : العقوبات ضد كوريا الشمالية

نتطرق إلى العقوبات الدولية على كوريا الشمالية لكونها سعت إلى إمتلاك أسلحة الدمار الشامل إضافة إلى التجارب النووية و إنتهاكات القانون الدولي مما أثار حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين إستدعى إلى تسليط عقوبات عليها لردعها و حتى لا تحدو الدول الأخرى حدوها .

الفرع الأول : العقوبات المستهدفة لمواجهة إنتشار أسلحة الدمار الشامل

ساهم التنافس على النووي زيادة في الأسلحة النووية وتطويرها، ولأنها شكلت خطورة على البيئة والإنسان، فقد عقدت الدول اتفاقيات دولية لحضر التجارب النووية جزئيا في الفضاء والماء والجو، كما تعهدت الدول في معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويؤدي زيادة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الإنتشار الأفقي للأسلحة النووية و إمكانية إستخدامها،

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1373 (200) في جلسته 4385 المنعقدة في 2001/09/28 .

فقامت إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية بحظر حيازة الأسلحة النووية عالميا، كما أنشأت مناطق خالية من الأسلحة النووية دعما للسلم و الأمن الدوليين والإقليميين [1] . و بالتالي تسليط عقوبات دولية على المخالفين لقرار منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل و إستخدامها لأغراض عسكرية و إذ نتطرق لدراسة حالتي كوريا الشمالية و إيران كنموذج لتطبيق العقوبات عليها .

الفرع الثاني : العقوبات الدولية المستهدفة على كوريا الشمالية

تعد الأسلحة النووية من أكبر الكوارث التي يمكن أن تشهدها البشرية في حالة الصراعات و الأزمات الدولية لهذا كان من الضروري الحد من إنتشارها و لهذا سعت هيئة الأمم المتحدة إلى وضع ميكانيزمات المراقبة و المعاينة لكل من يخالف قرارها حول منع الأنشطة النووية ، و تعد حالتي كوريا الشمالية و إيران من أبرز النماذج في ممارسة الأنشطة النووية . فقد فرض مجلس الأمن عديد العقوبات المستهدفة المتمثلة بحظر السفر و تجميد الأموال و حظر السلع ضد الأفراد و الكيانات التي تدعم الأنشطة النووية ، بحيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن كوريا الشمالية بداية من عام 2006 [2]. منها قرار مجلس الأمن رقم 1718 سنة 2006 و الذي إستند بموجبه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم و أشار إلى قراره المرقم 1540 سنة 2004 الذي إستهدف فيه جهات غير حكومية و فرض إلتزامات على الدول الأعضاء بإتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة لمنع حصول تلك الجهات على الأسلحة النووية و ذلك لأن إنتشارها يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين[3]

ولقد صدر القرار نتيجة قيام كوريا الشمالية بإجراء التجربة النووية في 9 أكتوبر 2006 والذي يشكل تحديًا لمعاهدة منع الإنتشار للأسلحة النووية، وخطرًا على السلم والإستقرار في العالم، و ينبغي أن تتراجع فورًا عن إعلان إنسحابها من المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتخلي عن أسلحتها النووية بشكل تام، ولا رجعة فيه . كما فرض القرار مجموعة من العقوبات المستهدفة ضد

[1] – زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2012 ، ص 11 .

[2] – **Maiko Takeuchi,"Smart Language: How to Address an Inherent Weakness Undermining the Implementation of U.N. Sanctions on North Korea",International Law Studies,Published by the Stockton Center for International Law, Vol.96, 2020, P.60.**

[3] – قرار مجلس الأمن رقم 1718 (2006) ، إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5551 المنعقدة في 2006/10/14 .

الأفراد والكيانات والسلع المعنية في كوريا الشمالية لإرتباطها بالأنشطة النووية وطلب القرار من الدول الأعضاء تنفيذ العقوبات الآتية :[1]

1- **حظر الأسلحة :** و تشمل حظر توريد و نقل و تصدير و شراء الأسلحة، والعتاد، والسلع التكنولوجية كافة التي يحددها مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، وكل ما يتصل بالأسلحة النووية و الصواريخ الباليستية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل إلى كوريا الشمالية بشكل مباشر أو غير مباشر و يدخل ضمنها حظر تقديم الدعم والتدريب والمشورة الفنية التي تساهم في تعزيز الأنشطة النووية الكورية الشمالية.[2]

2- **تجميد الأموال** وتتمثل بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الإقتصادية التي توجد على أراضي الدول الأعضاء والتي تعود ملكيتها ومراقبتها للأشخاص أو الكيانات التي يقرر مجلس الأمن أو اللجنة مشاركتهم ودعمهم لبرامج كوريا الشمالية النووية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتدخل من ضمنهم الأشخاص والكيانات الذين يعملون نيابة عنهم وتحت إشرافهم مع بعض الإستثناءات من الأصول المالية والموارد الأخرى اللازمة لتغطية النفقات الإنسانية .[3]

3- **منع السفر:** ويشمل منع سفر المسؤولين الكوريين وعائلاتهم والذين يقدمون الدعم والمشاركة للسياسات الكورية المتعلقة ببرامجها النووية مع استثناء حالات السفر لأسباب إنسانية بما فيها من فرائض دينية.

ومع ذلك لم تمتثل كوريا الشمالية لقرارات مجلس الأمن بل إنها قامت بإطلاق التجربة النووية في 12 فبراير 2013 وعلى ضوئها أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2094 (2013) والذي أدان فيه مجلس الأمن ذلك لإنتهاك كوريا الشمالية لقراراته ذات الصلة، وأكد من جديد على أن انتشار الأسلحة النووية بمختلف أنواعها، وكل وسائل إيصالها يعد تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وأقر التصرف بموجب الفصل السابع وفق المادة 41 منه.

[1] – المادة 8 من قرار مجلس الأمن 1718 (2006) .

[2] – أحمد حسن فولي، مرجع سابق ، ص 113–114.

[3] – ابراهيم الشحات لطفي عبد الله ، مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص 537 .

وأضاف القرار قائمة بحظر توريد السلع الكمالية إلى كوريا الشمالية والمتمثلة في المجوهرات والأصناف المستخدمة في النقل كالسيارات الفاخرة وسيارات السباق.[1]

ومع كل تلك العقوبات المستهدفة التي أقرها مجلس الأمن على كوريا الشمالية، إلا أنها لم تمتثل إلى قرارات مجلس الأمن، ولم تغير مسار نشاطها النووي . بل أجرت مجددًا تجربتها النووية في 6 جانفي 2016 ، وعملية الإطلاق الذي إستخدمت فيها الصواريخ الباليستية في 7 فبراير 2016، والذي دعا مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 2270 (2016) ، وأعرب فيه عن أسفه لقيام كوريا الشمالية بإستخدام الموارد المالية و التقنية و الصناعية في تطوير برنامجها النووي والصواريخ الباليستية ، و هذا دليل على إعلانها تطوير أسلحتها النووية وانتهاكًا خطيرًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعبر القرار عن قلق مجلس الأمن للوضع الذي يعانيه الشعب الكوري نتيجة سياسة دولتهم المتمثلة بتحويل الإيرادات المالية نحو إمتلاك الأسلحة النووية دون الإهتمام بإحتياجاتهم المتعددة.[2]

المطلب الثالث : العقوبات الدولية على إيران

إن العقوبات الدولية المستهدفة ضد الدول هي عديدة مثل ليبيريا و الكونغو الديمقراطية و ليبيا و سوريا و إذ نتطرق إلى العقوبات الدولية المستهدفة المفروضة على إيران التي رغم الإجماع العالمي على منع إنتشار أسلحة الدمار الشمال إلا أن إيران لم تعر هذا أي إعتبار، و أضحت تناور في أعمالها و علاقاتها الإستراتيجية لإكتساب مزيد من الوقت و التكنولوجيا للمضي قدما في تخصيب اليورانيوم من أجل الإستعمال العسكري مما جعل مجلس الأمن يقرر عقوبات عليها .

الفرع الأول : عقوبات مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن الأنشطة النووية الإيرانية، وقد تضمنت هذه القرارات العديد من التدابير منها فرض الحظر على برامج القذائف النووية البالستية الحساسة، وفرض حظر على تصدير أي أسلحة أو شرائح و مواد ذات صلة إلى إيران هذا بالإضافة إلى فرض بعض الجزاءات الفردية محددة الأهداف على بعض الأشخاص والكيانات المحددة حصرا.[3] إستنادا لأهم

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 2094 ، 2013 .

[2] – ابراهيم الشحات لطفي عبد الله ، مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص 538 .

[3] – أحمد حسن فولي، مرجع سابق ، ص 113 .

العقوبات التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم 1737 (2006) الطلب من الدول أعضاء الجمعية العامة تنفيذ العقوبات المستهدفة ضد الأفراد و الكيانات المشتركة في الأنشطة النووية الإيرانية :

- بناءا على التقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية و قرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي GOV /2006/14 و تقرير GOV/2006/15 بأن برنامج إيران النووي له بعد نووي عسكري فيعرب مجلس الأمن عن قلقه .
- يقرر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد الأصناف و المواد و المعدات و السلع و التكنولوجيات التالية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إنطلاقا من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو بإستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها أو لإستخدامها فيها أو إستفادتها منها سواء كان مصدرها من أراضيها أم لا .....[1]
- يقرر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين ، أو المساعدة المالية ، أو الإستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات ، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو إستخدام الأصناف و المواد و المعدات و السلع و التكنولوجيات المحظورة .[2]
- يناشد مجلس الأمن جميع الدول أن تلتزم الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الإنتشار النووي .[3]
- يقرر أن تجمد جميع الدول الأموال و الأصول المالية و الموارد الإقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ إعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق ، و التي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في المرفق ، أو أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم .... و أن يتوقف سريان التدابير الواردة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى قام مجلس الأمن أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق .[4]

[1] – قرار مجلس الأمن 1737 (2006) إتخذه مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2006 .

[2] – نفس المرجع ص 4 .

[3] – نفس المرجع ص 5 .

[4] – نفس المرجع ص 6 .

- **يقرر مجلس الأمن عدم سريان التدابير المفروضة على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الإقتصادية الأخرى التي تقرر الدول ذات الصلة أنها :**

1- ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجار أو الرهون العقارية أو الأدوية و العلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين و رسوم المرافق العامة أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة و رد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية .... بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن عند الإقتضاء بإستخدام هذه الأموال ، مالم تتخذ اللجنة قرار بخلاف ذلك .[1]

2- ضرورية لتغطية نفقات إستثنائية .

3- خاضعة لرهن أو حكم قضائي .

يرحب مجلس الأمن بإلتزام الإتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بتأييد من الممثل السامي للإتحاد الأوروبي، بإيجاد حل عن طريق التفاوض لهذه المسألة، ويشجع إيران على الإلتزام بمقترحات هذه الدول .

كما أصدر مجلس الأمن عديد القرارات بشأن البرنامج النووي الإيراني في 24 مارس 2007، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1747(2007) بشأن إيران، كما إتخذ مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 3 مارس 2008، القرار 1803 بشأن ملف إيران النووي و أضاف قيودا على المعاملات البنكية الإيرانية ، و في 9 في يونيو 2010، إعتمدت الأمم المتحدة قرار يحمل الرقم 1929 بشأن إيران بحيث زاد في عدد الأفراد و الشركات الإيرانية المدرجة في حظر السفر و تجميد أصولهم ، و في 20 يوليو 2015، إعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم 2231 بشأن إيران الذي صادق على إتفاق خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA). وقد حظر القرار على إيران نقل واستيراد وتصدير الأسلحة والمواد والمعدات النووية الحساسة والصواريخ أو أنظمة الصواريخ للمدة المحددة.

الفرع الثاني : عقوبات الإتحاد الأوروبي

إتخذ الإتحاد الأوروبي عقوبات على إيران في 2010 في سبيل الضغط عليها لوقف برنامجها النووي ، كحظر تقديم مساعدات تقنية أو نقل تكنولوجيا نفطية إلى إيران، و أنشطة بعض المصارف الإيرانية. و في عام 2011 جمد الإتحاد أرصدة 243 كيانا إيرانيا و حوالي 40 شخصية إضافية منعت من الحصول على تأشيرات لدخول الإتحاد الأوروبي.

[1] – قرار مجلس الأمن 1737 (2006) إتخذه مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2006 ، ص 6.

و في 2012 فرض الإتحاد حظرا نفطيا تدريجيا و تجميد أرصدت البنك الإيراني، و وضع بعض رموز النظام على القائمة السوداء [1] .

الفرع الثالث : العقوبات الأحادية على إيران

- أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على فرض عقوبات على إيران بدءا من عام 1979 (أزمة إحتجاز الرهائن الأمريكيين) ثم التوسع في العقوبات بأن فرضت الولايات المتحدة حظر إقتصادي تام في 1995 أعقبه في 1996 قانون العقوبات على إيران الذي فرض عقوبات على الشركات مهما كانت جنسيتها التي تستثمر في قطاعي النفط و الغاز في إيران و تم تعديل هذه العقوبات بإنتظام .[2]
- في 2008 منعت الولايات المتحدة المصارف الأمريكية من أن تكون وسيطا في تحويل الأموال مع إيران ، و في 2010 إستهدف قانون إمدادات الوقود لإيران ضد الشركات الأجنبية التي تستثمر في القطاع النفطي الإيراني . [3] مثل شركة توتال الفرنسية ، للضغط على إيران حتى و لو طالت هذه العقوبات حلفاء أمريكا الإستراتيجيين .
- في 2011 شددت واشنطن عقوباتها على الأشخاص الذين يقدمون دعما لتطوير القطاع النفطي الإيراني ، و تم تجميد أرصدة مؤسسات مالية أجنبية تقيم علاقات تجارية مع البنك المركزي الإيراني في قطاع النفط ، و في 2012 تم تشديد العقوبات على قطاعين النفطي و البتروكيماوي و 2013 تم إستهداف قطاع إنتاج السيارات و العملات الإيرانية .[4]

المبحث الثاني : التطبيقات الحديثة للعقوبات الدولية المستهدفة

إن المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن و المنظمات الحقوقية في إهتمام متزايد بتطوير إستراتيجيات عقوبات أكثر نجاعة و دقة في مواجهة كل نزاع أو تهديد أو إنتهاك للقانون الدولي مع مراعات حقوق الإنسان ، إلا أن تهديدات السلم و الأمن الدوليين تختلف من

---

[1] – محمد زاهد غول ، إزدواجية المعايير في معالجة قضايا الشرق الأوسط ، مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية ، مجلة رقمية ، تاريخ النشر 2017-03-02 زيارة الموقع في 11-04-2015، ساعة 10:30 ..... .https://stgcenter.org/مقالات/item/825

[2] – محمد نور البصراتي ، مرجع سابق، ص 167 .

[3] – نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[4] – نفس المرجع ، نفس الصفحة .

حقبة زمنية لأخرى و من منطقة لأخرى و على حسب كل دولة لذا فإن العقوبات ضد الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين سيكون من الصعب تطبيقه و تحقيق الأهداف المرجوة منه ، و لهذا نسعى إلى التطرق للعقوبات ضد روسيا لتدخلها العسكري في أوكرانيا كنموذج للتطبيقات الحديثة للعقوبات الدولية المستهدفة و على دولة قوية عسكريا و إقتصاديا .

المطلب الأول :العقوبات الدولية المستهدفة على روسيا

بعد أن أقدمت روسيا على ضم شبه جزيرة القرم من أوكرانيا عام 2014 ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 60/260 و الذي أدان إحتلال القواة الروسية لشبه جزيرة القرم حيث أيدت القرار 100 دولة و 58 ممتنع و 11 دولة ضد القرار من بينهم روسيا و التي هددت بالفيتو إذا نقل ملف القرار إلى مجلس الأمن الدولي .[1]

تعرضت لثلاث موجات من العقوبات سواء عقوبات أحادية أو ناتجة عن تحالفات دولية ،[2] فقد بدأت الأولى في 17 مارس و هو اليوم التالي على الإستفتاء لإستقلال القرم عن أوكرانيا فحيث فرضت الولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي عقوبات تضمنت تجميد أصول و حظر سفر عديد من المسؤولين الروس و رجال الأعمال من الطبقة الأوليغارشية و حجز العديد من ممتلكاتهم العقارية و المنقولة خاصة المتواجدة بأوروبا .

شملت العقوبات منع تعامل بنك روسيا مع النظام المصرفي الأمريكي ، و فرضت أستراليا عقوبات إستهدفت المعاملات المالية و حظر السفر على أولئك الذين أدوا دورا أساسيا في التهديد الروسي لأوكرانيا .[3] تلتها عقوبات في أفريل 2014 ، ثم موجة ثالثة من العقوبات في جويلية 2014 بمزيد من العقوبات المالية و حظر على الأسلحة و العتاد العسكري و حظر على التكنولوجيا المستخدمة في المجالات العسكرية ، بالإضافة إلى عقوبات مالية من اليابان ، إلا أن التدخل العسكري الروسي داخل أوكرانيا في 24 فبراير 2022 أدى إلى توسع العقوبات .

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/262 ، بتاريخ 28 مارس 2014 .

[2] – خفاجي باسم ، روسيا و مواجهة الغرب : أزمة القوقاز و أثرها على العالم العربي و المسلم، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، القاهرة ، مصر ، 2018 ، ص 202 .

[3] – محمد نور البصراتي ، مرجع سابق ، ص 168 .

الفرع الأول : عقوبات الأمم المتحدة على روسيا

تختلف العقوبات الأممية عن العقوبات الإقليمية أو الفردية من حيث شرعية هذه العقوبات و من حيث حجم التكاثف الدولي في تطبيق هذه العقوبات و من حيث الإقتراحات المتعددة للعقوبات الدولية المستهدفة و مراعات حقوق الإنسان و حتى يتسنى إعادة السلم و الأمن للمنطقة و للعالم أجمع و رسالة للمجتمع الدولي للإلتفاف حول ردع كل المنتهكين للقانون الدولي و التعاون لأجل تحقيق الأهداف المسطرة دون اللجوء للقوة العسكرية التي تكون آثارها كارثية و قاسية على حقوق الإنسان بطريقة مباشرة و على المجتمع الدولي ككل بطريقة غير مباشرة ، لهذا إجتمع مجلس الأمن لدراسة النزاع القائم بين روسيا و أوكرانيا .

1 – قرارات مجلس الأمن

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية و ألبانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن رقم S/2022/155 يدين الغزو الروسي لأوكرانيا و يطالب بإنسحاب القوات الروسية فورا منها ، فأسفرت نتائج التصويت إلى 11 دولة صوتت لصالح القرار 3 دول إمتنعت و هي الصين الهند و الإمارات و دولة واحدة صوتت ضد القرار و هي روسيا ، النتيجة سقوط القرار بسبب الفيتو الروسي .

مشروع قرار حول الإستفتاءات التي أجرتها روسيا في مناطق محتلة من أوكرانيا هي دونيتسك ، لوغانسك ، زاباروجيا ، خيرسون و كان نتيجة القرار الرفض بسبب إستخدام روسيا حق الفيتو .

نتيجة لإستعمال روسيا حق الفيتو لم يستطع مجلس الأمن فرض عقوبات دولية إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عددا من القرارات الهامة ضد روسيا منذ بداية غزوها لأوكرانيا في 24 فبراير 2024 نظرا لعجز مجلس الأمن فرض العقوبات بسبب الفيتو الروسي ، و تجدر الإشارة إلى أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة قانونيا لكنها تعكس الإرادة السياسية للمجتمع الدولي ، و تم تمرير هذه القرارات في إطار الإتحاد من أجل السلام و هي آلية تتيح للجمعية العامة التحرك عندما يعجز مجلس الأمن .

2 – قرارات الجمعية العامة :

1 – القرار رقم A/RES/ES–11/1 بتاريخ 2 مارس 2022 يدين العدوان الروسي على أوكرانيا ، و يدعو روسيا لسحب قواتها فورا و التأكيد على سيادة أوكرانيا و سلامة أراضيها ، نتيجة التصويت 141 موافق و 5 ضد هم روسيا، بيلاروسيا، كوريا الشمالية، إريثيريا و سوريا ، و إمتنعت 35 دولة .

2 – القرار A/RES/ES–11/2 بتاريخ 24 مارس 2022 لدراسة الوضع الإنساني في أوكرانيا و يتضمن المطالبة بوقف الأعمال العدائية و حماية المدنيين و تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية .

3 – قرار رقم A/RES/ES–11/4 بتاريخ 12 أكتوبر 2022 يتضمن رفض و إدانة الإستفتاءات الروسية الزائفة لضم أجزاء من أوكرانيا ، نتيجة التصويت 143 مع القرار ، و 5 دول ضد القرار ، 35 إمتناع ، التأكيد على أن عمليات الضم غير قانونية و باطلة .

4 – قرار A/RES/ES–11/5 بتاريخ 23 فبراير 2023 يتضمن السلام العادل و الشامل في أوكرانيا و تجديد الدعوة إلى إنسحاب القوات الروسية و إحترام وحدة أراضي أوكرانيا ، أصفر التصويت على 141 مع القرار ، 7 ضد ، 32 إمتناع .

5 – سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الإستثنائية الطارئة الحادية عشر بقرار رقم 11/3–ES المؤرخ في 7 أفريل 2022 كان الهدف من القرار تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بسبب القلق البالغ إزاء أزمة حقوق الإنسان و الأزمة الإنسانية المستمرة في أوكرانيا بما في ذلك الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبتها روسيا ، و تم تمرير القرار بأغلبية 93 صوت مقابل 24 ضده و إمتناع 58 عن التصويت، مع ذلك إستقالة روسيا من مجلس حقوق الإنسان قبل التصويت على القرار .[1]

هذه القرارات ليست ملزمة قانونيا لكنها مهمة من ناحية الشرعية الدولية و العزلة الدبلوماسية لروسيا .

الفرع الثاني : العقوبات الأحادية و الإقليمية على روسيا

الجدير بالذكر أن الدول الغربية سواء في 2014 عند ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، أو عند التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا سنة 2022 قد سعت إلى توقيع عقوبات من طرف الأمم المتحدة

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/3–ES المؤرخ في 7 أفريل 2022 في الدورة الإستثنائية الحادية عشر .

من مجلس الأمن إلا أن حق الفيتو الروسي منع تطبيق العقوبات عليه ، فلجأت الدول الغربية إلى تطبيق عقوبات إقليمية و أحادية ، لإنتهاك روسيا قواعد القانون الدولي و التعدي العسكري على دولة مستقلة .

فرضت الولايات المتحدة وبريطانيا والإتحاد الأوروبي، منذ الغزو الروسي لأوكرانيا في 24 فبراير 2022، إلى جانب دول من بينها أستراليا وكندا واليابان، ما يربو على 16,500 عقوبة على روسيا.

1 – العقوبات الإقليمية

أ – العقوبات المالية : حيث أعلن الإتحاد الأوروبي فرض عقوبات حيث تم استبعاد 7 بنوك[1] روسية من شبكة سويفت SWIFT العالمية للتحويلات المالية، بينما إمتنع الإتحاد الأوروبي عن إدراج تلك التي تتعامل في مجال الطاقة على لائحة العقوبات ، و يعد إجراء إزالة البنوك الروسية من نظام سويفت من أقوى الأدوات العقابية التي إستخدمتها الدول الغربية لمعاقبة روسيا .[2]

ب – العقوبات الإقتصادية :

جُمّدت احتياطيات من العملات الأجنبية قيمتها 350 مليار دولار، أي نحو نصف إجمالي احتياطيات روسيا . كما يقول الإتحاد الأوروبي أنه جمّد نحو 70 في المائة من أصول البنوك الروسية ، و فرضت الدول الغربية حظر تصدير تكنولوجيا قد تستخدمها روسيا في صناعة الأسلحة و حظر إستيراد الذهب والألماس من روسيا وحظر الرحلات الجوية من روسيا و فرض عقوبات على عدد من رجال الأعمال الأثرياء المرتبطين بالكرملين، ومصادرة يخوتهم . إضافة لوقف نشاط مئات الشركات الكبرى، من بينها شركات ماكدونالدز وكوكا كولا وستاربكس وهاينكن، عن بيع وتصنيع بضائع في روسيا[3].

كما كانت صناعة النفط الروسية هدفا رئيسيا آخر للعقوبات، إذ حظرت الولايات المتحدة وبريطانيا النفط والغاز الطبيعي الروسي، وحظر الاتحاد الأوروبي واردات النفط الخام المنقولة بحرا.

---

[1] – عربي نيوز BBC ، ما هي العقوبات المفروضة على روسيا و هل أثرت على إقتصادها ، 25 فيفري 2024 ، زيارة الموقع 2025/04/11 الساعة 15:30 https://www.bbc.com/arabic/articles/c3gd9wxjdj4o

[2] – الغرب يقرر عزل بعض البنوك الروسية عن نظام سويفت ، بتاريخ 28 –02 2022 زيارة الرابط في 15–13–2025 سا 13:20

https :// www.bbc.com/arabic/world-60542858

[3] – عربي نيوز BBC ، ما هي العقوبات المفروضة على روسيا و هل أثرت على إقتصادها ، 25 فيفري 2024 ، زيارة الموقع 2025/04/11 الساعة 15:30 https://www.bbc.com/arabic/articles/c3gd9wxjdj4o

2 – العقوبات الأحادية :

أ – بريطانيا : أعلنت بريطانيا عن تجميد أموال الشركات و الحكومة الروسية العاملة في الأسواق البريطانية و كذلك تجميد أصول بنكية روسية و إستبعادها من النظام المالي البريطاني و منع الشركات العاملة في السوق البريطاني من إجراء أي تحويلات مالية مع البنك المركزي الروسي أو وزارة المالية الروسية.[1]

ب – الولايات المتحدة الأمريكية : فرضت عقوبات ضد عدد من البنوك الروسية و شخصيات مقربة من النظام الحاكم من السياسيين و العسكريين و رجال الأعمال ، و حظرت على مواطنيها إجراء أي تعاملات مالية مع البنك المركزي الروسي أو وزارة المالية الروسية .

كما نشهد جيل جديد من العقوبات التي تمتلكها الولايات المتحدة الأمريكية و التي تعتبر وسيلة ضغط ثقيلة في الوقت الحالي و التي إستعملتها خاصة إتجاه روسيا :

1 – منع بيعها الرقاقات الإلكترونية : إذ تعتبر الرقاقات الإلكترونية الأمريكية المادة الأساسية في جميع المنتجات الإلكترونية من أصغرها إلى أكبرها ، فتدخل كمكون أساسي في الكل المنتوجات الإلكترونية من هواتف نقالة و أجهزة الكمبيوتر و شاشات التلفاز و الأجهزة الإكترومنزلية و السيارات و الطائرات و السفن و الغواصات خاصة الطائرات بدن طيار و الأسلحة الذكية و المعدات العسكرية الإلكترونية ، فحجم هذه الرقاقات الأمريكية 5 نانوميليمتر في حين حجم الرقاقات الصينية 25 نانوميليمتر فلو إستعملنا الرقاقات الصينية لأصبح الهاتف الخلوي بحجم كتاب كبير ، لهذا تعتبر الرقاقات الإلكترونية مادة إستراتيجية تستعملها الولايات المتحدة كأداة للتأثير بها على من يخالفها . بحيث منعت الولايات المتحدة بيع هذه الرقاقات لروسيا مما أبطأ الصناعة العسكرية الروسية ، و تدهورت صيانة معداتها .

فحظر بيع لروسيا الرقائق الإلكترونية أو أي منتج يحتوي على تكنولوجيا أمريكية حتى لو صنع خارج أمريكا و هذا لمنع روسيا من تطوير أسلحة متقدمة تعتمد على الذكاء الإصطناعي و أنظمة توجيه دقيقة لإضعاف القدرات الروسية و الحفاظ على التفوق التكنولوجي الغربي .[2]

[1] – محمد نور البصراتي ، مرجع سابق ، ص 169 .

[2] – طبقا للقرار رقم 746 بعنوان الحظر و التحكمات الخاصة ، قرار 87 FR 12226 الصادر في 3 مارس 2022 ، وزارة التجارة الأمريكية ، مكتب الصناعة و الأمن ، وزارة الخزانة OFAC .

2 – عقوبات شبكات التواصل الإجتماعي : بحيث تملك الولايات المتحدة مجموعة GAFAM و المتمثلة في جوجل أمازن فايسبوك آبل و ميكروسوفت و هي من عمالقة الشركات الرقمية و منعها التعامل و التقليل من خدماتها بحيث لم يتم حظر جوجل أو يوتوب بالكامل من روسيا . لكن هذا يجعل الشعب الروسي منعزل عن كبرى التقنيات الحديثة ، إضافة إلى كبرى وسائل التواصل الإجتماعي كمنصة فايسبوك محظور بالكامل منذ مارس 2022 من قبل الروس أيضا لكن واتساب متاح لإعتباره وسيلة تراسل خاصة و ليس منصة لنشر المحتوى ، منصة إكس (تويتر) محظور بقرار روسي ، منصة يوتوب مقيد بشدة ، منصة إنستاغرام محظورة من طرف الروس ، منصة لينكد إن ، و جوجل و غيرها و التي تعتبر جد مهمة في حياة الشباب اليوم و حتى المؤسسات و الشركات العالمية مما يعزل الشعب الروسي عن العالم ، و بالتالي خلق جبهة داخلية ضد النظام الحاكم الروسي الذي بدوره حظر هذه التطبيقات لأنها أيضا تؤثر في الشباب الروس من خلال بث الفيديوهات و الأخبار التي تخدم الغرب ضد روسيا .

الفرع الثالث : العقوبات الرياضية

استهدفت هذه العقوبات العديد من الألعاب والمنافسات الرياضية، وفي مقدمتها كرة القدم التي تتمتع بشعبية كبيرة في العالم، حيث إستبعد الإتحادان الدولي والأوروبي لكرة القدم المنتخبات والأندية الروسية من المشاركة في أي من منافساتهما، بما في ذلك تصفيات كأس العالم 2022. كما تم نقل فعاليات نهائي دوري أبطال أوروبا لكرة القدم والمقرر في مايو المقبل من مدينة سان بطرسبرج إلى باريس. علاوة على إلغاء الإتحاد الأوروبي لكرة القدم صفقة رعاية مع شركة "غازبروم" الروسية، تبلغ قيمتها حوالي 40 مليون يورو في الموسم الواحد، كما علقت شركة "أديداس" تعاونها مع فرق كرة القدم الروسية.[1]

وفي الإطار نفسه، فرضت الحكومة البريطانية عقوبات على مالك نادي تشيلسي، رجل الأعمال الروسي رومان أبراموفيتش، وقررت تعليق عملية بيع النادي بسبب العقوبات على أبراموفيتش وتجميد أصوله، كما فرضت عليها عقوبات بمنع الرياضيين الروس من المشاركة في رياضات التزلج و الجيدو

[1] – مركز المستقبل ، لماذا صعد الغرب العقوبات الرياضية و الثقافية ضد موسكو ، 16 مارس 2022 ، الإطلاع على الموقع 2025/02/12 سا 15:30

https://futureuae.com/arAE/Mainpage/Item/7167/

و التاكيواندو و هوكي الجليد ، و إلغاء عديد المنافسات الرياضية التي كان مقرر إقامتها في روسيا مثل الفورميلا 1 ، و الشطرنج و التنس .[1]

الفرع الرابع : العقوبات الثقافية

تم استبعاد روسيا من مسابقة الأغنية الأوروبية لعام 2022، كما أعلنت كبريات شركات الإنتاج السينمائي مثل (Disney و Warner Bros وSony) تعليق عرض أفلامها في روسيا ، كما رفضت شبكة Netflix بث الأفلام والمسلسلات والقنوات الروسية .

الفرع الخامس : أهداف فرض العقوبات على روسيا

سعت عديد الدول الغربية و عديد الإتحادات الحكومية و الرياضية و الثقافية في فرض عقوبات على روسيا لأهداف مباشرة منها :

1 – لممارسة مزيد من الضغوط الداخلية و الخارجية لإثناء موسكو عن إستكمال حربها في أوكرانيا .

2 – فرض نظام عقوبات شامل بحيث دعت وزيرة الثقافة البريطانية نادين دوريس إلى فرض عقوبات ثقافية ضد روسيا من أجل الإمعان في نبذ النظام الروسي و أكدت أن العقوبات الثقافية يمكن أن تكون فعالة مثل العقوبات الإقتصادية .[2]

3 – قطع الروابط مع روسيا : بحيث منذ إنتهاء الحرب الباردة تكونت علاقات جيدة بين روسيا و الغرب أي خصومها السابقين على مختلف الأصعدة الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية ، مما قد يجعل فك هذه الروابط وسيلة ضغط على روسيا لوقف تدخلها العسكري في أوكرانيا بغية إعادة العلاقات مع الغرب .

[1] – مركز المستقبل ، لماذا صعد الغرب العقوبات الرياضية و الثقافية ضد موسكو ، 16 مارس 2022 ، ال إطلاع على الموقع 2025/02/14 سا : 15:30
https://futureuae.com/arAE/Mainpage/Item/7167/

[2] – نفس المرجع

الفرع السادس : تأثيرات العقوبات الغربية على روسيا

تتباين الآراء حول تأثيرات العقوبات الغربية على روسيا نظرا لتباين الإحصائيات و نظرا لإستعمال كل طرف الآلة الإعلامية لإبراز موقفه إتجاه تأثير العقوبات من عدمه ، كما لا يمكن إنكار أن روسيا من أكبر 10 إقتصادات في العالم مما يجعل لها ميكانيزمات التصدي للعقوبات و إيجاد حلول لمقاومة هذه العقوبات إلا أن هذا لم يمنع تأثير العقوبات على روسيا و نذكر منها :

1 – شعور الشعب الروسي بالعزلة : فلم يعد الروس يستمتع بمشاهدة فرقهم الرياضية في المباريات الدولية ، و الإستمتاع بالحفلات للفنانين العالميين ، و عدم إمكانهم من السفر إلى الدول الغربية خاصة و أن المناخ الروسي شديد البرودة .

وفقاً لمجموعة OVD الحقوقية الروسية، فإنه حتى يوم 4 مارس 2022، تم إعتقال أكثر من 8 آلاف روسي أثناء تظاهرهم للإعتراض على الحرب الأوكرانية. كما وقّع أكثر من 17000 عامل في قطاع الثقافة الروسي على خطاب يطالبون فيه بسحب القوات الروسية من أوكرانيا .[1]

2 – تقويض القوة الناعمة الروسية : حيث أن الرئيس الروسي فلاديمير بوتن إستعمل كثيرا صورة شغفه بالرياضة و إستضافت بلده كأس العالم لكرة القدم سنة 2018 و تمتلك روسيا عديد الرياضيين المتألقين في المنافسات الدولية ، و بالتالي عزل روسيا عن الساحة الرياضية يؤثر سلبا على قدرتها في الإعتماد على الرياضة كأداة لقوتها الناعمة .

3 – التأثير على الإقتصاد الروسي : إن العزلة الدولية لروسيا رياضياً وثقافياً، ستحرمها من المكاسب المالية الناجمة عن استضافة أحداث رياضية وثقافية دولية مهمة. وبالتالي فإن تلك العقوبات ستُكبد الشركات الروسية العاملة في الرياضة والترفيه خسائر فادحة، تتزامن مع غيرها من الخسائر جراء العقوبات المفروضة على الإقتصاد الروسي، و تأثر على قطاعات أخرى مثل السياحة والنقل الجوي والتي كانت تستفيد بشكل كبير من إقامة الفعاليات الرياضية والترفيهية الدولية في البلاد .[2]

[1] – مركز المستقبل ، لماذا صعد الغرب العقوبات الرياضية و الثقافية ضد موسكو ، 16 مارس 2022 ، ال إطلاع على الموقع 2025/02/12 سا 10:00
https://futureuae.com/arAE/Mainpage/Item/7167/

[2] – نفس المرجع .

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للعقوبات الدولية المستهدفة

إن فرض العقوبات الدولية المستهدفة له عدة آثار إيجابية محتملة ، خصوصا إذا صممت و نفذت بطريقة دقيقة تراعي السياق الإقتصادي و السياسي و الإنساني بهدف تحقيق الأمن و السلم الدوليين .

الفرع الأول : التهديدات الدولية للسلم و الأمن الدوليين

يسعى المجتمع الدولي في مواجهة تهديدات الأمن و السلم و الدوليين و إحترام الإتفاقيات الدولية و سيادة الدول و القوانين و الأعراف الدولية إلى وضع ميكانيزمات حديثة تتماشى مع التطور الذي يعيشه عالم القرن الواحد و العشرون الذي أضحى قرية صغيرة من خلال تطوير سياسة العيش المشترك بين الإتحادات الإقليمية و الشراكات الإستراتيجية و من خلال تمتين أواصر التعاون و الإتصال و سرعة المواصلات و إنتشار وسائل التعليم و نقل المعلومات و التقنيات الحديثة في تقريب الشعوب من بعضها و تعاونها لما يضمن تبادل المعارف و التطور للشعوب فلا تسير نحو النزاعات المسلحة و الصراعات الإيديولوجية و العرقية و الصراعات على الموارد الطبيعية التقليدية .

فيشهد العصر الحديث زوال إلى حد كبير التوسعات الإستعمارية أو الصراعات العرقية ، لكن من جهة أخرى يشهد عصر الواحد و العشرون تحديات جديدة لا تقل خطورة عن سابقاتها و لعل ما يكبحها هو إتحاد المجتمع الدولي في مواجهة هذه التحديات فنذكر منها:

1- إنتشار الجماعات المسلحة و التنظيمات الإرهابية فنتج عنه ظهور الدول الفاشلة و الحروب اللاامتماثلة و التي تستعمل أساليب حرب العصابات، و الحروب الخاطفة و التخفي داخل الأحياء المدنية و إستعمال التفجيرات اليدوية ضد المواطنين الأبرياء و ليس ضد الجيوش .
2- إضافة إلى الفيروسات المتنقلة خاصة القاتلة و من أمثلتها فيروس الجمرة الخبيثة الذي إستعمله تنظيم القاعدة ، و فيروس كورونا الذي أجبر العالم على توقيف جل حركة الحياة الإقتصادية و التعليمية و الثقافية و التجارية و الصحية إلى أدنى مستوياتها مما خلق ركود عالمي كان له تأثير كبير على الشعوب و يستلزم فرض عقوبات على كل من يخالف البروتوكولات الدولية في حماية حياة الأفراد و المهددة للأمن الدولي .
3- إنتشار القرصنة الإلكترونية من خلال الهجمات السيبرانية و الهاكرز و الفيروسات الإلكترونية خاصة مع إستعمال جل الشركات العالمية و المؤسسات الحكومية و حتى المؤسسات البسيطة و البنوك و المحلات التجارية معلوماتهم و أعمالهم و معاملاتهم المالية عن طريق الأجهزة

الرقمية و بالتالي إستهدافها من قراصنة الإلكترونيك سيؤثر على السير الحسن للمؤسسات الإقتصادية و التي قد يكون آثارها جسيم لا يقل عن تفجير قنبلة ، فأي عطب مالي يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة وغيرها من تحديات العصر التي تتطور تماشيا بتطور المجتمعات و إنتشار العولمة يجعل العالم يؤثر و يتأثر في نفس الوقت مما خلق للمجتمع الدولي إلزامية الإتحاد في مواجهة التحديات الآنية و المستقبلية من خلال إتفاقيات التعاون كالإنتربول و تفعيل محكمة العدل الدولية و حقوق الإنسان و تطوير أجهزة الرقابة و منه إلى التعاون في تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة حتى لا نلجأ إلى إستخدام القوة العسكرية و من آثارها المدمرة .

الفرع الثاني : الآثار الإيجابية للعقوبات الدولية

إن العقوبات المستهدفة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية و الغرب عامة على روسيا و على الدول المهددة للسلم و الأمن الدوليين ، هي ليست للإطاحة بالنظام السياسي كالنظام الروسي أو بالرئيس الروسي بذاته بل هي عقوبات لأهداف إحلال السلم و الأمن الدوليين و إحترام القانون الدولي و بذلك تحدد الغاية من العقوبات التي نذكر منها :

1 – يرى عديد الباحثين مثل باسكال بونيفاس[1] أن العقوبات تسعي لإرغام الدولة المستهدفة إلى العدول عن الموقف و العمل المخالف للقانون الدولي .

2 – رسالة للرأي العام العالمي لخطورة الأعمال التي تقوم بها هذه الدولة أو المنظمة من تهديد للسلم و الأمن الدوليين و عدم إحترام لحقوق الإنسان و القوانين و الإتفاقيات الدولية .

3 – معاقبة الدول و الشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات و المؤسسات التي لا تطبق العقوبات المفروضة على الدولة المستهدفة و بالتالي تسعى إلى كسر هذه العقوبات مما يجعلها شريك في التعدي على القانون الدولي .

4 – إن التدخل العسكري مثلا الروسي في أوكرانيا فهو تعدي على القانون الدولي و بذلك فالرأي العام الدولي يطالب بمعاقبة روسيا ، إلا أنه بما أن روسيا تملك السلاح النووي فلا يمكن ردعها عسكريا ، كما أنه لا يمكن عدم معاقبتها لهذا فإن العقوبات الدولية المستهدفة خاصة الإقتصادية هي الوسيلة الوحيدة لمعاقبة الدول النووية العظمى .

[1] باسكال بونيفاس – PASCAL BONIFACE directeur de l'IRIS et professeur à l'institut d'études européennes de paris 8, il a écritune soixantaine d'ouvrage sur les questions géopolitiques .

5 – إن قبول الصين و روسيا العقوبات ضد إيران و لم يستعملوا حق الفيتو في تطبيق العقوبات حول تخصيب اليورانيوم و حصول إيران على القنبلة النووية و أسلحة الدمار الشامل . فهذا التصويت حد من مسار تخصيب اليورانيوم و وضعه تحت المراقبة ، فتراجعت نوعا ما إيران بسبب العقوبات و ذهبت للإتفاق مع أمريكا بهذا الشأن و إستعمال النووي لأغراض سلمية .

6 – العقوبات نجحت ضد تركيا لما تركيا في 2018 سجنت القس جون بلنسن فقامت أمريكا بوضع عقوبات على تركيا و حينها قبلت تركيا إطلاق سراح القس و في حينها ألغت أمريكا العقوبات على تركيا .

7 – ليس بالضرورة أن تأتي النتائج مباشرة من وقت فرض العقوبات بل في الغالب تكون النتائج على المدى البعيد ، إضافة إلى أن العقوبات قد يكون الغرض منها إظهار عدم الرضى على بعض أفعال دولة ما تكون بمثابة إشارة واقعية على خطورة هذه الأفعال للدولة المخالفة و لنظامها السياسي و لشعبها و للمجتمع الدولي [1].

8 – يبقى لأمريكا التقدم التكنولوجي خاصة من خلال الرقائق الإلكترونية التي تستعمل في كل الأجهزة المصنعة اليوم من الصغيرة إلى الضخمة كالطائرات و السفن و غيرها ، و التي تحدد أمريكا لمن تبيعها و بالتالي قد تعاقب الصين بعدم بيعها لها ، لهذا فالصين تسعى للتطور في هذا المجال حتى تكون أكثر استقلالية ، إلا أنه لحد الآن تعتبر العقوبة الأكثر تأثيرا هي الرقائق الإلكترونية .

9 – العقوبات المستهدفة برزت و تطورت في إطار الأمم المتحدة ، بحيث توجد تقنيات وضع القائمة السوداء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفين بالعقوبات ، و لمجلس الأمن دور فعال في تحديد العقوبات من خلال وضع لجان العقوبات كتنظيم القاعدة و داعش أو تطوير القنابل النووية ، إذ كل لجنة تسهر على التطبيق السليم للعقوبات و مدى تقدمها و نجاعتها و مراجعة القوائم السوداء بإضافة أشخاص أو مؤسسات إليها أو نزع أشخاص أو مؤسسات منها .

[1] – Agathe Demarais – "Sanctions américaines : une arme à double tranchant ?" https://www.youtube.com/watch?v=TIdugekydTI , visite du site 12-04-2015 a 15 : 30

10 – في الولايات المتحدة lofac هي المسؤولة عن القوائم السوداء و تطبيق العقوبات et le DOG الدوج anti terorisme and affectisme penalité act هذه المنظمة مسؤولة عن تطبيق العقوبات على الأشخاص و التنظيمات المصنفة إرهابية .[1]

11 – يرى البعض أنه يمكن وضع عقوبات مضادة أو عدم الإمتثال للعقوبات ، هذا يمكن أن ينجح مع شركة بسيطة إلا أن الشركات و المؤسسات الكبرى لا يمكنها التصدي للعقوبات ، إذ أكبر سوق عالمي هو السوق الأمريكي لهذا فالشركات الكبرى تخشى من فقدان هذا السوق و لهذا ترضخ للعقوبات من وقت عقدها ، مثلا بنك بنب باريبا BNP PARIBAS خالفت العقوبات الأمريكية بتحويل عملات مالية من السودان الذي هو محل عقوبات مالية ، فتم تغريمها أكثر من 9 مليار دولار مع التهديد بسحب إعتمادها من الولايات المتحدة الأمريكية و عدم تعاملها بالدولار ، فدفع بنك باريبا الغرامة و إمتثل للعقوبات.[2]

12 – تقوم العقوبات الدولية المستهدفة كذلك على منطق يهدف إلى تأمين الفعالية السياسية من خلال تحقيق أقصى قدر من الضغط على صناع القرار الرئيسيين لتغيير السياسة غير المرغوب فيها ، و هي عقوبات ذات طبيعة وقتية أي عقوبات مؤقتة لغرض و مدة محددة ، فمتى زال النشاط غير المرغوب فيه زال الجزاء المرتبط به .[3]

13 – تمتاز العقوبات المستهدفة بمحدودية الأضرار ، إذ لا تسبب إلا أضرار مادية لمرتكبي النشاطات المخلة بالسلم و الأمن الدوليين من الأفراد و الكيانات ، و تكون بعيدة عن المساس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة و السلامة الجسدية و العقلية و الحق في التنمية و التطور و غير ذلك من الحقوق[4] ، و بالتالي تحمي الفئات الإجتماعية الضعيفة عن طريق عزلهم من آثار هذه العقوبات .

---

[1] – - Agathe Demarais – "Sanctions américaines : une arme à double tranchant ?" https://www.youtube.com/watch?v=TIdugekydTI , visite du site 12-04-2015 a 20 : 10

[2] – LA DIALECTIQUE DES SANCTIONS ET DES DROITS DE L_HOMME(360P) https://www.youtube.com/watch?v=UHKUoCpAc2M , visite du site le 20-05-2025 a 15 :00

[3] – ابراهيم الشحات لطفي عبد الله، مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص 540 .

[4] – Victoria Anglin,"Why Smart Sanctions Need a Smarter Enforcement Mechanism : Evaluating Recent Settlements Imposed on SanctionSkirting Banks", Volume 104,Journal Geo. LJ. Georgetown University Law Center, 2015, P.696.

14 – الحد من التأثير على البنية التحتية الإجتماعية ، و التقليل من الضرر طويل المدى على المؤسسات التعليمية و الصحية و مؤسسات المجتمع المدني ، فضلا عن عدم تأثيرها على الإقتصاد المحلي ، أو على مصالح الدول المجاورة ، و لا على التوازن التجاري ، فهي إذا ذات أهداف إنتقائية محددة .[1]

15 – العقوبات المستهدفة هي عقوبات شخصية و إنتقائية على مرتكبي الأفعال الإجرامية من مسؤولين حكوميين و عسكريين و كيانات إرهابية ، و تستهدف السلع و المعدات الإستراتيجية و تتفادى العشوائية و بالتالي تحقيق الردع الخاص .

16 – إذا لم يقم المجتمع الدولي بفرض عقوبات على روسيا و يكمل في التعامل الإقتصادي معها، و بالتالي تمويل الآلة العسكرية الروسية إتجاه أوكرانيا. فهل هذا في صالح السلم و الأمن العالميين ؟ وهل سوف نمنع هكذا الرئيس الروسي في مواصلة تدخله العسكري في أوكرانيا ؟

الإجابة هي أنه يجب فرض عقوبات دولية على كل من يخالف القانون الدولي و يهدد السلم و الأمن العالميين ، لأن التعامل معه سيدعم أكثر الآلة العسكرية المعتدية ، و حتى لو لم نمنع الرئيس الروسي من العدول عن إعتدائه إلا أن العقوبات ستجعل له مصلحة في السلام أكثر من مصلحته في النزاع .

المطلب الثالث : الآثار السلبية للعقوبات الدولية المستهدفة :

رغم أن العقوبات الدولي المستهدفة جاءت كبديل للعقوبات الدولية الشاملة لتقليل آثارها الإنسانية و الإقتصادية الواسعة ، فإن التجربة العملية و الممارسة الميدانية أظهرت أن لهذه العقوبات آثار سلبية متشعبة منها المباشرة و أخرى غير مباشرة و تمس عدة مستويات قانونية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية مما يستوجب تبيانها و تحليلها و منها :

الفرع الأول : الآثار السلبية المباشرة

رغم وجود من يدافع عن الآثار المحدودة للعقوبات الدولية المستهدفة ، إلا أن الواقع أثبت أنها لم تحقق الهدف المرجو الذي جاءت من أجله ألا وهو إحترام حقوق الإنسان .[2]

---

[1] – ابراهيم الشحات لطفي عبد الله ، مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص 549 .

[2] – Masahiko Asada,"Economic Sanctions in International Law and Practice", 1st edition, Published by Routledge,New York, 2020,P.87.

أولا : آثار سياسية و استراتيجية معاكسة

تتسبب العقوبات المستهدفة أحيانا في نتائج عكسية من حيث التأثير السياسي و ذلك عبر :

– تعزيز خطاب المظلومية لدى الأنظمة المستهدفة و العقوبات كذريعة للأنظمة الدكتاتورية على شعوبهم و تشديد القمع عليهم ، بحجة أنها نتيجة العقوبات الدولية و بأنها مؤامرة خارجية و ليست نتيجة سوء تسييرهم و إستحواذهم على مقدرات البلاد .

– دفع الدول الخاضعة للعقوبات نحو محاور دولية بديلة مثل روسيا و أو الصين و هو ما قد يضعف فعالية النظام الدولي القائم على التعاون .[1]

– أصبح سهل جدا وضع العقوبات الدولية خاصة الفردية لكن من الصعب إلغاؤها .

– في القانون الدولي حق السيادة لكل دولة و حرية الشعوب في إختيار دستورهم و شكل الحكم و ممثليهم و حكومتهم و بالتالي أي عقوبات من أجل تغيير أنظمة الحكم هو مساس بالقانون الدولي و سيادة الدول.

– مساس في الحق في التطور droit au développement لدى الشعوب و فقر الشعوب و خوف الشركات من الاستثمار داخل هذه الدول تجنبا للعقوبات و بالتالي عدم الإستثمار الأجنبي هو عدم وجود الثروات . فالمؤسسات و الشركات بمجرد وجود عقوبات تقطع كل علاقاتها مع الدولة أو الهيئة المستهدفة le phenomene d’over complayence خوفا من أن تقع هي الأخرى في عقوبات و غرامات مالية و بالتالي تقطع كل إستثماراتها في هذا البلد و بالتالي تدهور حاد في إقتصاد هذا البلد المستهدف و هذا فقط نتيجة الخوف من إحتمالية العقوبات .[2] فمثلا بنوك أوروبية رفضت منح ديون من أجل السكن لطلبة بمجرد أن جنسيتهم روسية . حيث عديد الشركات اليوم تتساءل عند قيامها ببعض المعاملات التجارية هل هي الآن تخالف العقوبات الدولية خاصة مع كثرة العقوبات و كثرة الدول المعاقبة .

[1] – Drenzer, Daniel W. The Hidden Hand of Economic Coercion, international organisation, Vol 57 , No 3 , 2003 p 648 .

[2] – LA DIALECTIQUE DES SANCTIONS ET DES DROITS DE L_HOMME(360P) https://www.youtube.com/watch?v=UHKUoCpAc2M , visite du site le 18-05-2025 a 14 :00

ثانيا : المساس بمبادئ العدالة الإجرائية

كثيرا ما تفرض العقوبات الدولية دون ضمانات قانونية كافية للطرف الآخر كالإدراج في القوائم السوداء، بحيث يغيب فيها حق الدفاع عن النفس أي غياب المحاكمات أو الطعن القضائي الفوري ، مما يثير تساؤلات حول شرعيتها و انتهاكها لمبدأ " قرينة البراءة " و " الحق في الدفاع "

المساس بالحق في الحياة خاصة عندما يكون في القائمة السوداء و إستهداف موته بإعتباره إرهابي و هذا بحد ذاته قرار غير شرعي بالحكم على الشخص بكونه إرهابي و مطلوب و مستهدف لقتله بدون أي محاكمة ، و بهذا فإن العقوبات المستهدفة أحيانا تمس حقوق الإنسان مباشرة .

ثالثا : أثار إقتصادية

1 – الولايات المتحدة الأمريكية بإعتبارها أكبر إقتصاد عالمي فإن عقوباتها المستهدفة بمثابة سلاح سياسي يمنح لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية القوة في تطبيقه على الدول المستضعفة حتى و لو إحترمت القانون الدولي ، هذا ما جعل أمريكا تفرض عقوبات على كوبا لأزيد من 60 سنة ، و هنا يطرح تساؤل كبير في مدى شرعية العقوبات الدولية الأحادية خاصة الأمريكية .

2– إن العقوبات الكبيرة على روسيا من قبل الغرب خاصة الولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي و رغم جسامتها إلا أن روسيا بإعتبارها من الإقتصادات العشر الأوائل في العالم ، فقد كانت سبب في خلق روسيا لمؤسسات جديدة تغنيها عن أوروبا، و بالتالي عدم إرغام روسيا على العدول عن التدخل العسكري في أوكرانيا و لا يزال هذا النزاع قائما رغم مرور أكثر من 3 سنوات، مما يتطلب إعادة النظر في نوع العقوبات و تأثيراتها .

3 – في 2012 عزلت أمريكا كل البنوك الايرانية من نظام سويفت الموجودة في بروكسال و قد طورت الدول الاوروبية نظام للتعامل مع ايران و بذلك بدأت الدول المعادية لأمريكا في البحث عن بديل عن نظام سويفت و منها الصين التي طورت نظام سيبس و روسيا طورت نظام سبفس ، و بالتالي اذا طورت الدول أنظمة بديلة عن سويفت ستفقد العقوبات الإقتصادية نجاعتها .

4– من جهة أخرى مثلا شركة رويسال russal للألمنيوم الروسية و التي لها عدة عقود تجارية مع عديد الدول و عديد القطاعات التجارية و عديد الشركات و شركات المناولة خاصة قطاع صناعة السيارات و المعلبات في كل أقطار العالم و قد فرضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات بمنع

أي تعامل معها، و بما أن النتائج كانت كارثية على الإقتصاد الدولي خاصة الشركات الغربية فقد تراجعت الولايات المتحدة عن هذا القرار و منحت ترخيص لهذه الشركة للعمل كما كانت قبل العقوبات.

5 – البنوك هي التي تتفقد تطبيق العقوبات و تراقب المعاملات المالية عبر العالم خاصة و إن أغلبية المعاملات المالية التي تتم بالدولار فيمكن تتبعها ، لهذا تسعى الدول للتهرب من العقوبات بالتعامل بعملات خارج الدولار، فمثلا نصف إحتياطي الصرف الروسي هو بعملات غير غربية أي غير الأورو أو الدولار بل تنوع في العملات مثل الروبل الروسي أو اليووان الصيني أو الذهب ، فالتعاملات التجارية أصبحت تقوم بها روسيا بدون دولار خاصة التعاملات مع الصين إما بالروبل أو اليووان و هذا يسمى التلقيح ضد العقوبات La vaccinations contre les sanctions ، كما أن دول أخرى مثل إيران تتعامل بالعملات المشفرة بلوكتشاين كالبيتكوين للتهرب من العقوبات .[1]

6 – إن تطبيق عقوبة حظر الأسلحة لم تبلغ أهدافها المرجوة و لم تحد من النزاعات، و في هذا الإطار يقول "لوبيز" و "كورترايت" أن عدم فعالية الحظر على الأسلحة لا تتبع من أوجه القصور في الوسيلة أو الأداة نفسها ، لكن تتبع من عيوب التنفيذ و عدم كفايته. [2] و ذلك للإعتبارات التالية :[3]

- إن الحظر على الأسلحة غالبا ما يتم فرضه في وقت متأخر جدا ، أي بعد فوات الأوان أي بعد أن تفيض تلك المنطقة بالفعل بالأسلحة و المعدات العسكرية .
- إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و عملائهم هم في الواقع في مأمن من أن تفرض عليهم أي عقوبات .
- تواجه عقوبات حظر الأسلحة مشكلة إنعدام تحديد أنواع الأسلحة و الخدمات العسكرية الممنوعة بالضبط ، بإستثناء الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و المعدات العسكرية التقليدية

[1] – LA DIALECTIQUE DES SANCTIONS ET DES DROITS DE L_HOMME(360P) https://www.youtube.com/watch?v=UHKUoCpAc2M , visite du site le 17-05-2025 a 14 :30

[2] – David Cortright, George .A.Lopez , / Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002, p 14

[3] – نورة سعداني ،مرجع سابق ، 2019 ص 25 .

رابعا : إزدواجية المعايير

- المؤسسات غير الأمريكية التي لم تحترم العقوبات الأمريكية على الدول المستهدفة ، فإنها تسلط عليها أمريكا غرامات مالية أكبر من الغرامات المسلطة على المؤسسات الأمريكية التي لم تحترم العقوبات الدولية الأمريكية ، مما يخلق إزدواجية في تطبيق العقوبات ، فتؤدي إلى تسييسها و فقدان مصداقيتها .
- إن عدم تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة على بعض الدول الحليفة للغرب يجعل إنعدام الثقة في الأنظمة الدولية ، أو تطبيق العقوبات بمعايير مزدوجة فإنها تفقد شرعيتها الأخلاقية .

الفرع الثاني : الآثار السلبية غير المباشرة

رغم سعي المجتمع الدولي إلى التقليل من الآثار السلبية جراء العقوبات الدولية المستهدفة إلا أن الواقع العملي خلق من الآثار السلبية غير المباشرة ما يجب التنويه إليه لتجنبه و منها :

أولا : آثار قانونية و سياسية جراء العقوبات الدولية المستهدفة

تستخدم أحيانا العقوبات الدولية المستهدفة كأداة لخدمة أجندات سياسية للقوى الكبرى مما يضعف مصداقيتها و حيادتها في نظر المجتمع الدولي .

تشير الباحثة أغاث ديمارايس Agathe Demarais إقتصادية و متخصصة في الإقتصاد العالمي و العقوبات الأمريكية [1] في كتابها backfire ، تجد أن العقوبات الأحادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تفوق العقوبات التي وضعتها كل من الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي و كندا مجموعة

[1] – Agathe Demarais est la directrice des prévisions mondiales de l'*Economist Intelligence Unit* (Londres), le centre de recherches indépendant du magazine *The Economist*. Elle a travaillé durant six ans pour la Direction Générale du Trésor à Moscou et Beyrouth, ainsi qu'en banque d'affaires en Russie et aux Etats-Unis. Elle est diplômée de Sciences Po Paris et de *Columbia University* (New York), où elle a étudié grâce au concours d'une bourse *Fulbright* du Departement d'Etat américain. Son dernier ouvrage, *Backfire*, porte sur les effets secondaires inattendus des sanctions américaines.

، لهذا فإن وزن الإقتصاد الأمريكي و مكانة الدولار الأمريكي و القوة العسكرية الأمريكية المنتشرة عبر أرجاء العالم يمنحها ميزة فعال في وضع العقوبات الدولية . [1]

- عندما فرضت الولايات المتحدة عقوبات على الأنبوب الغازي الروسي نورستريم 2 الذي يربط بين روسيا و أوروبا رغم أن هذا الأنبوب لا يضر بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنها أرادت أن تمنع أي علاقات إقتصادية تجعل أوروبا في إحتياج لروسيا و كان هذا قبل التدخل الروسي في أوكرانيا، فإن هذا يجعل العقوبات الدولية تستخدم أحيانا في المصالح السياسية الضيقة و خلق عدم الثقة في تطبيق العقوبات ، خاصة و أنها بعيدة عن الحفاظ على السلم و الأمن العالميين .

ثانيا : آثار إقتصادية و إجتماعية غير مباشرة

رغم أن العقوبات المستهدفة تصمم لتقليل الأذى على السكان المدنيين فإن الواقع يشير إلى أنها غالبا ما تؤدي إلى آثار إجتماعية غير مباشرة تضر بالبنية الإقتصادية و الإجتماعية من خلال :

- تعطيل الخدمات الأساسية كالصحة و التعليم و الطاقة ، خاصة إذا طالت العقوبات القطاعات البنكية أو شركات الإتصال .
- تقويض النشاط الإقتصاد و تفاقم الفقر و البطالة بسبب تراجع الإستثمارات الأجنبية و الخوف من المخاطر القانونية
- عرقلة عمل المنظمات الإنسانية بسبب صعوبات تتعلق بالتحويلات المالية كما أشارن منظمة هيومن رايتس ووتش في تقاريرها عن العقوبات على سوريا و اليمن .[2]
- عرقلة الإستثمار نتيجة تأثر قطاع المال و المواصلات بالعقوبات ، و بالتالي تعطل التجارة في البلدان المستهدفة و هذا ما ينعكس على المواطنين .

[1] – Agathe demarais , BACKFIRE HOW SANCTIONS RESHAPETHE WORLD AGAINST U.S INTEREST , colombia university press , New York , United States of America , 2022 .p 55-65

[2] – Human Rights " UN : lift sanctions that Harm Civilians " 2022

Attwell, paul . smart sanctions and their united consequences, journal of international affairs, vol 72 , No 1 , 2019, colombia university s School , USA , p 15

ثالثا : ضعف المساءلة والمراجعة

قد تستمر العقوبات لسنوات دون مراجعة حقيقية لأثرها أو لزوال أسبابها، وهو ما يُعتبر إخلالًا بمبدأ التناسب والتحديث المستمر.

رابعا : تأثيرات سلبية على الدول غير المستهدفة

تحميل الدول المجاورة أعباء إقتصادية و أمنية بسبب تدفق اللاجئين أو إنهيار التجارة الإقليمية ، و إذا كانت هذه الدولة مصدرة للطاقة فإن الدول المجاورة ستعاني نقص هذه المادة الإستراتيجية و تؤثر سلبا على إقتصادها و التنمية داخلها بطريقة ، فتؤثر العقوبات بطريقة غير مباشرة حتى على الدول المجاورة أو التي تربطها علاقات إقتصادية و إستراتيجية .

إن الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية عند وضع العقوبات على روسيا أو إيران مثلا فإنها تضر بعديد الدول الأخرى كاليابان و كوريا الجنوبية و هم حلفاء للولايات المتحدة الأمريكية لهذا يتساءلون عن فحوى هذه العقوبات و علاقتها بالركود الإقتصادي .

خامسا : أثار دبلوماسية و استراتيجية

تقويض الجهود الدبلوماسية، حيث تدفع العقوبات الدول المستهدفة إلى التحالف مع قوى دولية بديلة مثل روسيا أو الصين، مما يُضعف من وحدة الموقف الدولي ، و الدخول في إنقسامات إيديولوجية و سياسية.

سادسا : نقد أخلاقي و إنساني

تتعرض العقوبات الذكية أيضًا لانتقادات واسعة من الزاوية الأخلاقية، من بينها:

- **انعدام الشفافية** في آليات الإدراج في القوائم السوداء، وغياب معايير واضحة للتقييم أو الشطب.
- **إساءة إستخدامها** تتلقى العقوبات المستهدفة إنتقادات واسعة بإعتبارها أداة غير شفافة و غير خاضعة للمساءلة ، و قد يساء إستخدامها سياسيا . كما أن الواقع يظهر أن النخب السياسية و الإقتصادية المستهدفة تمتلك غالبا شبكات مالية و قدرات تمكنها من التحايل على القيود، في حين يتحمل المواطن البسيط العبء الأكبر

- إن عقوبات مجلس الأمن بإتجاه كوريا الشمالية رغم النوايا الإنسانية الموجودة من خلالها، إلا أنه من غير المحتمل أن تخفف من آلام المجتمع الكوري الشمالي نظرا إلى طبيعة الإقتصاد الذي يقف على شفا الإنهيار ، و مبيعات الأسلحة التي لاتزال تمثل صناعة مهمة، و بالتالي الحظر المفروض على الأسلحة ، يتردد صداه في جميع جوانب الإقتصاد له ، و بالتالي يؤذي السكان .[1]

- **استمرار معاناة المدنيين** رغم استهداف العقوبات للنخب، لكن تبقى هذه النخب قادرة على التحايل عبر شبكاتها المالية والاقتصادية، بينما يتحمّل المواطن العادي تبعات التضخم وندرة الموارد[2].

- فنتيجة تطبيق العقوبات المستهدفة ستؤدي إلى تقليص الإستثمارات و خلل في سوق العمل مما يخلق التضخم و البطالة ، و في كثير من الأحيان يتم تشديد القمع الداخلي من قمع الحريات و كثرة أجهزة الرقابة .

- **نقص الثقة** إن العقوبات الدولية على أشخاص خاصة المسؤولين و أصحاب القرار و القادة العسكريين محل العقوبات في الدولة المستهدفة فإنه قد يحدث و يتم القبض عليهم ، هنا أصبحت هذه الدول المستهدفة تتخذ من القانون الدولي حيلة لمقاومة هذه العقوبات إذ تقوم بحجز أفراد أو مسؤوليين من دول أخرى بتهمة التجسس أو أي سبب لجعله عملة تتفاوض به ، غرضها هو تبادل الرهائن ، و هذا مساس بحقوق الإنسان و حقوق الأفراد .[3] و أحيانا يكون فقط تشابه أسماء يذهب ضحيتها أشخاص أبرياء ليس لهم حق دفاع دولي

---

[1] – ابراهيم الشحات لطفي عبد الله ، مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص 559 .

[2] – جوي غوردون ، *الحرب غير المرئية : الولايات المتحدة والعقوبات على العراق* ، ترجمة : أحمد عبد الله محمود، القاهرة : المركز القومي للترجمة ، 2014 ، ص – ص 31–68 .
الأصل بالإنجليزية : Joy Gordon, *Invisible War: The United States and the Iraq Sanctions*, Cambridge, MA: Harvard University Press, 2010

[3] – LA DIALECTIQUE DES SANCTIONS ET DES DROITS DE L_HOMME(360P) https://www.youtube.com/watch?v=UHKUoCpAc2M , visite du site le 18-05-2025 a 14 :30

خلاصة الفصل الثاني :

إن كافة التدابير العقابية المستهدفة التي إتخذت من أجل الحد من إنتهاكات القانون الدولي و حماية السلم و الأمن الدوليين لم تكن تدابير شكلية أو نمط واحد قابل للتطبيق في كل الدول بطريقة متماثلة ولكن كل دولة مستهدفة فرضت عليها عقوبات بما تملكه الدول المنفذة من أدوات تمثل لها مصادر قوة في علاقتها بالدولة المستهدفة و ذلك بما يتماشى مع الأمن الإقليمي [1] ، وحسب طبيعة كل دولة و مقدراتها الطبيعية و الإقتصادية و نمطها الإقتصادي و موقعها الجغرافي و تحالفاتها الإقليمية و الإستراتيجية ، و تتمثل معظم العقوبات المؤثرة في الدول المستهدفة في الطابع الإقتصادي المالي و الطابع العسكري ليس التدخل العسكري بل منع بيع و شراء الأسلحة للدولة المستهدفة ، و حقيقة أثرت العقوبات المستهدفة بصورة كبيرة في الدول المستهدفة و أصبحت تشكل عبئ على مستوى النمو الإقتصادي للبلاد ، و ضعف من الجانب الجيواستراتيجي ، إذا ان العقوبات المستهدفة تعتبر وسيلة و أداة ذات منهجية محكمة في تسليط العقوبة بمبدأ شخصية مرتكب الفعل ، و بذلك توجه العقوبة بإستهدافه بما يحقق الطابع العقابي غير العسكري على منتهكي القانون الدولي متى ثبت فعلهم الإجرامي و تهديدهم للسلم و الأمن الدوليين لردعهم عن أعمالهم و تعديل مسار سلوكهم و من جهة أخرى حماية حقوق الإنسان و الشعوب الأبرياء و الدول ذات علاقة بالدولة المستهدفة .

فتميزت العقوبات المستهدفة عن العقوبات التقليدية الشاملة بتفادي عديد الأضرار التي كانت تمس كل الدولة بما في ذلك صناع القرار و المسؤولين عن الإنتهاكات الدولية و شعوبها الضعيفة و حقوق الإنسان و حقوق الأقليات و الأبرياء .

و رغم ما حققته العقوبات المستهدفة من تفادي للآثار السلبية للعقوبات الشاملة إلا أن الإنتقادات لازالت قائمة لوجود آثار سلبية تمس حقوق الإنسان و الشعوب الأبرياء ، يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول لها .

[1] – عبد المنعم سعيد ، ما بعد الربيع العربي : الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، العدد 201 ، جويلية 2015 ، القاهرة ، مصر ، ص 47 .

الخاتمة

إنطلاقا مما سبق الجدير بالذكر هو أن العقوبات الدولية المستهدفة يتم اللجوء إليها أساسا كأداة تسعى لفرض إحترام القانون الدولي و خاصة السلم و الأمن الدوليين و إلزام المجتمع الدولي بإحترامها، و تسعى هيئة الأمم المتحدة عبر أجهزتها إلى التطبيق القانوني للتدابير الدولية المنصوص عليها في ميثاقها ساعية إلى إحلال السلم و الأمن في العالم و إحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي ، و قد حققت العقوبات المستهدفة نتائج جيدة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و إحترام حقوق الإنسان مقارنة بالعقوبات الشاملة، إلا أنه أحيانا قد تنحرف هذه العقوبات إلى تحقيق أهداف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خدمة للمصالحها و إرادتها ، و بالتالي قد تشوب قرارات مجلس الأمن عدم العدالة و المساواة في التعامل مع الأزمات و القضايا الدولية ، و تظهر معايير الإزدواجية من حالة لأخرى .

إذا فالعقوبات الدولية المستهدفة خاصة الإقتصادية هي سلاح من أسلحة الحرب؛ تؤدي دورا في إيقاف الحروب بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى ، و من حقبة زمنية لأخرى ، و على حسب الدول المؤيدة و المشاركة في تطبيق العقوبات على الدولة المستهدفة فتتحقق الأهداف المسطرة خاصة السلم و الأمن العالميين .

فالنتيجة هي أنه اليوم العالم تغير حيث لا يمكن الإتفاق على حفظ السلم و الأمن العالميين بالغرب وحده أي أوروبا و أمريكا فقط بل يجب أن يكون ضمن طاولة الحوار الصين و الهند و أفريقيا و أمريكا اللاتينية و الشرق الأوسط ، حتى يتسنى توظيف العقوبات الدولية المستهدفة على أي دولة تخالف القانون الدولي و تهدد السلم و الأمن العالميين سواء كانت دولة قوية أو ضعيفة ، دولة نووية أو غير نووية ، دولة غنية أو فقيرة ، دولة ساحلية أو دولة حبيسة ، دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن أو غير دائمة العضوية . فيجب على المجتمع الدولي الإلتفاف حول العقوبات الدولية المستهدفة خاصة الإقتصادية لحماية السلم و الأمن العالميين و حمايتهما من أي تعدي أو تهديد و تجنب قدر الإمكان كسر العقوبات المستهدفة أو تطبيق التدخلات العسكرية أو العقوبات الشاملة و عدم إطالة أمد الإنتهاكات الدولية .

و لا يشترط أن تكون العقوبات المستهدفة مطبقة دفعة واحدة بل قد تكون عقوبات مخففة أو كبيرة على حسب جسامة العمل الذي قامت به الدولة محل العقوبات فهو يختلف من حالة لأخرى و مدى

الحشد الدولي لتطبيق تلك العقوبات حتى تتحقق نجاعتها، و من جهة أخرى يجب عدم التمادي في تطبيق العقوبات حتى لا تصبح سياسية و حتى لا يتم الإلتفاف حولها و مقاومتها ، فيجب أن تكون مدروسة و عقلانية و متوائمة مع درجة الفعل المهدد للسلم و الأمن الدوليين و إنتهاك القانون الدولي .

كما يجب أن تكون العقوبات ذات مشروعية دولية أي تستند إلى أساس قانوني و قبولها من طرف الدول.

النتائج المتوصل إليها حتى تحقق العقوبات الدولية نجاعتها :

1 – حشد الدول لفرض نفس العقوبات على الدولة المعتدية و المنتهكة للقانون الدولي.

2 – درجة تطور الدولة المستهدفة و نظامها السياسي و قدراتها الاقتصادية لتحديد نوع العقوبات و حساب مدى مقاومتها لها.

3 – التحالفات التي تمتلكها الدولة المستهدفة التي تلتف من خلالها عن العقوبات و مقاومتها.

4 – أن لا تكون العقوبات مبنية على صراعات دولية أو إقتصادية أو جيوسياسية.

5 – قد لا تكون العقوبات على الدول بل على الشركات التجارية خاصة الشركات متعددة الجنسيات أو على شخصيات عالمية مؤثرة أو على أنظمة مسلحة غير شرعية كحالة تنظيم القاعدة أو داعش . فالعقوبات على كل من يهدد السلم و الأمن الدوليين و كل من يخالف القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية أو مساند للطرف المعتدي أو حليف أو شريك في تهديد السلم و الأمن الدوليين .

6 – عندما تطول العقوبات الدولية خاصة لما تزيد عن 10 سنوات تكون هناك مقاومة و تأقلم مع هذه العقوبات و تبدأ في فقدان نجاعتها و تأثيرها .

7 – تم الإنتقال من العقوبات الدولية الشاملة إلى العقوبات الدولية المستهدفة من أجل حماية أكبر لحقوق الإنسان ، إلا أن الواقع العملي أثبت أن الشعوب تمسها العقوبات المستهدفة بطريقة غير مباشرة و تدهور إقتصاد الدولة المستهدفة يؤدي بالضرورة في تدهور المستوى المعيشي لمواطني الدولة من نقص السلع و الخدمات و نقص القدرة الشرائية و بالتالي التدهور الصحي و التعليمي و الإقتصادي ، لكن ليس بالقدر الذي كانت تسببه العقوبات الشاملة .

إنطلاقا مما سبق نسعى إلى أن تكون العقوبات الدولية المستهدفة وسيلة لتحقيق الأمن و السلم الدوليين من خلال تثمين إيجابيات العقوبات المستهدفة و معالجة السلبيات و تفعيل المقترحات .

التوصيات :

1 – يجب تحديد بدقة أهداف العقوبات الدولية المستهدفة .

2 – العقوبات الدولية المستهدفة قد يكون لها آثار جانبية و التي يجب دراستها قبل تطبيق العقوبات.

3 – العقوبات الدولية المستهدفة أصبحت حالة واقعية لا يمكن الإستغناء عنها لكن يجب أن تتوافق مع حقوق الإنسان.

4 – إن العقوبات الدولية المستهدفة تطبق من أجل أهداف محددة و شرعية خاصة حفظ السلم و الأمن الدوليين و إحترام القانون الدولي و حقوق الإنسان ، إلا أنه بدأ يتحول اليوم إلى شكل من أشكال العقاب على من يخالف مصالح أمريكا و هذا يجب تداركه ، لأنه سيؤدي إلى تقويض التعاون الدولي و تضعف شرعية النظام القانوني الدولي القائم على التعاون الدولي وليس سياسة الأقطاب و النزاعات الإيديولوجية، و تتقاطع مع النظام الجماعي لحفظ السام و الأمن العالميين .

5 – وضع عقوبات من طرف دولة على دولة أخرى هو تعدي على القانون الدولي و هو تعدي على سيادة الدول و استقلاليتها من خلال مبدأ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و لهذا يجب وضع قواعد لتطبيق العقوبات الأحادية و كيفية مراقبتها .

6 – وضع قانون عالمي للعقوبات الدولية الأحادية و مرافقة تطبيقها بما يتوافق مع حقوق الانسان و القوانين الدولية .

7 – يجب وضع محكمة دولية تنظر في الطعون المقدمة من الدولة المستهدفة بالعقوبات للمطالبة بحقوقها إتجاه العقوبات الدولية الأحادية أو الفردية أو إلغاء بعض العقوبات الدولية الأممية أو رفع التجميد عن الأصول المالية و غيرها من النزاعات القانونية التي يجب وضع هيئة محايدة للنظر فيها ، و وضع ميكانيزمات لمرافقة و معاينة تطبيقها .

8 – في حالة إستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن يمكن ، أن يمرر القرار للجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت بأغلبية ثلثي أعضائها و تكون فقط في العقوبات المستهدفة غير العسكرية .

* إن نظام العقوبات الدولية المستهدفة يعتبر بديل جد هام عن العقوبات الدولية الشاملة خاصة إتجاه حقوق الإنسان و نجاعة العقوبات و سعيها لحماية السلم و الأمن الدوليين الذي يعتبران أهم مبدأ تطالب به شعوب العالم و المؤسس في ميثاق الأمم المتحدة ، و حتى التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان خلال تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة فإنها تعد هينة مقارنة بجسامة الإخلال بالأمن و السلم العالميين الذي في حالة نشوب حرب لا يسعنا حتى تقديم يد المساعدة لهذه الشعوب ناهيك عن إنعدام حقوق الإنسان و حتى حقوق الأجيال اللاحقة و لنا في الحربين العالميتين و القنبلتين النوويتين على هيروشيما و ناكازاكي و التنظيمات الإرهابية كتنظيم القاعدة و حركة طالبان و داعش و غيرها؛ لعبرة دائمة و أبدية في السعي لحماية و حفظ السلم و الأمن الدوليين بالوسائل المتاحة للمجتمع الدولي و لعل العقوبات الدولية المستهدفة غير العسكرية لهي أنجع الأدوات المعاصرة في حماية السلم و الأمن الدوليين و إحترام القانون الدولي ، و يمكن تطوير هذا النظام و تدارك الآثار السلبية التي يخلفها ، جاعلين الأمن و السلم الدوليين فوق كل إعتبار .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

المواثيق :

1 – ميثاق الأمم المتحدة ، صدر في مدينة سان فرنسيسكو ، في يوم 26 جوان 1945 . موقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 في دورته 17، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146.

القرارات :

1– قرار مجلس الأمن رقم1373 (200) في جلسته 4385 المنعقدة في 2001/09/28.

2– قرار مجلس الأمن رقم 1718 (2006) ، إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5551 المنعقدة في 2006/10/14 .

3– قرار مجلس الأمن 1737 (2006) مؤرخ في 23 ديسمبر 2006 .

4– قرار مجلس الأمن 1718 (2006) .

5– وثيقة مجلس الأمن رقم S/2010/685 الصادرة في 31 ديسمبر 2010.

6– قرار مجلس الأمن ، رقم RES/S/1989 الصادر في 17 جوان 2011 ، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية .

7– قرار مجلس الأمن ، رقم RES/S/2083 الصادر في 17 ديسمبر 2012 ، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية .

8– قرار مجلس الأمن رقم 2094 ، 2013 .

9– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/262 ، بتاريخ 28 مارس 2014 .

10– قرار رقم 746 بعنوان الحظر و التحكمات الخاصة ، قرار 87 12226 FR الصادر في 3 مارس 2022 ، وزارة التجارة الأمريكية ، مكتب الصناعة و الأمن ، وزارة الخزانة ، OFAC

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-11/3 المؤرخ في 7 أفريل 2022 في الدورة الإستثنائية الحادية عشر .

المراجع:

المؤلفات :

1 – القهوجي ، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2001 .

2 – ساسي نجاة ، إدارة الأزمات الإفريقية على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 .

3 – بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ب ط ، منشورات دحلب، الجزائر ، 1995 .

4 – مركز الدراسات و البحوث الكويتية ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين "دراسة حالة الكويت و العراق"، مركز البحوث و الدراسات الكويتية ، الكويت ، 1995 .

5 – باسيل يوسف بجك ، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي{ 1990 – 2005 } دراسة توثيقية و تحليلية ، طبعة 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .

6 – الطائي عادل أحمد ، القانون الدولي العام ، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

7 – إياس يونس محمد الصقلي، الحظر في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

8 – عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2008 .

9 – سيمونز جيف ، التنكيل بالعراق : العقوبات و القانون و العدالة ، طبعة 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1998 .

10 – جوي غوردون، الحرب غير المرئية: الولايات المتحدة والعقوبات على العراق، ترجمة: أحمد عبد الله محمود، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، مصر ، 2014 .

11 – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2009 .

12 – قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، طبعة 1 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2014 .

13 – رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2013.

14 – خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015 .

15 – علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

16 – محمد إبراهيم ملتم ، الجزاءات الدولية في النظام الدولي سلسلة مفاهيم ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، مصر ، 2009 .

17 – نعوم تشومسكي، ترجمة و إعداد أسعد الحسين ، من يمتلك العالم، دار نينوى للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، 2014.

18 – خفاجي باسم ، روسيا و مواجهة الغرب : أزمة القوقاز و أثرها على العالم العربي و المسلم، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة ، مصر ، 2018 .

19 – سهاد عبد الجمال عبد الكريم ، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام : دراسة تحليلية تطبيقية ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، القاهرة ، مصر ، 2020 .

القواميس و المعاجم :

1 – إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء 1 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1993 ، ص 619 .

2 – تيري دي مونبريال و جان كلين، ترجمة الدكتور علي محمد مقلد، موسوعة الإستراتيجيا ، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2011 .

المقالات :

1- ابراهيم الشحات لطفي عبد الله، (مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين)، المجلد 13، العدد 85 ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، الدقهلية، مصر، سبتمبر 2023 .

2- محمد نور البصراتي ، إستراتيجية العقوبات الدولية و إنعكاساتها على سياسات الدول (العراق ، إيران ، روسيا) نموذجا ، مجلة دراسات ، المجلد 23 ، العدد 3 ، جويلية 2022 ، مجلة كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة، مصر .

3- مديحة بن زكري بن علو ، (العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الأمن للحد من عمليات تمويل الإرهاب)، المجلد 17 ، العدد 1 ، العدد التسلسلي 35 ، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2025.

4- شيبان نصيرة و عباسة طاهر ، (العقوبات الذكية بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية) ، العدد 17 ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر ، سبتمبر 2018 .

5- حاج امحمد صالح ، شعبان صوفيان ، (السلم و الأمن الدوليين : دراسة على ضوء أحكام الأمم المتحدة)، المجلد 11 ، العدد 1 ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، 2018 .

6- شيماء فؤاد الدروزي ، (العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني) ، المجلد الثاني ، العدد السابع ، الإصدار الثاني، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر القاهرة ، مصر، 2022 .

7- بوضياف إسمهان، (العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد و الكيانات من غير الدول)، المجلد 10 ، العدد 2، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.

8- فاصلة عبد اللطيف ، (جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول) ، مجلة القانون، المجتمع و السلطة ، العدد 6 ، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ، وهران ، الجزائر، 2017 .

9- لدغش رحيمة ، (مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة) ، المجلد الثاني، العدد العاشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر ، جوان 2018 .

10- العارية بولرباح، (العقوبات الدولية الإنفرادية خارج إطار الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا)، المجلد السابع ، العدد الأول ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، مارس 2022 .

11- محمد سمير أحمد الصيادة ، (مدى مشروعية إستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة)، المجلد 57 ، العدد 4 ، المقالة 7 ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ماي 2023 .

12- أحمد حسن فولي، (شرعية العقوبات الدولية الذكية) ، المجلد 70 ، العدد 70، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر ، 2014 .

13- عبد المنعم سعيد ، (ما بعد الربيع العربي : الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط) ، العدد 201 ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، جويلية 2015 ، القاهرة ، مصر .

14- نورة سعداني (العقوبات الدولية الذكية الماهية و فعالية التطبيق ، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية) ، العدد الأول ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية الإقتصادية و السياسية، برلين ، ألمانيا ، جويلية 2019.

الأطروحات و المذكرات :

1- شيبان نصيرة ، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2018-2019 .

2- يحياوي لطفي ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2020 .

3- قردوح رضا، العقوبات الذكية و مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2010.

4- أحمد أبو الوفا، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية، المجلد 59 ، العدد 59 ، الرقم التسلسلي 1 ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر ، 2003 .

5- زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2012 .

6- صهيب جاسم أحمد عبد الكريم السعيدي ، صنع القرار في النظام السياسي الإيراني ، خلال الفترة من 2013 – 2017، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الزقازيق ، مدينة الزقازيق محافظة الشرقية ، 2017 .

المواقع الإلكترونية بالعربية :

1- محمد زاهد غول ، إزدواجية المعايير في معالجة قضايا الشرق الأوسط ، مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية ، مجلة رقمية ، تاريخ النشر 2017-03-02 زيارة الموقع في 11-04-2015 ، ساعة 10:30 ..... https://stgcenter.org/مقالات/item/825.

2- تعريف السلام www.mawdoo3.com ، زيارة الموقع 20 أفريل 2025 الساعة 15:00.

3- عربي نيوز BBC ، ما هي العقوبات المفروضة على روسيا و هل أثرت على إقتصادها ، 25 فيفري 2024 ، زيارة الموقع 2025/04/11 الساعة 15:30 https://www.bbc.com/arabic/articles/c3gd9wxjdj4o

4- مركز المستقبل ، لماذا صعد الغرب العقوبات الرياضية و الثقافية ضد موسكو ، 16 مارس 2022، الإطلاع على الموقع 2025/02/12 https://futureuae.com/arAE/Mainpage/Item/7167

5- الغرب يقرر عزل بعض البنوك الروسية عن نظام سويفت ، بتاريخ 28 -02 2022 زيارة الرابط في 15-13-2025 سا 13:20 ..... www.bbc.com/arabic/world-60542858 : //https

Les ouvrages :

En français

1- Institut de Droit International, l'application de droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, résolution de Berlin du 25 aout 1999, édition Pedone, Paris, 2003
2- LAGHMANI Slim, « Acteurs non étatiques et droit international: Rapport introductif », In: Rafaa BEN ACHOUR et LAGHMANI Slim (S/Dir), Acteurs non étatiques et droit international, VII Rencontre internationale de la faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, les 6, 7 et 8 avril 2006, Pedone, Paris, 2007
3- AMINI Sara, « la lutte contre le financement de terrorisme », In: Jean-Marc SOREL et Svetlana ZASOVA (S/Dir), Les menaces contre la paix et la sécurité internationales: nouveaux défis et nouveaux enjeux, IREDIES n°.01, université Paris 1 (Panthéon Sorbonne) et ANR, 2010

En anglais

1- David Lektzain, "Making Sanction Smarter: Are Humanitarian Costs An Essential Element In The Success Of Sanction?", Nerwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, Norway, 2003 .
2- Tosten Sen Arne , Bull Beate "Human Security and Smart Sanctions N54, April , 2002.
3- GAVIN Sullivan and BEN Hayes, « Blacklisted: Targeted Sanctions, Preemptive Security and Fundamental Rights », European Center for Constitutional and Human Rights, Report 10 years after 9/11 Publication Series ,December 2010.
4- Arne Tostensen, Beate Bull, "Are Smart Sanction Feasible?", volume 54, N 3World Politics, , the Johns Hopkins University Press, USA, April 2002 .
5- Maiko Takeuchi,"Smart Language: How to Address an Inherent Weakness Undermining the Implementation of U.N. Sanctions on North Korea",International Law Studies,Published by the Stockton Center for International Law, Vol.96, 2020
6- Victoria Anglin,"Why Smart Sanctions Need a Smarter Enforcement Mechanism : Evaluating Recent Settlements Imposed on SanctionSkirting Banks", Volume 104, Journal Geo. LJ. Georgetown University Law Center, USA , 2015 .
7- Agathe demarais , BACKFIRE HOW SANCTIONS RESHAPETHE WORLD AGAINST U.S INTEREST , colombia university press , New York , United States of America , 2022.
8- Masahiko Asada,"Economic Sanctions in International Law and Practice", 1st edition, Published by Routledge, New York, USA, 2020 .
9- David Cortright, George .A.Lopez , / Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions : Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, USA , 2002 .
10- UN Human Rights Council, Report of the special Rapporteur on thr negative impact of unilateral coercive mwasures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan, A/HRC/48/59, 2021

11- ICJ, Military and paramilitary Activies in against nicaragua (Nixaragua v. united states of America), judjment of 27 june 1986 . I.C.J Reports 1986 .
12- Surya P Subedi , Unilateral Sanctions in International Law, HART PUBLISHING, New York, USA, 2021 .
13- Joy Gordon, *Invisible War: The United States and the Iraq Sanctions*, Cambridge, MA: Harvard University Press, 2010
14- Masahiko Asada,"Economic Sanctions in International Law and Practice", 1st edition, Published by Routledge,New York, 2020 .
15- Drenzer, Daniel W. The Hidden Hand of Economic Coercion, international organisation, Vol 57 , No 3 , 2003 .
16- Attwell, paul . smart sanctions and their united consequences, journal of international affairs, vol 72 , No 1, colombia university s School , USA , 2019 .
17- Antonio Cassesse, international law ,oxford university press, oxford , USA , 2nd ed, 2005 .
18- Human Rights " UN : lift sanctions that Harm Civilians " 2022

Site internet en français :

1- Agathe Demarais – "Sanctions américaines : une arme à double tranchant ?" https://www.youtube.com/watch?v=TIdugekydTI , visite du site 12-04-2015 a 15 : 30
2- LA DIALECTIQUE DES SANCTIONS ET DES DROITS DE L_HOMME(360P) https://www.youtube.com/watch?v=UHKUoCpAc2M , visite du site le 17-05-2025 a 14 :30
3- SIPRI : Stockholm Process on Targeted Sanctions SIPRI 2003 Paul Simons , https://www.sipri.org, visite le 25-04-2025 a 15 :30”
4- https://futureuae.com/arAE/Mainpage/Item/7167/

الفهرس

Table des matières

الإهداء 2
شكر و تقدير 3
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الدولية المستهدفة 8
المبحث الأول : ماهية العقوبات الدولية المستهدفة 9
المطلب الأول : المفاهيم المتأصلة في العقوبات الدولية التقليدية و المستهدفة 10
المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبات الدولية المستهدفة 17
المطلب الثالث : أنواع العقوبات الدولية 20
المبحث الثاني : الإطار القانوني للعقوبات المستهدفة 34
المطلب الأول : المرجعية القانونية للعقوبات المستهدفة 34
المطلب الثاني: الهيئات المخول لها فرض العقوبات المستهدفة 39
المطلب الثالث : نظام السلم و الأمن الدوليين و علاقته بالعقوبات المستهدفة 46
الفصل الثاني : تقييم مدى فعالية العقوبات الدولية المستهدفة في حفظ السلم و الأمن الدوليين 51
المبحث الأول : العقوبات الدولية المستهدفة الأممية كآلية قانونية لحفظ السلم و الأمن الدوليين 52
المطلب الأول : بداية تجسيد العقوبات الدولية المستهدف 53
المطلب الثاني : العقوبات ضد كوريا الشمالية 56
المطلب الثالث : العقوبات الدولية على إيران 59
المبحث الثاني : التطبيقات الحديثة للعقوبات الدولية المستهدفة 62
المطلب الأول :العقوبات الدولية المستهدفة على روسيا 63
المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للعقوبات الدولية المستهدفة 71
المطلب الثالث : الآثار السلبية للعقوبات الدولية المستهدفة : 75
خاتمة 84
قائمة المصادر و المراجع : 89

ملخص المذكرة :

في خضم التحديات المعقدة التي تواجه النظام الدولي المعاصر، وتعدد مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين، و بعد فشل العقوبات الدولية الشاملة التي خلقت معاناة إنسانية واسعة دون تحقيق الأهداف السياسية المنشودة ، برزت العقوبات الدولية المستهدفة كأداة مركزية ضمن أدوات الردع غير العسكري التي يعتمدها المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن الدولي بهدف حماية السلم و الأمن الدوليين، حيث إنتقلت من العقاب الجماعي إلى المسؤولية الفردية و المؤسساتية ضمن إستراتيجية دولية متكاملة ، نسعى من خلال هذه الدراسة لتبيان مدى فعاليتها و عدالتها و شرعيتها ، و مدى إنسجامها مع المبادئ القانونية و الإنسانية ، و دمجها ضمن إستراتيجيات شاملة لحفظ السلم و بناء الأمن بشكل مستدام .

الكلمات المفتاحية:

العقوبات الدولية المستهدفة، السلم و الأمن الدوليين، مجلس الأمن، حقوق الإنسان.

Thesis summary :

In light of the complex challenges facing the contemporary international system and the multiplicity of threats to international peace and security, and following the failure of comprehensive international sanctions, which caused widespread humanitarian suffering without achieving the desired political objectives, targeted international sanctions have emerged as a central tool among the non-military deterrence mechanisms adopted by the international community through the United Nations Security Council. These sanctions represent a shift from collective punishment to individual and institutional responsibility within an integrated international strategy.

This study seeks to examine the effectiveness, fairness, and legality of these targeted sanctions, as well as their consistency with legal and humanitarian principles, and the extent to which they can be integrated into comprehensive strategies for maintaining peace and building sustainable security.

Keywords:

Targeted international sanctions, international peace and security, Security Council, human rights.